جامعة الاسكندرية
كليـــة الحقوق

البنوك التجارية فى مصر

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من

على السيد عبد الرسول

أعضاء لجنـــة الحكم على الرسالة

الاستاذ الدكتور محمود رياض عطية — رئيسا

الاستاذ الدكتور محمد ابراهيم غزلان — عضوين
الاستاذ الدكتور محمد لبيب شنب — عضوين

فـــبراير ١٩٦١

ملتزم الطبع والنشر
مؤسسة المطبوعات الحديثة

مقدمة

« لاشك أن البنوك هي المرفق الرئيسي للحياة الاقتصادية في البلاد . إذ تتجمع لديها ودائع الأفراد ومدخراتهم ثم تتدفق منها في شكل قروض واعتمادات للتجارة والصناعة والزراعة فتساعد على تقدمها وازدهارها . واذا أحسن استعمال هذا المرفق نهض باقتصاديات البلاد وساعد على بلوغ أهدافها وعلى رفع مستوى المعيشة فيها . وإن أسيء استعماله أضر بحياة البلاد الاقتصادية ضررا بالغا ووجه النشاط الاقتصادي فيها الى وجهة لا تتفق وصالح البلاد . » [1]

تلك هي أهمية البنوك وخطرها في اقتصادنا القومي كما هو الحال بالنسبة لبلاد العالم جميعا . ومع ذلك فإن ما كتب عن البنوك في مصر قليل فوق أنه قديم وبعضه عريق في القدم . حقا يوجد الان معهد للدراسات المصرفية أنشأه البنك الأهلي أخيرا وتلقى به محاضرات تعتبر بحوثا قيمة لها نفعها الجزيل إلا أن تلك البحوث تتناول نواح متفرقة تتصل بأعمال البنوك ولا تعتبر في مجموعها دراسة شاملة لاقتصاديات بنوكنا التجارية بصفة خاصة بينما نجد أن هناك عديدا من المؤلفات لكتاب أجانب سبق أن تولت هذه الدراسة وظهرت في السنوات الطويلة القاتمة من تاريخ البلاد يوم كان الأجانب لا يسيطرون على اقتصاد البلاد كله فحسب وإنما يسيطرون على الفكر الاقتصادي فيها أيضا وكانت كلها تقريبا مغرضة ومسمومة تحدثت طويلا عن « أمجاد » البنوك الأجنبية في مصر وعن « فضلها » العظيم على

(١) من بيان الدكتور عبد المنعم القيسوني وزير الاقتصاد المركزي عند تمصير البنوك في ١٥ يناير عام ١٩٥٧ (منشور بمجلة التجارة والضريبة العدد ١٤ السنة الثانية عدد يناير ــ فبراير سنة ١٩٥٧ صفحة ٩٦)

الاقصاد المصرى ولا يشذ عنها فى ذلك كتاب البنك الأهلى الذى أصدره عام ١٩٤٨ بمناسبة مرور خمسين عاما على إنشائه . والمشاهد أن المكتبات لاتزال تزخر بأمثال تلك الكتابات القديمة المضللة .

كان لا بد والحالة هذه أن يصحح التاريخ إحقاقا للحق ووضعا للأمور فى نصابها . وكان لابد ثانيا أن تتوافر دراسة شاملة لبنوكنا التجارية تتفق فى حداثتها مع ما لحق تلك البنوك بل مع ما لحق النظام الاقتصادى كله فى البلاد من تطورات أساسية وخطيرة الشأن فى الآونة الحديثة . ذلك ما حاولنا أن نقوم به . فهدفنا المزدوج من تقديم هذا البحث هو اذن: تصحيح تاريخ البنوك فى مصر ثم محاولة توفير دراسة شاملة وهادفة ترمى فوق السعى للنهوض بمستوى الخدمات المصرفية فى البلاد الى تتطوير بنوكنا التجارية وإلحاقها بركب تطورات اقتصادنا القومى فتشترك اشتراكا فعالا وبصورة أكبر فى التنمية .

وعليه فسنتناول بالدراسة التحليلية نشأة البنوك التجارية وتطورها فى مصر وذلك فى باب أول . وفى باب ثان نتكلم عن موارد تلك البنوك . وفى باب ثالث عن عملياتها المختلفة . وفى باب رابع عن الرقابة عليها . وفى باب خامس وأخير نرسم صورة المستقبل لبنوكنا التجارية . وإنا لنرجو أن نكون قد استطعنا أن نضيف بهذا البحث شيئا ولو قليلا إلى المكتبة المصرفية .

والله ولى التوفيق ؟

المؤلف

يعتبر تاريخ البنوك فى مصر هو نفسه تاريخ البنوك الاجنبية فيها . لأن مصر لم تعرف فى تاريخ البنوك الطويل ويرجع الى مائة عام كاملة قبـل صدور قانون التمصير فى عام ١٩٥٧ سوى بنوكا كانت كلها أجنبية باستثناء بنك واحد أنشىء فى عام ١٩٢٠ هو بنك مصر . وكذلك بنك آخر هو بنك القاهرة وقد أسس أخيرا فى عام ١٩٥٢ . أما بنك الجمهورية فلم يفتح أبوابه للعمل الا قبل التمصير بشهر واحد . وعليه فاذا تكلمنا عن تاريخ البنوك فى مصر فإنما نتكلم عن تاريخ البنوك الأجنبية وهو تاريخ حافل بالدروس والعبر . وسيتضح على ضوء الدراسة الموضوعية لتلك البنوك أنها لم تكن كغيرها من البنوك الأجنبية التى عملت وتعمل فى بلاد أخرى غير مصر . فإنها كانت هناك ضعيفة الأثر دائما ذات دور ثانوى تخضع لقوانين البلاد التى تعمل فيها . وأما هنا فعلى العكس من ذلك كانت بنوكا مستقلة وذات سيادة . حمتها الامتيازات الأجنبية ثم حماها الاحتلال البريطانى جنبا إلى جنب مع الامتيازات الاجنبية . ولم تكن تخضع لقانون فى مصر أو لبنك مركزى . فتحكمت أى تحكم فى اقتصاد البلاد وشكلته بالشكل الذى أرادته له اقتصادا جامداً يعتمد على محصول زراعى واحد هو القطن . فكانت لذلك عقبة كأداء فى سبيل تقدم البلاد الاقتصادى . وسيتضح كذلك أنها بوضعها فى مصر جعلت اقتصاد البلاد فى حالة تبعية تامة لأسواق النقد والأسواق المالية فى الخارج ووضعته تحت رحمتها جميعا . فكانت لذلك سبباً رئيسيا للاضطراب وعدم الاستقرار المالى مما عانت منه البلاد فى مناسبات كثيرة وسيتضح كذلك أن كلا منها كان يحابى الأجانب من جنسه على حساب المصريين بينما كانت كلها مجتمعة تكيد للقطاع المصرى الصميم . وسيتضح من ذلك ومن غيره أن تاريخها كان أسودا .

الفصل الأول

بنوك ماقبل الحرب العالمية الأولى

لايرجع تاريخ البنوك الأجنبية بمصر فى الواقع الى تلك الحقبة التى ظهرت فيها البنوك بشكلها الحديث وإنما يرجع الى ماض سحيق الى ما قبل تاريخ البنوك فى العالم . مما نستطيع معه القول أنه لايوجد جديد تحت الشمس وأن مصر كانت دائما بقرة حلوباً لبنوك أجنبية . فأوراق البردى تحدثنا عن وجود بنوك بمصر فى عهد البطالسة أو عهد استعمار اليونانيين لمصر بعبارة أصح عام ٣٣٢ قبل الميلاد وكانت تلك البنوك حكومية وتسمى « بالبنوك الملكية » قد منح امتيازها لأفراد من اليونانيين أعطى لهم فى الوقت نفسه التزام جمع الضرائب النقدية من الشعب المصرى . ولا ننسى أنه كانت هناك أيضا ضرائب عينية كانت تجمع فى « المخازن الملكية » حتى الدواجن كانت تحصى فى بيت الفلاح لإخضاعها للضريبة واخذ نصيب الحكومة منها . وكان يوجد « بنك ملكى » بكل مديريه يتدفق فيه سيل الضرائب التى يدفعها الشعب . وكانت البنوك تقوم الى جانب تلقى الضرائب بأعمال مصرفية للأفراد فتحول العملة من مكان الى آخر نظير عمولة . وتعطى القروض للفلاحين بضمان محصولاتهم التى كانت تحفظ رهينة فى المخازن الملكية . وكانت البنوك تقوم بتلك الأعمال المصرفية لتزيد من أرباحها فتستطيع أن تورد للخزينة العامة النسبة المئوية المرتفعة التى يطالب بها بطليموس من الضرائب [1] . كذلك تحدثنا أوراق البردى عن وجود بنوك بمصر فى عهد

(1) Ruiz, Vincenzio Arangio : Cours d'Histoire du droit public pour le Diplome d'Etudes Supérieures en Droit Public donné aux Universités du Caire et d'Alexandrie - Facultés de Droit - année 1948 - 1949 page 98.

الرومان فقد عثر بالفيوم على أوراق للبردى تثبت وجود سبعة بنوك فى ذلك الأقليم منها بنكان حكوميان وخمسة بنوك خاصة أو تجارية كانت تشتغل بالتسليف على المحصولات وبنقل ملكية الأراضى . كما عثر على ورقة للبردى عليها صيغة شيك يبدو أنها كانت قد سلمت لأحد العملاء (١) .

غير أن تلك البنوك قد اختفت تماما مع حكم الرومان كما اختفت البنوك الملكية بانتهاء حكم البطالسه ولم تعرف مصر البنوك بنظامها الحديث إلا فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر . وعلى وجه التحديد ابتداء من عام ١٨٥٦ . وإذا علمنا أن البنوك ظهرت فى أوروبا فى القرن السابع عشر أدركنا أن ظهور البنوك بشكلها الحديث قد تأخر فى مصر حوالى قرنين من الزمان وتعليل ذلك هو أن الحكم الأسلامى الذى أعقب حكم الرومان لم يكن يسمح بقيام البنوك . ويلاحظ أنه فى تلك الأثناء وفى خلال قرون عديدة كان المرابون اليونانيون يمتصون دماء الفلاحين فى القرى . أما فى المدن ولاسيما فى الموانى فكان الصيارفة هم الذين يقومون بأعمال البنوك قبل ظهورها . فقد كانت تجارة النقود عملية رابحة نظرا لتداول النقود الأجنبية فى مصر تداولا قانونيا مع تعدد أنواعها مما حدا ببعض الأجانب الى إنشاء محال لتجارة النقود يباشرون فيها بيع النقود وشرائها . ولما اتسعت أعمالهم أصبح لهم وكلاء فى المدن الهامة فى مصر وكذلك مراسلون فى الخارج . فقاموا بالتحويلات النقدية كما قاموا بتمويل التجارة الخارجية اذ كانوا يشترون ويبيعون الأوراق التجارية المسحوبة على الخارج تماما كما كان يفعل

(1) Le Financement de la récolte du coton Egyptien, article publié dans "La Réforme" de Janvier et Février 1938.

رجال البنوك المشتغلون بالتجارة فى مدينة لندن قديما [١] . وقد بقى هؤلاء يعملون الى جانب البنوك الى وقت قريب نسبيا .

هذا وقد سبقت إنشاء أول بنك فى مصر محاولتان فاشلتان قام بأولاهما محمد على نفسه وقام بالثانية أحد الأرمن فى عهد نجله عباس الأول وبالاتفاق معه . ففى سنة ١٨٣٠ وضع بعض الأجانب لمحمد على وبناء على طلبه مشروعا لإنشاء بنك يقوم بالخصم والتسليف بفائدة سعرها ١٢ ٪ . وهو سعر يعتبر معتدلا فى ذلك الحين . غير أن المشروع لم يتم لعجز محمد على عن تقديم رأس المال الذى سبق أن وعد به [٢] . وكانت المحاولة الثانية محاولة فردية قام بها أحد الأرمن فى عام ١٨٤٨ ويدعى « الكسنيان » إذ طلب وحصل من الخديوى عباس الأول على امتياز استغلال أموال « بيت المال » نظير فائدة يدفعها وتضاف إلى أموال ذلك البيت وقدرها ١٠ ٪ . وكان يحفظ ببيت المال أموال القصر وعديمى الأهلية والتركات التى لا صاحب لها . وكان من أغراض البنك تقديم القروض للحكومة نفسها وللأفراد وخصم الأوراق التجارية . غير أن الكسنيان بعد أن أغوى الخديوى بالطريقة سالفة الذكر فشل فشلا ذريعا فى مشروعه وعجز عن رد ما أخذ وانتهى به الأمر إلى السجن [٣] .

ومع عهد سعيد ثم اسماعيل بدأ عهد البنوك الأجنبية الحديثة فى مصر . وكان ظهورها نتيجة لعاملين أساسيين . أولهما قيام عهد اعتمد فيه فى مصر

---

(١) الدكتور حسين فهمى — اصلاح البنك الأهلى — (مجلة الحقوق — السنة الثانية صفحة ٦١١) .

(2) Crouchly, A. E. : The investement of foreign Capital in Egyptian companies and Public debt, page 28.

(3) Arminjon, Pierre : La Situation Economique et Financière en Egypte, Paris 1912, page 410

اعتماداً كلياً على القروض الخارجية (١٨٦٣ — ١٨٧٩) وثانيهما كان ازدياد الطلب على القطن المصرى نتيجة لوقوع الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١ — ١٨٦٥) وتوقف تصدير القطن الأمريكى إلى أوروبا .

فقد كان لتورط سعيد فى حفر قناة السويس ثم بذخ اسماعيل وإسرافه وحبه للفنون الجميلة أن رأت مصر أسود عهد فى تاريخها المالى وكان ذلك فى أواخر حكم سعيد وفى طول حكم اسماعيل إذ كان عهد إسراف لاضابط له اعتمد فيه كل الاعتماد على قروض أجنبية نظير فائدة فاحشة مما أثار اهتمام الدوائر المالية فى الخارج وقد نشطت فى البحث عن منافذ للاستثمار نتيجة لوفرة الأموال بسبب التقدم الصناعى فى غرب أوروبا . وكان أن تقابلت رغبة الخديوى فى الاقتراض مع رغبة رجال المال الأوروبيين فى الإقراض ووجدوها فرصة مواتية فتدفقت الأموال الأجنبية إلى مصر وجاءت فى ركابها بنوك لتغطية القروض والإشراف على طرق تنفيذها .

ومن جهة أخرى كان توقف تصدير القطن من امريكا بسبب الحرب الأهلية الأمريكية أن زاد الإقبال على القطن المصرى وكان ذلك داعيا لاتساع زراعته فى مصر فزاد المحصول من نصف مليون قنطار الى ما يربو على الضعف كما جاوز السعر أربعة أضعافه فأصبح القطن من ذلك الحين هو العامل المسيطر على الزراعة بل وعلى الاقتصاد فى مصر . وظهرت بذلك مصلحة اقتصادية من نوع آخر لدول أجنبية فى مصر . وكانت المصلحة هى ضمان الحصول على القطن . وقامت بنوك لترعى تلك المصالح . فرأينا بنوكا أجنبية أو فروعا لبنوك أجنبية تنشأ فى مصر لغرض رئيسى هو تمويل عمليات تصدير القطن إلى المغازل الأوروبية .

وعليه فإن البنوك أول ما ظهرت فى مصر كانت على نوعين . بنوك أنشئت خصيصا ولا عمل لها إلا إقراض الخديوى بفوائد ربوية فكانت هى

المرابى بالنسبة للدولة كما كان يفعل المرابون اليونانيون بالنسبة للفلاح. وبنوك أخرى أنشئت لتمويل محصول القطن غير أنها هى أيضا قد أدلت بدلوها واشتركت فى إقراض الخديوى بالربا الفاحش فوق عملياتها الخاصة بالقطن ولما كان الغرض الأساسى لهذه الأخيرة هو القيام بالعمليات المصرفية المتصلة بالتجارة فقد كتب لها البقاء . أما البنوك المرابية فقد اختفت بانتهاء عهد القروض الأجنبية وإنشاء صندوق الدين فى عام ١٨٧٦ .

وفيما يلى أسماء بعض تلك البنوك المرابية ومنها أسماء طنانة رنانة جاء ذكرها فى تقارير لجان التحقيق الدولية التى نشرت فى عام ١٨٧٨ وكانت تلك اللجان قد كلفت بفحص المالية المصرية فى أواخر عهد اسماعيل [1]

١) نقابة باريس الكبرى
٢) بنك جرينفلد وشركاه
٣) بنك الاسكندرية
٤) البنك النمساوى المصرى
٥) بنك باستريه وشركاه
٦) الشركة العامة المصرية
٧) بنك بيشوفستين
٨) بنك جولد سميت
٩) البنك الفرنسى المصرى
١٠) بنك أوبنهايم
١١) بنك درفيو وشركاه

١٩٥

(1) Antonini Emile Le Crédit et la Banque en Egypte Thèse Lauzanne 1927 page 29

١٢) بنك جوشن

١٣) بنك دلبورت

١٤) بنك روتشيلد

كان كل هؤلاء ضمن دائنى اسماعيل . ومما يذكر أنه كان بين قروض الخديوى قروض عقدها مع ستة فقط من البنوك فيما بين عام ١٨٦٣ و ١٨٧٩ بقيمة إسمية قدرها ٧٧ مليون جنيه وبسعر إصدار بلغ فى بعضها ٧٠ ./. فقط وبفائدة كانت فى بعضها ٩ ./. فكان ما قبضه الخديوى فعلا من تلك القروض هو مبلغ ٥٠ مليون جنية وما التزم بدفعه مع احتساب الفائدة عليه هو ٧٧ مليون جنيه فيكون الفرق هو ٢٧ مليون جنيه . وواضح أن الفرق يزيد عن ٥٠ ./. مما قبضه الخديوى فعلا [1].

وكما سبق القول قد اختفت تلك البنوك التى جاءت لإقراض الخديوى. وبقيت البنوك التى جاءت لتمويل التجارة . ويلاحظ بشأن هذه الاخيرة أن الانجليزية منها ظهرت قبل غيرها ثم تلتها البنوك الفرنسية ثم الايطالية ثم اليابانية ثم اليونانية ثم البلجيكية ثم الألمانية .

ومن المصادفات أن أول بنك عرفته البلاد فى العصر الحديث كان يسمى « بنك مصر » [2] وهو ليس بطبيعة الحال بنك مصر الحالى . وقد أنشأ ذلك البنك أرمنى فى عهد سعيد عام ١٨٥٦ . وكان رأس مال البنك المدفوع ٢٥٠ ألف جنيه استرليني غطى بالكامل فى لندن . وكان المركز الرئيسى للبنك فى لندن ومكتبه العام فى الاسكندرية مع فرع القاهرة . وكان

---

(١) انظر تفصيلات القروض فى كتاب :

(1) L'Empire Egyptien Sous Ismail et L'Ingérence Anglo Française (1863 - 1879) Par Dr. M. Sabry page 105

(2) Bank of Egypt.

الغرض من إنشاء البنك هو ضمان الحصول على القطن والعمل على رواج التجارة البريطانية فى مصر . إلا أنه اشترك فى أول أمره بنصيب كبير فى اقراض الخديوى . إذكان يشترى أذونات الخزانة وكانت تصدر بوفرة فى عهد سعيد بفائدة قدرها ٣٠ ./.

وكان ثانى البنوك هو « البنك الانجليزى المصرى » أنشىء فى لندن عام ١٨٦٤ لمباشرة الأعمال المصرفية فى مصر . وكان مركزه الرئيسى فى لندن ورأسماله مليونين من الجنيهات الاسترلينية دفع منها الربع أى نصف مليون وقد بقى هذا البنك سنوات طويلة ورأس ماله وإدارته مناصفة بين الانجليز والفرنسيين ثم استبعدت العناصر الفرنسية من البنك شيئا فشيئا وأصبح انجليزيا بحتا [1] وقد قدم هذا البنك للخديوى فى عام ١٨٦٥ قرضا كبيرا برهن أطيان الدائرة الخاصة وكانت القيمة الاسمية التى التزم بها اسماعيل والمحتسب عليها فائدة هى ٣٫٣٨٧٫٠٠٠ جنيها والقيمة الحقيقية التى قبضها فعلا هى ٢٫٧٥٠٫٠٠٠ جنيها بفرق قدره ٦٣٠٫٠٠٠ من الجنيهات وسنرى أن هذا البنك أدمج فى عام ١٩٢٥ مع بنوك انجليزية أخرى لتكوّن بنك « باركليز للممتلكات البريطانية المستقلة والمستعمرات وفيما وراء البحار » وكان هذا البنك هو بنك السلطات العسكرية البريطانيه فى مصر . وقدآلت ملكية فروعه فى مصر وفى قطاع غزة الى بنك الاسكندرية فى يناير ١٩٥٧ ولما كان بنك مصر القديم قدصفى فى عام ١٩١١ لذلك يعتبر بنك الاسكندرية الحالى هو أقدم البنوك فى مصر .

وفى عام ١٨٦٨ أنشىء فى تركيا البنك الامبراطورى العثمانى بأموال انجليزية وتحت ادارة انجليزية مع فروع فى لندن وباريس . وبدأ عمله فى

---

(1) Roux. E. C. : Le Capital Français en Egypte
(L'Egypte Contemporaine, Novembre 1911 page 495)

مصر فى السنة التالية أى فى عام ١٨٦٧ وكان عمله فى بداية الأمر هو إقراض الخديوى ثم أخذت عملياته المصرفية فى الازدياد . وقد أعطى هذا البنك للخديوى قرضا كبيرا فى عام ١٨٦٧ كانت قيمته الاسمية ٢٫٠٨٠٫٠٠٠ جنيها وقيمته الحقيقية ١٫٢٠٠٫٠٠٠ جنيها بفرق قدره ٨٨٠٫٠٠٠ جنيها وقد تغير اسم البنك الى « البنك العثمانى » بعد بضع سنوات من بدئه العمل وفى عام ١٩٥٧ آلت ملكيته الى بنك الجمهورية .

وفى عام ١٨٦٩ بدأ أول بنك تجارى فرنسى عمله فى مصر إذ افتتح بنك الخصم الأهلى الباريسى فرعا له بالاسكندرية . غير أنه أغلقه بعد أربع سنوات من إنشائه ثم عاد فى عام ١٩٠٥ لمزاولة نشاطه فى مصر. وبقى حتى اشتراه بنك القاهرة فى عام ١٩٥٧ .

وفى عام ١٨٧٠ ظهر بنك يابانى فى مصر .إذ افتتح بنك يوكوهاما أبوابه للعمل فى الاسكندرية وبقى يعمل حتى أغلق إجباريا عند قيام الحرب العالمية الثانية فى عام ١٩٣٩ . وقد حل محله فيما بعد بنك يابانى آخر هو بنك طوكيو ولا يزال يعمل فى مصر ومقره بالاسكندرية .

وأنشىء بنك الكريدى ليونيه فى فرنسا فى نفس العام الذى أنشىء فيه البنك الامبراطورى العثمانى فى تركيا أى فى عام ١٨٦٦ وقام بفتح فروع له فى مختلف الاقطار ومنها مصر . فأنشأ أول فرع له الاسكندرية عام ١٨٧٤ وأعقبه بفرعى القاهرة وبورسعيد فى السنتين التاليتين .وقد أصبح صندوق الدين عند إنشائه فى عام ١٨٧٦ من عملاء ذلك البنك وكذلك مصلحة الجمارك المصرية ونفر كبير من الأعيان المصريين . وفى عام ١٩٥٧ اشتراه بنك القاهرة مع زميله الفرنسى سالف الذكر .

وفى عام ١٨٨٠ ظهر أول بنك إيطالى فى مصر إذ افتتح بنك روما فرعا له بالاسكندرية وقد أصبح ذلك الفرع شركة مساهمة مصرية فى عام ١٩٢٢

باسم « بنك روما للقطر المصرى والشرق » وفى عام ١٩٢٤ تغير اسم البنك الى « البنك الايطالى المصرى » ولا يزال يعمل فى مصر .

وفى عام ١٨٨٧ أنشىء البنك الايطالى الثانى فى مصر وهو بنك الخصم والتوفير وقد اتخذ لنفسه من أول الأمر شكل شركة مساهمة مصرية وواجه البنك صعوبات فى عام ١٩٠٧ سيأتى ذكرها وصفى فى عام ١٩٣٣

وفى عام ١٨٩٥ ظهر أول بنك يونانى فى مصر هو « بنك أثينا » وقد أنشىء هذا البنك فى اليونان عام ١٨٩٣ وسرعان ما افتتح له فرعا فى مصر وكان عملاؤه هم أعضاء الجالية اليونانية وتعتبر أنشط الجاليات الاجنبية فى مصر . وقد أدمج هذا البنك فيما بعد مع بنك يونانى آخر هو البنك الأهلى اليونانى وسمى البنك الجديد « بالبنك الأهلى اليونانى الأثينى » ثم أصبح يعرف « بالبنك اليونانى » ولا يزال يعمل فى مصر .

تلك هى البنوك التجارية التى ظهرت فى مصر قبل تأسيس البنك الأهلى . ويلاحظ أنها لم تنشأ ولم تنبثق عن القطاع المصرى والا لكانت نشأت على صورة بنوك زراعية قروية أو بنوك تعاونية لسد حاجة حقيقية ولعلاج مشكلة أساسية فى الاقتصاد المصرى هى إنقاذ الفلاح من براثن المرابين ومده بالقروض الصغيرة اللازمة لشراء البذور وللصرف على تكاليف الزراعة والجنى واستبدال الماشية اللازمة لحرث أرضه . وإنما نشأت تلك البنوك كما سبق القول لسد حاجة البلاد الاجنبية للقطن المصرى . لذلك ظهرت كفروع لبنوك ودائع مراكزها الرئيسية فى الخارج وبنوك الودائع لا تخدم الاقتصاد الزراعى عادة فضلا عن أن فقر الفلاح وضآلة ملكيته تجعلان الضمان الذى يستطيع أن يقدمه للبنوك ضئيلا كما تجعل التعامل معه ذا تكلفة ومحفوفا بالمخاطر . ومن الطبيعى أن تبتعد البنوك عن الفلاح وعن عملياته الصغيرة لأنه من غير المعقول أن تدخل فى

حسابها مصلحة بلاد هى غريبة عنها بل المعقول أن لا تعمل إلا لمصلحة مساهميها وما تستطيع الحصول عليه من أرباح بأقل التكاليف . وكان من المستحيل إجبار البنوك على تعديل خططها الائتمانية لأن البنوك كانت أقوى من الحكومة بسبب تمتعها بالامتيازات الأجنبية ولأن الحكومة فوق ذلك كانت فى شغل شاغل بسبب اختلال ماليتها اختلالا خطيرا .

ومع أن البنوك كانت بنوكا للودائع إلا أنها لم تكن تعتمد فى استثماراتها على الودائع لأن مواردها لم تكن جمع المدخرات وتثميرها وإنما كان كل اعتمادها على مصادر تمويل من الخارج فلم تفكر ولم تعمل على اجتذاب الودائع ولم تكن تعطى فائدة على الأموال التى تودع بها لسهولة حصولها على قروض كبيرة من الخارج بفائدة قليلة مما نتج عنه أن أوجدت تلك البنوك منذ فجر تاريخها رابطة قوية بين نشاطها فى مصر وبين الأسواق الأجنبية فى الخارج . فجعلت الأحوال الاقتصادية فى مصر فى حالة تبعية تامة لتلك الأسواق تتأثر بكل ما يحدث فيها .

وتجدر الاشارة إلى أن النقد فى مصر لم يكن عمله ورقيه فى ذلك الوقت إذ لم يكن يوجد بنك لإصدار البنكنوت قبل إنشاء البنك الأهلى . وإنما كان النقد فى مصر يقوم على أساس الذهب كمقياس للقيمة وكوسيلة للتبادل . وكانت العملات مختلفه ومتعددة فلم تكن توجد عملة موحدة وكان تمويل محصول القطن يتطلب فيضا سنويا من الجنيهات الذهبية تقوم البنوك باقتراضه من الخارج وتستورده لغرض تمويل القطن . وكانت الجنيهات الذهبية تتداول بين أيدى المزارعين فى شهر سبتمبر من كل عام ثم تنتقل إلى أيدى التجار فى الداخل وجباة الضرائب . وينتهى بها المطاف إلى البنوك مرة ثانية . فتقوم بإعادة تصديرها بعد استخدامها فى تمويل محصول

القطن [1] . وعليه فكان الذهب يأتى إلى مصر فى سبتمبر من كل عام وإذا ماحل فبراير من العام التالى أخذ طريقة إلى البنوك ومن ثمـــة إلى أوروبا لاستثماره حتى تعود الحاجة اليه فى سبتمبر التـالى . وهكذا كان الذهب فى غدوه ورواحه وتدفقه مع مياه النيل فى كل عام ثم انحساره كما تنحسر ظاهرة مميزة للاقتصاد المصرى فى ذلك الوقت . غير أن الفلاح الصغير لم يكن يصيبه إلا الفتات من ذلك الذهب .

تلك هى خلاصة أعمال البنوك التجارية القديمة . وتجدر الإشارة إلى ظروف أدت الى نشوء نوع آخر من البنوك ونقصد بها بنوك الرهن العقارى . ذلك أنه لما أدى اختلال المالية العامة إلى إفلاس الدولة فى عهد اسماعيل بما نتج عنه إنشاء صندوق الدين العام فى سنة ١٨٧٦ ووضع ماليـة الدولة تحت إشراف دولى فإنه كان نتيجة لذلك أن أوقفت قروض الحـكومة وأن اختفت البنوك التى أنشئت لاقراض الحـكومة بعد أن أصبح وجودها غير ذى موضوع كما سبق القول . لذلك اتجه نشاط الماليـين الأجانب إلى تسليف طبقة كانت لاتقل اسرافا وسفاهة عن الخديوى الذى أوقفته الدول عند حد . تلك هى طبقة كبار ملاك الأراضى وأصحاب الاقطاعيات يدل على ذلك أن أول بنك للرهن العقارى فى مصر وهو « البنك العقـــارى المصرى » أنشىء بأموال فرنسية لأن المـاليين الفرنسيين كانوا يمثلون ثلثى دين مصر العـام . وهكذا تركوا الدولة واستداروا للاقطـاعيين . يدل على ذلك أيضا أن انشاء البنك المذكور تم فى عام ١٨٨٠ أى بعد خلع الخديوى ببضع شهور وعند ابتداء الرقابة الدولية على مالية الدولة . كذلك شجع على ظهور هذا النوع من البنوك إنشاء المحـــاكم المختلطة فى عام ١٧٧٥ . وكأن

(1) Harari, R. A. Banking and Financial Houses in Egypt. (L'Egypte. Contemporaine, Février 1936 page 136)

الجميع كانوا على موعد . فقد بدأت المحاكم المختلطة عملها وبهاقسم كبير لتسجيل الرهون العقارية . كما منح القانون المدنى المختلط للدائن المرتهن سهولة عظيمة وحقوقاً واسعة فى بيع الأراضى المرهونة . وقد قام بتأسيس البنك العقارى المصرى ثلاثة من البنوك الكبرى فى فرنسا هى الكريدى ليونيه والشركة العامة والخصم الأهلى الباريسى بالاتفاق مع بعض كبار الماليين اليهود المقيمين بمصر ممن كانوا وكلاء ومفاوضين لدائنى اسماعيل وممن أثروا وأستفادوا بكافة الطرق أمثال سوارس ورولو وقطاوى : وفى نفس عام ١٨٨٨ أنشىء بنك آخر للرهن العقارى وكان انجليزيا وهو شركة الأراضى والرهنيات المصرية ليمتد (١) .

وهكذا نجد الائتمان قد سهل للكبار دون الصغار . فبينما قصرت البنوك العقارية أعمالها على مدكبار الملاك بالقروض بضمان الاقطاعيات نجـــد البنوك التجارية قد حصرت معاملاتها مع تجار القطن ومصدريه الأغنياء وركزت أعمالها فى محيط تمويل التجارة الخارجية خصوصا صادرات القطن لانها محور نشاط الأجانب وبقيت بعيدة عن جمهرة أهل البلاد . أما طبقة الصغار من الفلاحين فكانوا يجهلون البنوك وتجهلهم . ولا يصلون اليها إلا عن طريق المرابين والتجار الأجانب الشرهين الذين يقترضون من البنوك بفائدة قليلة ويقرضونها للفلاح بالربا الفاحش أو يشترون منه محصولاته بأبخس الأثمان لشدة حاجته وبأسعار بيع تعتبرفى الواقع جبرية . وقد حدث عندما وزع سعيد الأرض أن وقع الفلاح وأرضه فريسة للمرابين الذين ازداد عددهم بصورة غير عادية فى تلك الأيام وانتشروا فى البلاد يمتصون دماء الفلاحين . وكان أكثر هؤلاء من اليونانيين المتحصنين بالامتيازات

(١) كتاب (علاج مصر الاقتصادى ومشروع بنك المصريين أو بنك الامة) لمحمد طلعت حرب طبع فى نوفمبر عام ١٩١١ صفحة ١٨ ومابعدها .

الأجنبية التى اجتـــذبت ذوى السمعة السيئة من الأجانب وشجعتهم على النزوح إلى مصر . كما شجعتهم بحمايتها لهم على القيام بأعمال إجرامية .

وكان المرابون على نوعين . نوع يقرض النقود ويحرر سندات بمبالغ أكبر مما استلمه المدين . ونوع آخر يشترى المحصول قبل الجنى ويدفع فيه ثمنا يقل بكثير عما يذكر فى السند الذى يتعهد بموجبه الفلاح بتسليم المحصول وكان الفرق هو الربا الفاحش يتقاضاه التاجر المرابى على المبلغ الذى دفعه معجلا . ومن الغريب أنه كان هناك تعاون بين الادارة الفاسدة وبين المرابين فكانوا يوعزون للادارة بتحصيل الأموال الأميرية قبل ميعاد جنى المحصول ليستفيدوا من عسر الفلاح . وكانوا يتتبعون خطوات الجباه فى تنقلاتهم ويعرضون على الفلاح ماينقصه بأسعار باهظة . وهناك غير ذلك فى تاريخ امتصاص المرابين لدم الفلاح من الصحائف السود مايضيق المقام عن ذكره وقد جاء بتقرير للجنة التحقيق الدولية نشر فى عام ١٨٧٨ أن المرابين اليونانيين كانوا يقرضون الفلاح بفائدة لاتقل عن ٥٪ شهريا أى بمعدل ٦٠٪ سنويا وأن سعر الفائدة كان يرتفع فى كثير من الأحوال إلى ٨٪ بل والى ١٢٪ شهريا [١] . لذلك نستطيع أن ندرك لماذا قامت أول محاولة شعبية فى تاريخ البلاد لانشاء بنك مصرى صميم هو « البنك الوطنى المصرى » والذى كاد أن يتم انشاؤه وأن يفتح أبوابه للعمل فى عام ١٨٨٢ لولا أن قضى عليـــه بالقضاء على الثورة العرابية .

البنك الوطنى المصرى

لما ذهب اسماعيل وجاء توفيق كان الفلاح على نحو ماذكر من البؤس وسوء الحال . وكانت ملكية جانب كبير من الأراضى الزراعية قد انتقل

(١) محمد طلعت حرب — المرجع السابق صفحة ٢٠ ومابعدها .

إلى أيدى الأجانب لكثرة مااشتراه المرابون اليونانيون من أملاك الأهالى كما كانت الأراضى الأميرية وكانت تعـــرف بأراضى الدومين وأراضى الخـــديوى وكانت تعرف بأراضى الدائرة السنية مرهونة لدى الدائنين الأجانب . كذلك كانت مرافق الدولة كالسكك الحديدية والجمارك مرهونة نظير القروض الأجنبية . وكانت المالية العامة محجوزا عليها بانشاء صندوق الدين وكانت فوائد الدين العام تستوعب وحـــدها نصف مصروفات الميزانية . وعليه فيجب أن يثبت جيدا فى الأذهان أن الحركة العرابية كان يغذيها هى أيضا وعى ذو شقين أحدهما سياسى والآخر اقتصادى . وكان من مظاهر هذا الوعى الأخير أن بذلت محاولة جدية لانشاء بنك مصرى صميم يقوم لانقاذ الفلاح ولانقاذ البلاد من ورطتها المالية . وسنرى أن ثورة سنة ١٩١٩ تمخضت عن بنك مصر أول بنك مصرى صميم . كما أن التمصير الشامل لجميع البنوك كان نتيجة لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

فقد حدث فى أبان الثورة العربية أن توالت اجتماعات الفيف من كبار رجال ذلك العصر من بينهم المرحوم محمد سلطان باشا والمرحوم عمر لطفى باشا وقرروا إنشاء « البنك الوطنى المصرى » ليكون بنكا للمصريين وقامت الجرائد الوطنية بالدعاية للمشروع إذ كانت النية أن يكون الاكتتاب شعبيا تشترك فيه جميع الطبقـــات . ثم أذاع المؤسسون منشورا هو دعوة عامة للاكتتاب ننشر هنا مقتطفات منه تحية وأحياء لذكرى أجدادنا المكافحين . ولأنه يعكس شعور المصريين فى ذلك الوقت وإيمانهم بأن مشاكل مصر الاقتصادية على خطرها فى ذلك الحين كان علاجها ينحصر فى إنشاء بنك مصرى صميم تمنوا إخراجه إلى حيز الوجود وكان البيان بعنوان :

إنماء المـــال [1]

«ماأوجد الله جل جلاله من مخلوقاته شيئا إلا ليثمر ويفيد . ومايرضى الله أن تدفن مواهبه فى الأرض ولا تعطى ثمرا . بل يرضيه أن ما أعطاه للفرد يستثمر فينمو ويفيد الجماعة . فكلما سعى عباد الله فى استثمار ماوهب ليعود ذلك الثمر بالنفع على صاحبه وعلى الجمهور رضى الله عنهم وزادهم خيرا وأوسع الرزق بين أيديهم . . .

والشرق قد خصه الله بأخصب تربة وأنفس معدن وفيه كثير من الأغنياء وأصحاب الرزق الواسع والنقود الوافرة ولكن أهله لم يهتدوا أقوم السبيل لاستثمار ثروة بلادهم وانمائها فتراهم مقتصرين من المتاجرة على ماتعاطاه أجدادهم الأقدمون منفردين فى أعمالهم كأنهم يخشون أن تطير البركة مع الشركة مع ماظهر لهم من بركات الاشتراك فى الأعمال عند أهل الغرب الذين دوخوا المسكونة وفتحوا الأقاليم الواسعة بشركاتهم التجارية وقد تفننوا فى انشائها وتفريعها أيما تفنن فجعلوا منها الشركات التجارية والشركات الصناعية والشركات المالية أى البنوكة وهى المراد فى هذا الكلام .

ولا يخفى أن البنوكة وهى الصلة بين سائر أنواع الشركات والمتاجر والمصانع وهى الوسيط الذى لابد منه بين المال ومنفعته وبدونها يهمل جزء كبير من ثروة العالم بلا استثمار لأنك إذا فرضت أن رجلا صاحب أملاك واسعة يزيد ريعها عن حاجته . من عادته أن يستخدم هذه الزيادة فى شراء أملاك جديدة واتفق أنه فى إحدى السنين لم يجد أرضا يلائمه مشتراها فماذا يفعل فى النقد الزائد عن حاجته إن لم يكن هناك بنك أمين يجعل ماله فيه

---

(١) محمد طلعت حرب — المرجع السابق صفحة ٢٢ ومابعدها .

وديعة مثمرة تبقى تحت طلبه ورهينة أمره أبان احتاجها ثم إذا فرضت من جهة ثانية مالكا آخرا أو تاجرا أو محترفا اقتضت مصلحته مبلغا من النقود إلى أجل محدود فما حيلته إلى الدرهم إن لم يكن قبالته بنك يقرضه حاجته على شروط تلائم مصلحته . لو عرف هذا الطالب أن عند ذلك المالك مبلغا زائدا عن حاجته لا لتمسه منه على صفة القرض ولكن من يضمن له أن ذلك الموسر يأتمنه على ماله وأن يوافقه على الأجـــل فالبنك هو الوسيط الأقرب بين الاثنين لأنه يقبل مال الأول ويسلف الثانى إلى آجال توافق كلا منهما . ومن حيث كونه مطالبا بمال الدائن فهو يحرص عليه ولا يدفعه إلا لمن كان من ثقاة الناس . وهــــذه فائدة من فوائد البنوكة الاولية تظهر بداهة وعليها تقاس جميع المعاملات بين التجار واصحاب الصنائع وأرباب الأموال . ومنها يستدل أن إنشاء البنوك كان رحمة للناس وسببا كبيرا لتسهيل أشغالهم وتمكين رفاهيتهم . وأما المصالح العمومية الخطيرة ففائدة البنوكة أوضح من أن تحتاج الى دليل لأن تلك المصالح تستلزم مقدرة مالية وتدبيرا إداريا لا يقوى عليها الأفراد ولعمرى إن حذفت البنوكة من بلاد الإفرنج لأمسوا جميعهم كالطير مقصوص الجناح أو كالجندى الأعزل أو كالفارس مقطوع الساقين ولزلزلت كل تلك القوة التى ملكتهم البحار والقفار وجعلت تجارة الدنيا طوع أمرهم وأوجبت أن جميع المصالح التى تقضى على البسيطة تمر بأيديهم .

وإذا نظرنا الى حال كل مملكة من الممالك الاوربية على حدتها نجد أن كلا منها مستقلة ببنوكها المهمة وأن أسعد تلك الممالك وأوسعها تجارة وأنجحها صناعة وأبعدها كلمة وأقدرها سلطانا هى أشدها استقلالا ببنوكها لان رأس المال أساس الأعمال فان لم يكن بحيث تناله يدك فانك عند أشد حاجتك اليه . وهذه حالنا شاهد عدل على صحة ما قدمنا . فلو كان فى يدنا قوة

مالية ذاتية لأمكننا أن نسترد بها مصالح عزيزة لدينا يحزننا أن تبقى مضعضعة بيد الأجانب وكلنا ينظر اليها متلهفا على فقدها متشوقا الى يوم ردها . وما فينا من يقدر منفرداً أن يقدم ذلك اليوم ساعة مع أننا لو تآزرنا لكان نوال المرام رهين ارادتنا . فما الذى يقعدنا عن السعى وإنقاذ أرضنا لا يكلفنا إلا الاجتماع والتعاون لانشاء شركة مالية تفى بما لا يستطيعه الأفراد أننتظر ومعظم أطياننا مرهونة عند الأجانب الى أن يأتى حين بيعها بأبخس الأثمان وأصحابها ينظرون اليها ولا يجدون من أخوانهم معينا على استبقائها . معاذ الله أن نرضى بذلك وفينا من ذوى الحمية من يفدون المصلحة العمومية بمصالحهم الخصوصية ويبذلون فى سبيل ذلك الأموال الوافرة . بل مارضينا وقد رأينا جمهور نبهائنا ووجهائنا متبصرين فى سبيل الخلاص حتى هداهم الله الى أنشاء شركة مالية وطنية عرضها عليهم بعض وجهاء التجار فتلقوها بالبشر والترحاب وأقبلوا عليها وعقدوا العزم على إظهارها الى الفعل وستظهر عما قريب إن شاء الله متحلية باسم كريم تفاءلنا به خيرا ألا وهو : — البنك الوطنى المصرى الذى طالما حومت الأفكار حواليه وتشوقت الأنفس إليه وقد ذكرته جميع الجرائد الوطنية وأثنت على الساعين فيه ودعت الناس الى معاونتهم ثم بشرتنا بحصول تلك المعاونة من خاصة نبهاء الوطن وعيون أعيانه وعدد غفير من أعيان نوابنا الكرام ورجالنا العظام وقد جرت فى شأن هذا البنك مذكرات ومراسلات بين كثير من أكابر أرباب المناصب الرفيعة وما فيهم الا كل موافق معاضد وداع بالنجاح ولم يحصل لهذا المشروع أى معارضة من جانب ابناء الوطن لتيقنهم فيه النفع ولوثوقهم بحصول الفائدة للمصلحة العامة على يده .

وبعد أن برهن البيان بنصوص ونقول مطوله من كتب الفقه على أن أعمال البنوك لا تتعارض مع تعاليم الاسلام جاء فيه : فمن نظر الى هذه الحالة التعسة التى آل اليها أمر الفلاح – وهو حياة القطر وقوامه – أيقن أنها اذا

استمرت سنين طويلة تنتقل ملكية الأراضي المصرية أومعظمها الى الاجانب ويمسى ابن مصر ـ لا سمح الله ـ أكارا فى أرضه وأرض أجداده . على أنه لم يبق محل للخوف من تلك العقبي بعد مباشرة الاكتتاب فى البنك الوطنى المصرى . وسيتم انشاؤه عما قريب انشاء الله فتسر به نفوس وتنقبض نفوس وما تنقبض إلا نفوس المبغضين الذين يريدون تغرير أبناء الوطن وتثبيط همتهم ليتسنى لهم نيل مآربهم وهو استمرار نير رباهم الفاحش على رقاب المفتقرين من أبناء الوطن الى الاستقراض لأنهم علموا أنه اذا أنشيء البنك الوطنى المصرى تحولت أشغال الوطنيين اليه وأمتنع عليهم الربا الفاحش . فقد رأيناهم يفترون على أبناء الوطن مفتريات ما أنزل الله بها من سلطان ويرمونهم بالعجز عن التعاون على دره مضرة أو جلب منفعة وبالتقصير عن إنشاء بنك وطنى ينقذ بلادهم من نير الأجنبي لجهلهم وضعفهم وضيق ذات يدهم وسيقطع الوطنيون ألسنتهم بسيف ماض يثبته لهم العيان ويبرهنون لهم أن الأمة التي كانت منشأ التمدين ومهذبة العالم من القدم لاترمى بالجهل بعد أن نهضت لاستعادة مجدها السالف واجتازت فى سبيل التمدن فى سنين قليلة مسافة لم تبلغها غيرها من الأمم فى أجيال . وأن البلاد التي تحملت مظالم المماليك والأمراء الغز ثم تغلبت عليهم جميعا . والبلاد التي أدت نفقات الحروب والإصلاحات التي اجراها ساكن الجنان محمد على باشا خديوى مصر الأول . والبلاد التي لم تقو ضرائب الايام السالفة ومغارمها الفادحه على تدميرها لايصح أن تتهم بالضعف وضيق ذات اليد على أن بنكنا الوطنى لايفرض النهوض به على فرد ولا على أفراد معدودين من الأمة وانما يطلب من الأمة بأجمعها أن تتحد وتتعاون على أنشائه من الخادم الذى يشترى سهما واحداً الى السيد الثرى الذى يشترك بالآلاف وهذه المزية ترفع هذا البنك عن سائر البنوك وتكفل له الفلاح الأتم لأنها تجعل جميع أبناء الوطن سعاة له يستميلون الناس اليه ولا شك أنهم جميعا يختارونه

على سواه لأنه منهم ولهم يعاملهم بلسانهم ويعتنى بأشغالهم مثل اعتنائهم بها ثم أنه يفيد البلاد فى الاعمال الخطيرة ويكون عضدا لرجالها على انقاذ كثير من مصالحها كمصلحة الدومين والدائرة السنية وغيرها من يد الاجانب وقد وافقت مباشرة انشائه وقت نهوض ابناء الوطن وصرف جهودهم صوب هذه المهمة وقد تحققوا جميعا أن البنك الوطنى هو الوسيط الوحيد الذى يبلغهم أمنيتهم لانه لابد من ضمانة أمينة لاستخلاص تلك المصالح من يد الاجانب وهذه الامانة لايؤديها الا البنك الوطنى . فعلى أبناء الوطن جميعا أن يتسابقوا اليه ويتنافسوا فى مساهمة مؤسسيه ومشاركتهم فيه . وكثيرا ما قرأنا فى الجرائد الوطنية أن البلادلاتطيق هذا الجور وأنها ناهضةلرفع نيره ولا ريب عندنا أن الجرائد إنما ترجمت فى ذلك عما يختلج فى صدر جميع ابناء الوطن . ولكن لايخفى أننا فى مقام أعمال مادية محضه لايفيد منها الا الدرهم العين وإن لم ينفق الدرهم فى هذا السبيل فما الفائدة من ادخاره ؟ على أنه ليس هناك نفقة لان رأس مال البنك يتجر به ويجر المنفعةلأصحابه ويعود على البلاد بمنافع عموميةلاتذكر المنافع الشخصية بجانبهاشيئاً ألا وهى تخليص الوطن من الرق المالى للأجانب وما ذلك بعسير لان الاجتهاد والمثابرة فى العمل يكفيان تحقيق الامل . والقوة فى الاتحاد ومن تذكر سلطة الانجليز الهندية التى يبلغ خط تخومها نصف محيط الكرة الارضية ـ وهى من أخصب بقاع الدنيا وأكثرها سكانا إنما اتصلت بملك الانجليز من جهة شركة تجارية أنشئت فى صدر المائة الثامنة عشر وعلم أن رأسمالها كان عند التأسيس ثلاثين ألف جنيه تحقق صحة ماجاء فى هذه الرسالة منفوائد الاشتراك وقوة المال فى الاعمال . ورجاؤنا أن هذا المقال يكون كافيا لاستنهاض عزيمة من لايزال متقاعدا عن خدمة بلاده متغافلا عما فى الاتحاد من قوة وأن يكون باعثا للجميع على تعضيد مشروع البنك الوطنى والتحالف على إنشائه ـ فان لافلاح للوطن بدون تخليص الفلاح من ظلم

المرابين . ولا عز للدولة ولا حرية إلا بانقاذ مصالحها من يد الاجانب والغايتان لاتدركان الا بفتح خزينة البنك الوطنى المصرى .

فعلى أمراء القطر ووجهائه وأغنيائه وكل من يهمهم شأنه أن ينضموا إلى أخوانهم الأماثل الذين افتتحوا باب الاكتتاب ويسارعوا معهم إلى فتح البنك الوطنى المصرى فان الوقت من ذهب لايرد إذا ذهب . والله يعطى الفوز لمن طلب بمنه واحسانه ا هـ . (انتهى البيان)

ولقد قضى على هذه المحاولة الوطنية الأولى بالقضاء على الثورة العرابية ومن المؤكد أنه لو كتب لتلك الثورة النجاح لتغيير وجه تاريخ مصر الاقتصادى كتغير تاريخها السياسى .

وبدأ الاحتلال الانجليزى ولم ينشأ بنك وطنى وانما انشىء بنك انجليزى هو البنك الأهلى المصرى وكان الغرض من انشائه توطيد نفوذ المالية الانجليزية فى مصر ومد نفوذ الانجليز إلى حياة مصر الاقتصادية . وقد أنشئت له وكالة فى لندن وبجانب مركزه الرئيسى بالقاهرة وفروعه بالاسكندرية سرعان ماانتشرت وكالاته فى مصر والسودان ، أسسته نقابة من الماليين برأسها السير أرنست كاسل من لندن برأسمال مكتتب قدره مليون جنيه انجليزى دفع منه الربع أى ٢٥٠٫٠٠٠ جنيه انجليزى وحصلت من الحكومة على احتكار اصدار البنكنوت ثم أصبح البنك بعد ذلك بنك الحكومة . وكانت أوراقه النقدية تتداول فى مصر وفى السودان وفى فلسطين أيضا . ثم حلت محلها عملة فلسطينية فى فلسطين [1] . وكذلك حلت محلها العملة السودانية فى أبريل ١٩٥٧ عند استقلال السودان فى عام ١٩٥٦ وكان إصدار البنكنوت أولا مضمونا بالذهب إلى ٥٠٪ من قيمته الاسمية على الأقل والنصف الثانى

(١) كتاب البنك الاهلى ١٨٩٨ — ١٩٤٨ صفحة ٢٧

بأوراق مالية توافق عليها الحكومة ثم سمح للبنك فيما بعد باستبدال الذهب المخصص للغطاء بأذون على الخزانة البريطانية وسيأتى ذكر ذلك .

ويلاحظ أن قانون انشاء البنك نص فى مادته الرابعة على أن من وظائف البنك « تقديم سلفيات للمزارعين برهن حيازى أو بدونه للقيام بنفقات البذور والزراعة للمحاصيل السنوية » ويبدو أن تلك المادة قد أضيفت لقانون البنك لتخدير المصريين ليستبشروا بقرب انتشالهم من براثن المرابين . ذلك أن البنك الأهلى لم يقم بعمليات تسليف الفلاحين سوى سنتين تقريبا ثم عدل عنها نهائيا رغم أنه اعتمد فى تلك العمليات بصفة رئيسية على أموال الحكومة فان السلطة السياسية كانت تسانده منذ انشائه ولقد أقرضته الحكومة مبلغ ٢٥٠ ألف جنيه لهذا الغرض وكان صيارفة الحكومة يقومون بتحصيل الأموال المستحقة للبنك مع ضريبة الأطيان ولكنه تخلص من تلك العمليات الصغرى قليلة الأرباح كثيرة التكاليف فاتفق مع الحكومة على اسناد هذه العمليات إلى بنك آخر . وهكذا تأسس البنك الزراعى فى عام ١٩٠٢ بمرسوم خديوى وقد أسسته نقابة كاسل نفسها وأحيلت اليه جميع السلفيات التى قام بها البنك الأهلى .

وقد جعل رأسمال البنك الزراعى مليونين ونصف مليون جنيه دفع منها النصف وضمنت الحكومة فائدة لرأس المال قدرها ٣ ٪ وتم الاتفاق فى الوقت ذاته على تخفيض الفائدة على السلف التى تعطى للفلاحين من ١٠ ٪ كما كانت سابقا إلى ٩ ٪ وقد ساعدته الحكومة كل مساعدة ممكنة وجعلت جباة الضرائب الحكومية يحصلون للبنك مايستحق له من فوائد أمواله واقساط استهلاكها . غير أن البنك الذى كان الغرض من انشائه تقديم السلف الصغيرة للفلاحين قد تحول بعد عشر سنوات إلى مايشبه شركة لتوظيف الاموال ففى عام ١٩١٣ كانت أصول البنك ٦ر١١ مليون جنيه وكانت السلفيات ٦٫٨ مليون أى بنسبة ٥٩ ٪ وفى سنة ١٩٢٧ كان مجموع أصول

البنك عشرة ملايين من الجنيهات منها سلفيات ٩ر١ مليون جنيه فقط وأما الاموال الموظفة فى الاوراق المالية فكانت تبلغ ٧ر١مليون أى بنسبة ٧٠٪ (١) وقد تمت تصفية البنك فى عام ١٩٣٦ بعد أن قام بنك التسليف الزراعى والتعاونى يعمل على أسس سليمة وليسد فراغا كبيرا فى الائتمان الزراعى . نخرج من هذا بأن الفلاح بقى على حاله حتى تأسيس بنك التسليف الزراعى فى عام ١٩٣١

كذلك بقيت البنوك التجارية على حالها ماضيه فى عملها وعلى طريقتها الخاصة ولم يكن لانشاء البنك الاهلى أى تأثير على أحوالها اللهم إلا أن عددها زاد واحدا بتأسيسه . فان البنك الاهلى نشأ بنكا تجاريا يقوم بمثل ماتقوم به البنوك الاخرى من الأعمال غير أن البنوك الاخرى وجدت فيه منافسا خطيرا فلم تخضع له ولم تتعاون معه ولم يكن يستطيع بما له من امتياز اصدار البنكنوت أن يكون المقرض الاخير لها لانها فى غنى عنه بما تحصل عليه من القروض فى الخارج ولم تكن تخصم كمبيالاتها لديه وقد كانت تخصمها فى مراكزها الرئيسية فى الخارج أو فى أسواق النقد فى الخارج خصوصا فى سوق لندن . وكان كل بنك يحافظ على استقلاله وعلى سرية أعماله ويستعمل فى أعماله لغة بلاده ويستخدم أبناء جلدته ويتلقى الاوامر من مركزه الرئيسى فى الخارج . وكانت البنوك باستثناء بنك الخصم والتوفير الذى اتخذ لنفسه شكل شركة مساهمة مصرية لاتنشر لها ميزانيات لان أمهاتها فى الخارج لاتنشر ميزانيات منفصلة عن أعمال فروعها فى مصر فلم يكن أحد يدرى عن أعمال تلك البنوك شيئا ولم يكن أحد يستطيع أن يراقب سلامة عملياتها فقد كانت دائما متحصنة بالامتيازات الاجنبية . ويلاحظ

(١) أنظر مقال المرحوم احمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية بملحق جريدة المانشستر جارديان ومنشور بجريدة الاهرام بتاريخ ٢٥ مارس عام ١٩٢٩ .

أن البنوك كانت فيما بينها متحاسدة متنافسة إذ أن الانقسام كان شديدا بين مصالح الجاليات الاجنبيـة المختلفة فى مصر . وكان تنافسهم يقع على فريسة واحدة هى خيرات مصر فكان لـكل جالية بنكها الخاص ترى فى تقويته تقوية لمركزها تجاه الجاليات الاخرى. لذلك كان أعضاء كل جاليه لا يتعاملون إلا مع بنك من جنسهم وكانوا لشدة « وطنيتهم » يحرصون أن لا تفلت عملية واحدة فتمر عن طريق بنك من جنسية أخرى (1) . وواضح أنه فى ظروف كهذه لا يكون للبنوك سياسة مشتركة .

لذلك لا يمكن القول إنه كان يوجد بمصر فى ذلك الحين «نظام» مصرفى وانما كانت هى الفوضى بعينها . ونحصر فيما يلى زيادة فى الايضاح أسمـــاء البنوك التجارية التى كانت تعمل فى مصر عند نهـــاية القرن التاسع وبداية القرن الحالى .

اســـم البنك	تاريخ أفتتاحه فى مصر	مركزه الرئيسى
بنك مصر	١٨٥٦	لنـــدن
البنك الانجليزى المصرى	١٨٦٤	»
البنك العـــثمانى	١٨٦٦	أسطنبول
بنك يوكوهاما	١٨٧٠	طوكيو
بنك الكريدى ليونيه	١٨٧٤	باريس
بنك رومـــا	١٨٨٠	رومـــا
بنك الخصم والتوفير	١٨٨٧	القـاهرة
بنك أثينـــا	١٨٩٥	أثينـــا
البنك الأهلى المصرى	١٨٩٨	القـــاهرة

(1) Antonini E., op. cit., page 108

أزمـــة سنة ١٩٠٧

كان ارتفاع أثمان القطن فى السنوات الأولى من القرن الحـالى سببا فى رواج كبير عم أرجاء البلاد . وقد ظل القطن محافظا على أسعاره العـاليه فى تلك السنوات وتعاقبت مواسمه الجيدة حتى بلغت أسعاره فى موسم سنة ١٩٠٦ مالم تبلغه من خمسة عشر عاما فقبضت البـلاد ٢٧ مليـونا من الجنيهات ثمنـا للقطن فى ذلك العام .

وكان أن أضيف هذا الرواج الى الاستقرار السياسى من وجهـه النظر الاجنبيـة نتيجـة للاتفاق الانجلـيزى الفرنسى عام ١٩٠٤ لذلك نشطت فى مصر حركة إنشاء البنوك الأجنبية. فى عام ١٩٠٥ وحده أنشئت فى مصر البنوك الآتية :ــ

١ ـ بنك التسليف الفرنسى [1]

٢ ـ بنك الـكنتوار المالى والتجارى المصرى [2]

٣ ـ بنك الخصم الأهلى الباريسى وقد أعاد فتح أبوابه

٤ ـ بنك الشرق ـ وهو بنك يونانى .

٥ ـ بنك سالونيك ـ وهو أول بنك تركى [3] .

كما أنشىء بنك خاص هو بنك ظريفة نحــاس وصيدناوى . وأضيف للبنوك الخــاصة التى سبق أن أنشئت فى عام ١٨٨٠ وهى بنك زرفـوداكى وبنك موصيرى وبنك سوارس .

---

(١) حل محله البنك التجارى المصرى عام ١٩٢٠ .

(٢) صفى عام ١٩٢٢ .

(٣) أغلق أجباريا فى الحرب العالمية الاولى .

وفى سنة ١٩٠٦ أفتتح البنك الشرقى الالمانى فرعا له بالاسكندرية وآخر بالقاهرة . وكان أول بنك تجارى ألمانى يظهر فى البلاد [1] .

كذلك أنشئت وقت الرواج الكبير خـــلال عام ١٩٠٦ وعام ١٩٠٧ أكثر من عشرة بنوك أجنبية أخرى صفيت اختياريا خلال الأزمة وسيأتى ذكرها .

وفى عام ١٩٠٧ أفتتح بنك أيونيان فرعا له فى مدينة الاسكندرية وأصبح مع بنك الشرق الذى أنشىء فى عام ١٩٠٥ وبالاضافة الى بنك أثينا السابق أنشاؤه فى مصر عام ١٨٩٥ هى البنوك الثلاثة للجالية اليونانية .

وفى نفس عام ١٩٠٧ أنشىء بنك آخر بمصر هو البنك الفرنسى [2] يضاف الى ذلك أن حركة انشاء الشركات المساهمة فى مصر نشطت نشاطا كبيرا خلال تلك السنوات . فى عام ١٩٠٤ أنشئت ١٤ شركة جديدة برأس مال اجمالى قدره أربعـــة ملايين من الجنيهات وفى عام ١٩٠٥ أنشئت ٢٨ شركة أخرى برأسمال قدره ٨ر٥ مليون جنيـه . وفى عام ١٩٠٦ أنشئت ٥٠ شركة برأس مال قدره ١٢ر٥ مليون جنيه وبذلك زاد مجموع رؤوس أموال الشركات المسجلة فى مصر من ١٣ر٨ مليون جنيه فى عام ١٨٩٧ الى ٨٧ر١ مليون فى عام ١٩٠٧ [3] .

ويلاحظ أن بيع أراضى الدومين والدائرة السنية قـــد أتاح للماليين الأجانب فرصة للكسب الكبير اذ شجعهم هبوط سعر الفائدة فى أوروبا

(١) أغلق أجباريا فى الحرب العالمية الاولى .

(٢) بقى يعمل فى مصر حتى عام ١٩٢٩ .

(٣) Job, H. S.: Le Crédit en Fgypte (L'Egypte Contemporaine, Janvier 1930)

فعمدوا الى عقد قروض فى الخارج ليتمكنوا من المتاجرة فى الأراضى بمصر على نطاق واسع وكانت معظم الشركات التى أنشئت فى ذلك الحين يقوم عملها اما على شراء الأراضى بمساحات واسعة وبيعها على قطع بالتقسيط أو استصلاح الأراضى ثم بيعها بالتقسيط . أو تسليف من يرغبون فى شراء الأراضى .

لذلك كله أخذت رؤوس الاموال الاجنبية تتدفق على مصر من كل حدب وصوب ليس من انجلترا وفرنسا فحسب وإنما من ايطاليا وبلجيكا وألمانيا ومن اليونان . لقد كانت مصر بحاجة الى اضعاف ما ألقى فيها من أموال غير أن السرعة التى تدفقت بها تلك الاموال كانت أكبر من ان تستوعبها البلاد فى مدى قصير . لذلك أخذت الاسعار فى مصر فى الارتفاع وبدأ عهد مضاربه جامحة بالصعود قام بها الاجانب انتهى بأزمة فانهيار محتوم حطم اقتصاديات البلاد . تلك هى أزمة ١٩٠٧ التى عانت منها البلاد الكثير حتى قيام الحرب العالمية الاولى .

فقد نتج عن كثرة الأموال الحاضرة ارتفاع سريع فى أثمان الأراضى الزراعية والأملاك المبينة وأراضى البناء فى المدن . إذ أخذت ملكيتها تنتقل من يد الى يد بين يوم وآخر كلما ارتفعت أثمانها . وأخذت المضاربة تلعب دورا كبيرا إذ كان الشراء بقصد البيع . كذلك ارتفعت أسعار الأوراق المالية للشركات المحلية لاشتداد المضاربة بالصعود عليها . وكانت البنوك تشجع المضاربين وتمد بالقروض كل من شاء ليتمكن من المضاربة . فكانت تمنح الائتمان ، للتجار وللمضاربين المحترفين وللصيارفة وللسماسرة وحتى للموظفين ، (1) وانتابت البلاد حمى مضاربة عنيفة . ولما بلغت

(1) Arminjon, pierre, op. cit., page 441.

المضاربة بالصعود منتهاها انتابت البلاد موجة من الذعر وأدركت الدوائر المالية بعد فوات الأوان عدم سلامة الأحوال الاقتصادية . وبدأت البنوك تطلب المعونة من الخارج وتستورد الذهب فى الوقت الذى اعتادت أن تصدره فيه . وتحرج الموقف عند ما بدأت أسعار الأوراق المالية فى الهبوط فى أبريل عام ١٩٠٧ . عند ذلك تقدم سماسرة بورصة الأوراق المالية الى البنك الأهلى والى سائر البنوك يطلبون العون والعمل على انقاذ سوق الأوراق المالية بشراء الأوراق المتينة بأسعار مناسبة . وكان الموقف يتطلب عملا سريعا باتفاق جماعى بين البنوك . ولكن اتفاقا كهذا لم يتم وكيف يتم بين بنوك تتلقى أوامرها من لندن وباريس واسطنبول وبرلين وروما وأثينا وانفرس بل ومن طوكيو . وفوجىء الجميع ببنك الخصم والتوفير يتوقف عن الدفع ويغلق أبوابه إذ كان مراسلوه فى الخارج قد امتنعوا عن تجديد كمبيالاته . فساد الجماهير الذعر واندفعت تسحب ودائعها من البنوك وما أن حدث الانفجار حتى امتنعت جميع البنوك فجأة عن منح أى ائتمان . فتردى فى الهاوية الكثيرون وأفلس عدد كبير من الشركات وانهارت أسعار الأوراق المالية كما انهارت أثمان الاراضى اذ هبطت قيمتها بمقدار ٧٠ ./.(١)

وقد خسرت البلاد فى مجموعها من جراء هذا الانهيار وأثقل كاهلها بدين لا طائل تحته . فان من كانوا قد اشتروا الأراضى بأسعار تضخمية على أقساط اضطروا الى الالتجاء لبنوك الرهن العقارى للحصول على قروض لسداد الديون التى التزموا بدفعها . ولم تكف مشترواتهم الجديدة أن تكون ضمانا لما يلزمهم من القروض لانخفاض أثمان الاراضى فاضطروا لرهن ممتلكاتهم القديمة هى أيضا . وعلى أنقاض نكبة البلاد وأحزانها ابتسم

---

(١) كتاب البنك الاهلى ١٨٩٨ — ١٩٤٨ صفحة ٣٤

الأمل والعمل أمام بنوك الرهن العقارى فأنشىء منها ستة بنوك جديدة هى البنوك الآتية [1] :

١ - شركة الرهنيات المصرية ليمتد « بريطانية »

٢ - البنك العقارى الشرقى « فرنسى »

٣ - صندوق الرهونات المصرى « بلجيكى »

٤ - بنك الأراضى « فرنسى »

٥ - بنك الرهن الزراعى والمدنى بمصر « بلجيكى »

٦ - بنك الرهونات المصرى « ألمانى »

وبينما كانت أعمال بنوك الرهن العقارى فى ازدهار كانت البنوك التجارية تتهاوى الواحد تلو الآخر . فقد حدث بعد توقف بنك الخصم والتوفير عن الدفع أن بدأت مرحلة امتنعت فيها البنوك امتناعا تاما عن منح أى ائتمان خوفا على أموالها . ولم تستطع البنوك التى كانت أنشئت حديثا أن تقاوم فآثرت الحرب . وفضلت أن تحل نفسها بنفسها وصفيت اختياريا . وقد رأينا أن نحصرها فى البيان الآتى إذ ليس لها من أهمية سوى من الناحية التاريخية خصوصا وأن بعضها قد صفى قبل أن يفتح أبوابه للعمل :

بيان البنوك التى أنشئت وصفيت بين عامى ١٩٠٦ و ١٩٠٨ [2]

١ - بنك القاهرة - أنشىء فى عام ١٩٠٦ برأس مال قدره ٦٠٠ ألف جنيه دفع منها ١٤٧ ألف جنيه - صفى اختياريا بقرار من الجمعية العمومية

(١) Rifaat, M. A. : The Monetary System of Fgypt, London 1939 page 78.

(٢) Antonini, E. : Le Crédit et la Banque en Fgypte. Thèse Lauzanne 1927 page 27 (D'après lzs données fournies par mr. J. Schatz, aux bureaux de Statestique de L'Etat)

للمساهمين في ١٥ أغسطس ١٩٠٨ .

٢ - بنك الخصم لمصر والسودان - أنشيء في عام ١٩٠٧ برأس مال قدره مليون جنيه استرليني دفع منها ٣٠٠ ألف جنيه استرليني وكان مركز البنك الرئيس في لندن ومركزه الاداري في القاهرة وقد تحول في عام ١٩٠٨ الى شركة مصرية مساهمة (انظر رقم ٨)

٣ - بنك التسليفات التجارية والاستيداع - أنشيء في عام ١٩٠٧ برأس مال قدره خمسين ألف جنيه دفع منها ١٠ جنيه - صفى في عام ١٩١١ .

٤ - بنك الاتحاد بمصر - أنشيء في عام ١٩٠٧ برأس مال قدره ٥٠٠ ألف جنيه والمدفوع ١٢٥ ألف جنيه - صفى في عام ١٩٠٨ . قبل أن يبدأ عملياته .

٥ - بنك التسليف السوداني - أنشيء في عام ١٩٠٧ برأس مال قدره خمسة ملايين فرنك فرنسي وصفى في نفس العام ولم يعمل مطلقا .

٦ - شركة الأعمال المصرية وأعمال البورصة بمصر ليمتد - انشئت في عام ١٩٠٧ برأس مال قدره ١٢٥ ألف جنيه - صفيت بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين في نفس العام .

٧ - البنك المركزي الشرقي ليمتد - أنشيء في عام ١٩٠٧برأس مال قدره ٤٠٠ ألف جنيه - حل عقد شركته قبل بدء أعماله .

٨ - بنك الخصم للقطر المصري - حل محل بنك الخصم لمصر والسودان أنشيء برأس مال قدره ٣١٠٥٠٠ جنيه دفع منها ٣٠٢٧٣٨ جنيه أدمج في بنك أثينا عام ١٩٠٩ .

٩ - البنك المصرى التجارى - أنشىء فى عام ١٩٠٨ برأس مال قدره ٩٧٫٥ ألف جنيه - حل محل بنك ظريفه نحاس وصيدناوى الذى أنشىء فى عام ١٩٠٥ - صفى اختياريا بقرار من الجمعية العمومية فى ٢١ / ١ / ١٩١٤ .

١٠ - بنك التسليف المحلى - أنشىء فى عام ١٩٠٨ بالاسكندرية ورأس ماله المصرح به والمدفوع كان ٥٥ ألف جنيه انجليزى - وحل محل الشركة الانجليزية المصرية التجارية والمالية التى أنشئت فى عام ١٩٠٧ وهذا البنك كانت له صبغة محلية وتاريخ تصفيته مجهول .

هذا وقد بقيت البلاد تعانى من جراء أزمة سنة ١٩٠٧ وظلت سنوات تشعر بوطأتها بدليل إفلاس بنك مصر القديم فى ١٩١١متأثرا بتلك الأزمة وكان هذا البنك أول شركة مصرفية عرفتها البلاد . وقد أفلس بسبب سياسته الخاطئة . اذ كان يقترض أموالا بأوراق قصيرة الأجل من سوق لنــــدن ويوظفها فى مصر فى قروض طويلة الأجل بضمان أراضى زراعية وأملاك مبنية فى المدن . وقد حدث عند ماساور لندن الشك نظـراً لضخامة تـلك الأوراق أن رفضت تجديد أذوناته . وتعذر على البنك استرداد الأموال المستثمرة فى الرهون العقارية للوفاء بقيمة الأذونات . فتوقف عن الدفع وأعلن إفلاسه بعد أن بقى يعمل فى مصر ٥٥ عاما [١].

وفى نفس العام الذى أفلس فيه بنك مصر القديم أى ١٩١١ أفلس بنك خاص وكان معروفا جيدا وهو بنك زرفوداكى .

أما بنك الخصم والتوفير الايطالى فقد ساعده البنـك الأهلى على اعادة فتح أبوابه . فأعيد تأسيسه فى عام ١٩٠٩ بعد ان ساهم فيـه البنـك الأهلى

(١) كتاب البنك الأهلى التذكارى (١٨٩٨ - ١٩٤٨) صفحة ٤٩

بمبلغ مائتى ألف جنيه . وكان قد توقف عن الدفع وأشهر أفلاسه فى عام ١٩٠٧ بسبب اعتماده فى أعماله على مصادر تمويل من الخارج . ويتضح ذلك من ميزانيته فى ٢٠ يونيه عام ١٩٠٧ [١] عندما قدم دفاتره للمحكمة المختلطة فقد كانت موارده فى ذلك التاريخ :

	بالآف الجنيهات
ودائع : حسابات جارية وصندوق توفير	٢٢٧
المراسلون	٩٨٤
المجمـــوع	١٢١١

وكانت عملياته فى نفس التاريخ

كمبيالات مخصومة	٥١٢
سلفيات بضمان أوراق مالية	٧٥٨
حسابات جارية مدينة	٦٣٥
المجمـــوع	١٩٠٥

وواضح أن اعتماده الأكبر كان على مراسليه فى الخارج اللذين تخلوا عنه . أما ودائعه فلم تكن تمثل أكثر من ١٢ ٪ من مجموع عملياته .

وتتضح الحقائق الآتية من حوادث عام ١٩٠٧ :-

١ - ربطت تلك البنوك الأجنبية كيان مصر الاقتصادى بأسواق النقد فى الخارج وجعلته تحت رحمتها باعتمادها على قروض تحصل عليها من

(١) Forté, A. N.: Les Banques en Egypte, paris 1938 page 28

الخارج وباحتفاظها باحتياطياتها النقدية ضمن احتياطيات مراكزها فى الخارج وقد رأينا أن إجراء اتخذ فى الخارج مع بنك الخصم والتوفير كان سببا فى انهيار شامل فى مصر .

٢ ـ كانت تسير فى أعمالها على أسس غير سليمة فتقترض بأوراق لمدة ثلاثة شهور قابلة للتجديد أموالا تستثمرها فى مصر فى قــروض طويلة الآجل بضمانات عقارية مما كان سببا فى إفلاس بنك مصر القديم .

وقد كانت كل البنوك فى مصر تمد تجار الأراضى والمضاربين فيها برأس المال العامل . إما مباشرة بمنحهم قروضا تسحب على المكشوف أو بطريق غير مباشر بتسليفهم بضمان أوراق مالية . ولم تكن هناك وسيلة لمنع البنوك من الانغماس فى عمليات الأراضى أو حتى لدفعها الى الإقلال منها . فإن الامتيازات الأجنبية كانت تحول دون سن أى تشريع يمس حقوق الأجانب . لذلك انتحرت البنوك على مذابح شهواتها وجرت الويلات على اقتصاد البلاد .

٣ ـ لم تعرف تلك البنوك كيف تمنع وقوع الأزمة . بل على العكس ساعدت على قيامها وسكبت الوقود على النيران المشتعلة بتشجيعها المضاربين والمغامرين وإفراطها فى منح الائتمان وقت الرواج الكبير . ثم تسببت نفس البنوك فى اشتداد الانهيار وتغليظ وقع الأزمة عندما وقعت بمنعها الائتمان وقت الشدة (١) .

٤ ـ يلاحظ أن البنك الأهلى ارتكب نفس الأخطاء الكبيرة . فلقد منح الائتمان كغيره من البنوك بسخاء فى وقت الرخاء وقبض يده بشدة فى

(١) Legrand, F. : Les fluctuations des prix et les crises de 1907 et 1908 en Egypte. Thèse nancy 1909. page 153.

وقت الضيق . يتضح ذلك من واقع ميزانياته. فسلفياته بضمان بضائع وأوراق مالية بعد أن كانت ٦٦٫٦ مليون فى عام ١٩٠٦ هبطت دفعة واحـــدة الى ٤١٫٣ مليون فى عام ١٩٠٧ . ثم هبطت أكثر من ذلك فوصلت الى ٢٥٫٤ مليون جنيه فى عام ١٩٠٨ [١]. وهكذا كانت سياسة البنك كسياسة غيره من البنوك : الهروب وقت العاصفة. مع أنه كان بنك الإصدار وبنك الحكومة . وكانت مفاوضات الحكومة معه قد بدأت منذ عام ١٩٠٤ ليكون بنكا مركزيا للبلاد .

٥ ـ يلاحظ أخيرا أن تلك البنوك قد عجزت عن القيام بعمل مثمر وسريع لمنع وقوع الانهيار عند ظهور الخطر . وكان ذلك لعدم قيام تفاهم أو تعاون أو اتفاق بينها ولاستقلالها بأعمالها . وعدم خضوعها لأى سلطة موجهة فى مصر .

مما تقدم نستطيع أن ندرك لماذا كانت تلك البنوك هى المصدر الرئيسى للاضطرابات المالية الخطيرة التى قاست منها البلاد ابتداء من عام ١٩٠٧ .

(١) أنظر ميزانيات البنك الاهلى ـ كتاب البنك الاهلى التذكارى (١٨٩٨ ـ ١٩٤٨) صفحة ١٣٣

الفصل الثانى

الحرب العالمية الأولى وما بعدها

ظهر قبل قيام الحرب العالمية الأولى بنكان أجنبيان آخران . أولهما « البنك الفرنسى التجارى والزراعى بمصر » وبدأ العمل فى ظروف غير مناسبة فى عام ١٩١٠ فصفى أعماله فى عام ١٩١٣ . وظهر بنك من جنسية جديدة فى عام ١٩١٢ ، حين افتتح « البنك الصينى والبلجيكى » أبوابه للعمل فى مصر . وقد تحول فى السنة التالية الى « البنك البلجيكى للخارج » وهو البنك الذى تحول فيما بعد الى شركة مساهمة مصرية تحت اسم « البنك البلجيكى والدولى بمصر » بذلك أصبحت مصر عند قيام الحرب العالمية الاولى برج بابل للبنوك رغم البنوك الكثيرة التى اختفت . فقد اجتمع فيها بنوك عديدة من كل جنس فكان هناك بنوك انجليزية وفرنسية وإيطالية ويونانية ويابانية والمانية وتركية وبلجيكية وبنوك أخرى يملكها اليهود . وكانت البنوك كعهدها دائما مستقلة بعملها . وكانت حريصة أشد الحرص على هذا الاستقلال . لا تسمح لأى سلطة خارجية عنها بالتدخل فى شئونها وكانت تتلقى الأوامر من مراكزها الرئيسية فى الخارج . لذلك كانت تخضع فى سياستها لحالة الائتمان فى بلادها الاصلية وليس لحالة الائتمان فى مصر . وواضح أن الاتساق فى خططها الائتمانية كان لا يمكن تحقيقه وكان يعتبر ضربا من المستحيل لأنها كما سبق القول تتبع رئاسات مختلفة من جنسيات متعددة فى بلاد متفرقة . كما أنها لم تكن تخضع لسلطة عليا فى مصر سواء للحكومة ممثلة فى وزارة المالية أو لبنك مركزى يجمع شملها .

لكل ذلك كان قيام الحرب العالمية الأولى امتحانا قاسيا آخراً لتلك البنوك أظهر مواطن الضعف فى النظام المصرفى فى مصر . فمع أن مصر

لم تكن دولة محاربة ومع أنها كانت كذلك بعيدة عن مسرح الحرب فإن مجرد نشوب الحرب أوقع البنوك فى مصر فى حـــرج شديد لارتباطها الوثيق بالبنوك فى الخارج . فقد كانت أموالهامستثمرة فى الاسواق الاجنبية وكانت احتياطياتها النقدية مختلطة بالاحتياطى النقدى لمراكزها الرئيسية فى الخارج. فشرعت البنوك فى استعادة السلف لدى العملاء فى مصر كما اندفع أصحـاب الودائع يطلبون أموالهم من البنوك . وكادت تحدث كارثة لولا أن تداركت الحكومة الأمر وأصدرت أمرا بالتوقف عن الدفع «موراتوريوم» حتى تنتهى فترة الذعر وتهـدأ النفوس ويتسنى تدبـير الأموال اللازمة . وقـد أعلنت الحكومة قرار وقف الدفع فى ١٦ أغسطس عام ١٩١٤ لفـترة تنتهى فى ١٥ سبتمبر . إلا انها اضطرت وعادت فاصدرت أمرا آخـرا بمد أجـل وقف الدفع الى أول اكتوبر . ومن جهـة أخـرى كان محصول القطن على الأبواب فانهـارت أسعاره لعجز البنوك عن تمويل المحصول . وقـد جاء فى تقرير المستشار المالى الانجليزى للحكومة المصرية عن ميزانية عام ١٩١٥ أن «عدم وجود بنـك مركزى كان سببا للمتاعب فى أكثر من مناسبة . فان الاحتياطيات النقدية لفروع البنوك الأجنبية مركزة فى مراكزها الرئيسية فى الخارج . وفى أوقات الأزمات الدولية كان أعضـاء مجالس إدارة البنوك وهم مقيمون بالمراكز الرئيسية فى الخارج يتجهون فى سياستهم الى الاحتفاظ بما لديهم من الاحتياطى النقدى فى بلادهم الأصلية ووقف أعمـال الفروع بدلا من وضع احتياطياتهم النقدية فى خدمة البلاد التى أنشأوا فيها الفروع» (١). وعلى هذا النحو أغلق بنك روما أبوابه فى مصـر فى موسم القطن بدعوى تعذر استيراد الذهب . وحتى بعد فرض سعر الزامى للعملة الورقية لم يكن لدى معظم البنوك ماتقدمه ضمانا للحصول على أوراق البنكنوت . مما جعلها

(1) Antonini, E., op. cit. page 34

فى حالة شبه توقف عن العمل . وانحصرت أعمال الموسم فى عدد قليل من البنوك مما تسبب عنه انهيار أسعار القطن اذ هبطت الى عشرة ريالات للقنطار فى موسم سنة ١٩١٤ بعد أن كان سعر القنطار ١٥ ريالا قبل الحرب . وهكذا أثبت نشوب الحرب خطر الاعتماد على البنوك الأجنبية .

ويلاحظ أن عدد البنوك الانجليزية قد ازداد خلال الحرب بينما أغلقت إجباريا بنوك أعداء بريطانيا .

ففى عام ١٩١٦ أفتتح بنك كوكس ليمتد أبوابه للعمل بمصر وكذلك بنك غرب أفريقيا البريطانية وأغلق إجباريا عند إبتداء الحرب كل من البنك الشرقى الألمانى وبنك سالونيك التركى . ولم يعد البنك الشرقى الألمانى فتح أبوابه فى مصر إلا فى عام ١٩٣٦ . أما بنك سالونيك فقد صفى أعماله فى مصر [1] ومما يذكر أن بنك مصر بدأ أعماله عند انشائه فى عام ١٩٢٠ فى مبنى ذلك البنك الأخير قبل انشاء مبنى بنك مصر الحالى .

هذا وقد بقيت أعمال البنوك خلال سنوات الحرب وكذلك بقيت أحوال الائتمان كما كانت دائما دون أية رقابة . وكان فى استطاعة الحكومة أن تفرض سيطرتها على البنوك خلال تلك الفترة عن طريق إصدار أمر عسكرى مما تبرره ظروف الحرب تستعيض به عن التشريع العادى الذى يقف دون إصداره نظام الامتيازات الأجنبية . غير أن الحكومة لم تفعل وكيف تقوى على انتهاز الفرصة حكومة نصبتها سلطات الاحتلال . ولم يكن يهم بريطانيا تنظيم الرقابة على أعمال البنوك وإحكام الرقابة على كمية الائتمان فى مصر بقدر ما كان يهمها عدم المساس بحقوق الأجانب وعدم اغضاب

---

(1) Isawi, Charles : Egypte at mid - Century, London 1954 page 212 .

الدول الصديقة . فوق أن ما كان يهم بريطانيا فى الواقع وبصفة مباشرة هو توفير الائتمان لنفسها وبلا حدود فى مصر خلال الحرب . وهو ما وصلت اليه بالقـــرار الذى أصدرته وزارة المالية المصرية أو بالأصح مستشارها البريطانى فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٦ . والذى قضى باحلال اذونات الخزانة البريطانية محل الذهب فى غطاء النقد المصرى . مما نتج عنه التضخم الكبير الذى قاست آثاره البلاد كما كان سببا فى خلق مشكلة الأرصدة الاسترلينية . مما يتضح منه كل الوضوح أن تنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية بما يساعد على استقرار وثبات قيمة النقد المصرى كل ذلك كان ضد مصلحة بريطانيا .

وبهذه المناسبة تجدر الاشارة الى أن البنك الاهلى قبل ٣٠ اكتوبر عام ١٩١٦ ومنذ ابتداء الحرب كان يطبع للقوات البريطانيـة ماتشاء من أوراق البنكنوت ويسلمها اليهـا نظير سنـــدات الخزانة ضـــاربا بنظامه الاساسى وبمرسوم انشائه عـرض الحائط حتى رخصت الحكومة المصرية فى التاريخ المذكور باستخدام سنـــدات الخزانة البريطانية بدلا من الذهب فى الغطـاء يدل على ذلك فى نظرنا ما استحدثه البنك الأهلى خـلال الحرب من إدخال اذون على الخزانة المصرية مقـدارهـا خمسة ملايين من الجنيهات فى غطاء الاصدار بصفة مؤقته ثم قيامه بإلغائها ووجود رصيد منها فى غطاء الإصدار بلغ ٢ر٥٩٥ مليون جنيه فى آخر نوفمبر ١٩١٥ أى قبل ٣٠ اكتوبر ١٩١٦ (ميزانية قسم الإصدار بالبنك) يضاف إلى ذلك ماجاء فى خطاب وزير الخزانة البريطانى لمدير البنك الأهلى بشأن هذه الأذون حيث قال « أحرصوا على أن لايكون عمل مجلس الإداره جريمة » (١) .

كذلك عند تأسيس البنك الأهلى رأت الحكومة أو بالأصح المستشـار الانجليزى تدعيما للبنك أن يسلمه الذهب الموجود فى الخـزينة المصرية

---

(١) كتاب البنك الاهلى التذكارى ١٨٩٨ — ١٩٤٨ صفحة ٤٦

ليستخدمه نواة للغطاء النقدى . وأن البنك من جانبه أخذ يسحب ما يختزنه الأفراد من الذهب شيئا فشيئا . ومن المعلوم أنه لما هرعت الجماهير عند قيام الحرب تطلب من البنك أن يصرف لها ذهبا بدل الورق استصدر البنك أمرا من الحكومة باعفائه من شرط الدفع بالذهب وأصبحت العملة الورقية إلزامية بحكم القانون . ولم يحتفظ البنك الأهلى لمصر بذهبها بل سلمه الى القوات البريطانية لتمويل حروبها فى الحجاز [1].

غير أن مايهمنا ذكره هو أن قرار ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٦ بما حمله من تعديل جوهرى فى نظام الاصدار قد قضى نهائيا على امكان قيام رقابه على البنوك فى مصر . اذ كان من آثار الأرتباط بين الجنيه المصرى والجنيه الاسترليني أن أصبح الارتباط تاما شاملا بين الأسواق الأجنبية وخصوصا سوق لندن وبين نشاط البنوك فى مصر [2]. فقد أصبح فى استطاعة البنوك بمقتضى هذا النظام أن تحول أى مبلغ يزيد على مائة ألف جنيه من لندن الى القاهرة وبالعكس بسعر التعادل أى بسعر ٩٧٫٥ قرشا للجنيه الانجليزى كذلك كان التحويل سهلا وممكنا وبدون خسائر بين مصر وأى بلد آخر عن طريق لندن . لذلك لم تر البنوك داعيا للاقتراض من البنك الاهلى أو داعيا لاعادة الخصم لديه . خصوصا وأنه هو نفسه كان يعيد الخصم فى سوق لندن ويستثمر جانبا من أمواله فى نفس السوق . لذلك كانت البنوك تعيد خصم أوراقها فى الخارج وتعتمد على بنوكها الأصلية فى الخارج فى الحصول على السلف المؤقتة. فكان قيام سوق محلية للخصم فى مصر يعمل خلالها بنك مركزى أمر غير ممكن تحت نظام النقد الذى كان متبعا . يستوى فى ذلك النظام القديم والجديد . ففى أول الامر كانت البنوك

---

(١) الدكتور محمد لبيب شقير فى كتابه (النقود) الطبعة الثانيه عام ١٩٥٦ صفحة ١٣٠

(٢) « البنوك التجارية فى مصر » للدكتور محمد على رفعت ـ مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية عام ١٩٥٥ صفحة ١٠

لاتحصل على ماتحتاج اليه من الذهب عن طريق اعادة الخصم محليا بل كانت تلجأ الى لندن . وفى النظام الجديد كانت البنوك تستطيع اعادة الخصم فى لندن وتصل اليها الاموال بالتحويل الآلى بدون خسائر . يضاف الى ذلك أنه نمت عند البنوك عادة استثمار جزء من أموالها فى سوق النقد فى لندن مما دعا البعض فى ذلك الوقت أن ينـــادى بعدم ضرورة انشاء بنك مركزى فى مصر . (١) وقد استمر نظام الصرف بالاسترلينى فى مصر من عام ١٩١٦ حتى عام ١٩٤٨ .

من كل ماتقدم ندرك بسهولة أن طبيعة النظام النقدى الذى فرضته علينا بريطـانيا بالاضافة إلى وضع البنوك الأجنبيـة فى مصر كل ذلك كان يهيء للاضطراب وعدم الاستقرار المـالى . وقد أثبتت الوقائع ذلك . فانه كان لسهولة الحصول على العملة المحلية نتيجة لنظام الاصـــدار الآلى أن زاد التنـافس بين البنوك . فحدث توسع هائل فى الائتمان خـلال الحرب وفى سنوات الزواج . مما ساعد على التضخم الذى اكتوت بناره البلاد . حقـا لاتوجد احصائيات يستدل منها على حقيقة مركز البنوك التجارية فى ذلك الوقت . الا أن مقارنة الميزانيات المتتالية للبنك الأهلى وحـده وكان أكبر بنك تجارى فى البلاد تدل دلالة واضحة على ماحـدث من توسع كبير فى الائتمان . ويكفى أن يذكر أن سلفيـات البنك الأهلى زادت من ١٦ر٢ مليون جنيه فى عام ١٩١٤ إلى إلى ١٠٨ مليون جنيه فى عام ١٩١٩ (٢)

ومما يذكر أنه كان لارتفاع أسعار القطن وبقية الحـاصلات الزراعية خلال الحرب أن خفت أثقـال الديون على عاتق المزارعين . فتمكنوا من

---

(١) Bourkser: L'Egypte et une Banque Centrale de Réescompte (L'Egypte Contemporaine, Déc. 1925)

(٢) كتاب البنك الاهلى التذكارى (١٨٩٨ ــ ١٩٤٨) ميزانيات البنك صفحة ١٢٣ .

سداد جانب منها . وهبطت قروض البنوك الرئيسية للرهن العقارى من ٤٦ مليون جنيه قبل الحرب إلى ٢٩ مليون بعدها . غير أن رخاء المزارعين لم يدم . وحلت محل الرخاء كارثة عندما انهارت أسعار القطن عقب الحرب فى عام ١٩٢٠ . إذ هبطت أسعاره دفعة واحدة من ٢٠٠ ريال للقنطار إلى ٤٠ ريالا . ومرة أخرى وعلى أنقاض نكبة الفلاح شرعت بنوك الرهن العقارى فى العمل . فزادت قروض البنك العقارى المصرى من ٧ر٠ من المليون جنيه فى عام ١٩١٩ إلى مايقرب من ثلاثة ملايين جنيه فى عام ١٩٢٠ [١] .

ولقد انتهت الحرب العالمية الأولى . ولكنها خلفت فى البلاد وعيا وطنيا جارفا . وكان انشاء بنك مصر فى ٣ أبريل عام ١٩٢٠ نتيجة للثورة السياسية التى اندلعت فى عام ١٩١٩ . وبنك مصر هو أول بنك مصرى صميم عرفته البلاد .

بنك مصر

كان بنك مصر أول بنك مصرى صميم عرفته البلاد . أنشىء بأموال مصرية وقام بتأسيسه وادارته وبالعمل فيه مصريون وقد كانت أعمال البنوك قبله احتكاراً للأجانب . واستعمل اللغة العربية لأول مرة فى كل أعماله فأخذ على عاتقه هذا الفتح الجديد . ونجح فى نشر الوعى المصرفى أكثر مما نجحت فيه جميع البنوك الأجنبية التى سلخت أربعا وستين عامافى العمل قبله فى مصر . كما اتبع منذ تأسيسه سياسة قومية . وعمل على بناء نهضة اقتصادية شاملة وأخذ على عاتقه مهمة تصنيع البلاد . فاشترك اشتراكا مباشرا وجريئا فى

---

(١) Annuaire Statestique, 1924

المشروعات الصناعية . ونجح فى تأسيس عدد كبير من الشركات الصناعية الضخمة الناجحة . فتغير الفكر العام . واهتم المصريون بالشركات المساهمة . حتى ليمكن القول أن إنشاء بنك مصر كان نقطة تحول فى أحـــوال البلاد الاقتصادية إذ مما لاشك فيه أن بنك مصر كان أهم عامل فى نهضة الصناعة بمصر . وقـد نجح بفضل جهـود مؤسسة المغفور له طلعت حرب وروحـه الوثابة نحو التقدم وهى التى ظهرت أولا بتأسيس البنك . ثم بقيام مجموعة شركات مصر التى نمت كلها فى رعاية البنك . ولقـد شهدت مصر على يدى بنك مصر اول تمويل للنشاط الصناعى عن طريق مدخرات يتم تجميعها بواسطة جهاز مصرفى حديث . لذلك يرجع الفضل إلى هـذا البنك فى تنبيه الأذهان إلى العمل على تلافى مساوىء النظام الاقتصادى القائم على الزراعة وحدها. وقد كان قيام بنك مصر بتمويل الصناعة وسد حاجاتها شيئا جديدا على أعمال البنوك فى مصر أحجمت عنه جميع البنوك الأجنبية . فعلى النقيض من بنك مصر كانت البنوك الأجنبية وبقيت دائما لاتشترك بطريق مباشر أو غير مباشر فى التمويل الصناعى . فتحيزت بذلك تحيزا خطيرا ضد الصناعة وحرمتها من مدخرات الاقتصـاد القومى التى وضعت فى يدها . وكان أن تشكل الاقتصاد المصرى بالشكل الذى أرادته له البنوك الأجنبية اقتصادا جامداً يعتمد اعتماد كليا على محصول زراعى واحد هو القطن .

وقد تأسس بنك مصر فى ٣ أبريل عام ١٩٢٠ فى أعقـاب ثورة سنة ١٩١٩ وكان تأسيسه نتيجة لها كما سبق القول . ولمـا كانت البلاد تعانى فى ذلك الحين مع وطأة الاحتلال البريطانى قيود الامتيازات الأجنبية وتسلط الأجانب على اقتصاديات البلاد . لذلك رأى مؤسسو بنك مصر مدفوعين بروح وطنية أن يكون البنك مصريا بحتا حتى لايخضع للسيطرة الأجنبيـة . ولم يجدوا وسيلة لذلك سوى جعل أسهم البنك كلها أسمية مع اشتراط بقائها

دائما بيد مصرية [١] . ومع أن ذلك كان من شأنه أن يضيق دائرة تداول الأسهم فوق مافيه من تصعيب لحركة التعامل فيها إلا أن مؤسسى بنك مصر كانوا أمام شرين اختاروا أخفهما [٢].

لذلك قوبل انشاء بنك مصر بحملة دعاية مغرضة قام بها الأجانب . قوامها التشكيك فى نجاح البنك بدعوى حرمانه من معاونة الأجانب ولضآلة رأس ماله ولعدم تخصصه . غير أن نجاح البنك العظيم كذب هذه الأباطيل فوق ماأدهش كل المراقبين . فما أن فتح أبوابه للعمل حتى تكاثر عملاؤه وتضاعفت ودائعه . فبعد أن كانت ودائع البنك ٢٠٠ ألف جنيه فقط فى عام ١٩٢٠ زادت عن سبعة ملايين فى عام ١٩٣٠ . هذا وقد أنشىء بنك مصر برأس مال متواضع قدره ثمانين ألف جنيه . وقد ندهش إذا علمنا أن مجموع أصول البنك بلغت فى نهاية عام ١٩٥٩ أكثر من مائة وعشرين مليونا من الجنيهات . وبلغ رأس ماله مليونين من الجنيهات . واحتياطياته ٧ر٧ مليون من الجنيهات . وبلغت ودائعه مائة مليون من الجنيهات . وبلغ رصيد سلفياته ٧٠ مليون . وبلغت قيمة مايملكه من الأوراق المالية ١٩ مليون . وكانت ايرادات البنك فى ذلك العام تزيد على ثلاثة ملايين من الجنيهات وبلغ ربحه الصافى أكثر من مليون جنيه . وسنتكلم عن المشاركات الصناعية لبنك مصر فى الباب الخامس والأخير وقد تم تأميم بنك مصر بتاريخ ١١ فبراير عام ١٩٦٠ وسنتكلم عن تأميمه فى فصل قادم .

وفى السنوات العشر التالية لانشاء بنك مصر لم تسجل حالات عديدة لفتح فروع لبنوك أجنبية هامة فى مصر . إذ بخلاف البنك التجارى للشرق

---

(١) المواد ٦ و٧ من قانون البنك الاساسى .

(٢) أنظر خطبة افتتاح بنك مصر منشورة بمجلة الاقتصاد والمحاسبة عدد يناير عام ١٩٢٥

الأدنى وهو بنك انجليزى فتح أبوابه فى مصر عام ١٩٢٦ [1] كان ظهور البنك الشرقى الألمانى فى مصر عام ١٩٢٦ مجرد عودة لافتتاح فروعه القديمة ولم يجىء البنك الأهلى اليونانى إلى مصر عام ١٩٢٤ إلا ليصفى أعمال بنك الشرق ويحل محله .

وعلى العكس ظهر اتجاه جديد يتمثل فى انشاء بنوك أجنبية فى صورة شركات مساهمة مصرية . واتجاه جديد آخر مشابه للأول يتمثل فى تحويل فروع البنوك الأجنبية القائمة فى مصر إلى بنوك تابعة فى شكل شركات مساهمة مصرية .

فنى نفس العام الذى أنشىء فيه بنك مصر أنشىء مصرفان أجنبيان فى شكل شركات مصرية أولهما فرنسى وهو « البنك التجارى المصرى » [2] . وقد حل محل بنك التسليف الفرنسى عند تصفيته واتخذ شكل شركة مساهمة والثانى يونانى وهو بنك التجارة ن تبجيوزى وشركاه واتخذ شكل شركة توصية بالأسهم .

وفى عام ١٩٢٢ تحول فرع بنك روما فى مصر إلى شركة مساهمة مصرية باسم « بنك روما للقطر المصرى والشرق » ثم عدلت التسمية بعد عامين أى فى عام ١٩٢٤ إلى « البنك الايطالى المصرى » . وفى نفس عام ١٩٢٤ أنشأ البنك التجارى بميلانو بنكا تابعا له فى مصر فى شكل شركة مصرية مساهمة تحت اسم « البنك التجارى الايطالى للقطر المصرى » .

---

(١) أصبح هذا البنك يونانيا قبل صدور قانون التمصير بمدة وجيزة وتغير اسمه الى (البنك التجارى اليونانى) فى أغسطس ١٩٥٨

(٢) فى عام ١٩٣٨ حلت محل الفرنسيين فى هذا البنك عناصر أجنبية متمصره .

وفى عام ١٩٢٩ جاء دور « البنك البلجيكى للخارج » إذ أعيد تأسيسه طبقا للقانون المصرى وأصبح يعرف بأسم « البنك البلجيكى والدولى بمصر » واتخذ شكل شركة مساهمة مصرية .

وهكذا بعد أن كان عدد البنوك الأجنبية التى تتخذ لنفسها شكل شركة مصرية اثنين فقط قبل إنشاء بنك مصر أصبح عددها سبعة فى مدى يقل عن عشر سنوات . فى عام ١٩١٩ لم يكن يوجد من هذا النوع إلا :

١ - بنك الخصم والتوفير ١٨٨٧

٢ - البنك الأهلى المصرى ١٨٩٨

أما فى عام ١٩٢٩ كان يوجد :

١ - بنك الخصم والتوفير ١٨٨٧

٢ - البنك الأهلى المصرى ١٨٩٨

٣ - البنك التجارى المصرى ١٩٢٠

٤ - بنك التجارة ن. تبجيوزى وشركاه ١٩٢٠

٥ - البنك الايطالى المصرى ١٩٢٤

٦ - البنك الايطالى التجارى للقطر المصرى ١٩٢٤

٧ - البنك البلجيكى والدولى بمصر ١٩٢٩

غير أن ذلك لا يعنى أن تلك البنوك قد أصبحت مصرية . بل الواقع أنها كانت أجنبية فى كل شىء . فقد كانت أجنبية فى رأس مالها وفى إدارتها وفى سياستها وفى موظفيها وفى لغتها . وكانت تحرص على استبعاد العنصر المصرى

عن أعمالها . وأما اتخاذها شكل شركات مساهمة مصرية فكان لايعنى إلا خضوعها للقضاء المصرى المختلط . وعليه فتقسيم البنوك فى ذلك الحين الى بنوك مصرية وبنوك أجنبية وهو ماجرى عليه المؤلفون الأجانب لم يكن فى الواقع إلا تقسيما « قضائيا » ولا نعتقد أن سبب تحول بعض الفروع الأجنبية الى شركات مصرية هو تهرب البنوك من دفع الضرائب فى بلادها الأصلية لأن الضرائب كانت مفروضة فى تلك البلاد من زمن بعيد . وإنما الحقيقة هى أن السر فى ذلك التحول يرجع الى مالاحظته البنوك من أن الشعور القومى كان يميل الى تعضيد الشركات التى تسمى نفسها مصرية [1] .

كذلك شهدت تلك الفترة حالات اندماج بين البنوك الانجليزية فى مصر . ففروع بنك كوكس وفروع بنك غرب أفريقيا البريطانية وهى التى أنشئت فى مصر خلال الحرب لأغراض لانعلمها كان قد اشتراها بنك لويدز فى عام ١٩٢٣ مع فروع أخرى لتلك البنوك فى الهند . ثم آلت الفروع القائمة فى مصر الى البنك الأهلى الذى اشتراها من بنك لويدز فى عام ١٩٢٦ .

وقد حدث فى عام ١٩٢٥ أن اندمج البنك الانجليزى المصرى مع عدة بنوك بريطانية هى بنك كولونيال والبنك الأهلى لجنوب أفريقيا وكون منها بنك باركليز الذى كان يمتلك فى محفظة أوراقه المالية معظم أسهم البنك الانجليزى المصرى وحدة جديدة تحمل اسم (بنك باركليز للممتلكات البريطانية المستقلة والمستعمرات وفيما وراء البحار) برأس مال قدره عشرة ملايين من الجنيهات الاسترلينية وبمركز رئيسى فى لندن مع فروع عديدة فى مصر والسودان وفلسطين ومالطة وجبل طارق وكانت ودائع ذلك البنك

---

(١) قارن الدكتور محمد على رفعت فى كتابة .
"The monetary System of Egpyt" London 1935 page 97

ضخمة تأتى إليه بصفة خاصة من الجيش البريطانى الذى كانت تربطه به صلات وثيقة [٢]. وقد آلت ملكيه فروع ذلك البنك فى مصر وفى قطاع غزه الى بنك الاسكندرية الذى أنشأته المؤسسة الاقتصادية فى عام ١٩٧٥ .

هذا وقد أصبحت الأعمال الرئيسية للبنوك التجارية منذ ذلك الحين هى التسليف بضمان بضائع خصوصا الأقطان والتسليف بضمان الأوراق المالية وبضمان الأواق التجـــارية وخصم بعض الأوراق التجـــارية وقبول الكمبيالات نيـابة عن العلاء . أما تمويل صادرات القطن فتقـوم به بنوك الاسكندرية بصفة خاصة . ويتم بطريق خصم الكمبيالات التى يسحبهـــا المصدرون على عملائهم أو على بنوك هؤلاء العملاء فى الخارج . وتمويل الواردات يتم بمنح سلف بضمان أوراق مخازن الاستيداع العمومية القـائمة بالدائرة الجمركية وكذلك عن طريق قبول الـكمبيالات المسحوبة على العملاء فى مصر بمعرفة المصدرين فى الخارج .

أما دور البنوك فى تمويل التجارة الداخلية فكان يقتصر على منح قروض قصيرة الأجل لكبـار التجـار وحدهم فى صور سحب على المكشوف أو بضمان أوراق مالية وكذلك عن طريق خصم بعض الـكمبيـالات المحليـة . يضاف الى ذلك تمويل عمليات سوق الأوراق المالية اذ أصبح ذلك السوق مرة أخرى ميدانا لنشاط البنوك الأجنبية فى مصر .

وبخلاف ماتقدم كانت البنوك الأجنبية تقوم بعمل مربح من نوع آخر هو مجرد تلقى ودائع العلاء فى مصر . وكانت الودائع قد نمت نموا ملحوظـا فى سنوات الرواج فى الحرب وكانت الفائدة التى تمنحها البنوك منخفضة الى

---

(١) Antonini, E., op. cit. page 86

حد كبير بل وكانت تنعدم أحيانا بناء على رغبة العملاء اتباعا لتعاليم الاسلام. فكانت البنوك الأجنبية تعتبر فى الواقع الى جانب أعمالها الخاصة مكاتب إيداع لصالح موطنها الأصلى ترسل اليه الأموال المصرية لتستثمرها هناك[1].

وعلى ذلك يمكن القول إن البنوك الأجنبية فى فترة مابين الحربين قد ازدوجت مواردها وكذلك ازدوجت استثماراتها. فبينما كانت لاتزال تعتمد على مصادر تمويل من الخارج كانت أيضا تستثمر الأموال المصرية فى الخارج. وليس فى ذلك شيء من التناقض. فإنها كانت تستورد الأموال الأجنبية لغرض واحد هو تمويل محصول القطن. وكانت تفعل ذلك فى موسم القطن وحده. أما فى شهور موسم الكساد فى الصيف فكانت ترسل الاموال المصرية لاستثمارها فى أسواق النقد الاجنبية. ويلاحظ أن البنك الاهلى كان قد دأب منذ نشأته على استثمار الاموال المودعة به فى سوق النقد فى لندن. ومن المعلوم أن الاموال العامة فى مصر كانت تمثل جانبا كبيرا من ودائع البنك الاهلى منذ تأسيسه. وعلى النقيض من جميع تلك البنوك الأجنبية كان بنك مصر يسير على خطته فيقوم الى جانب أعماله المصرفية العادية بالمساهمة فى تأسيس الشركات. وكان يعتمد فى كل أعماله على مدخرات المصريين وحدها وكان يستثمرها جميعها فى مصر.

غرفتى المقاصة

حدث فى تلك الفترة تطور يذكر فى علاقة البنوك ببعضها البعض ويتمثل ذلك فى إنشاء غرفة لمقاصة الشيكات بالقاهرة عام ١٩٢٨ وأخرى

---

(١) «بنوك المقاصة والائتمان فى مصر» نشرة البنك الاهلى الاقتصادية العدد الاول سنة ١٩٥٣ صفحة ١٥.

بالاسكندرية فى العام التالى. لقد كانت البنوك تقوم قبل ذلك العام بتحصيل الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى بالنقد مرة أو عدة مرات فى اليوم الواحد لأن أيا منها لم يكن يحتفظ بأرصدة لدى البنك الاهلى. كما كانت البنوك لاتحتفظ بأرصدة لدى بعضها البعض لتحاسدها وتنافسها. وقد بلغ مجموع الشيكات التى دخلت غرفة المقاصة فى أول عام أنشئت فية ٣٤٣ الف شيك بالقاهرة وحدها. ونستطيع أن نتصور كم كان يبذل من جهد ويضيع من وقت وكم كان النقد المتداول يزيد بلا فائدة عندما كان مثل هذا العدد من الشيكات يسوى نقدا [١]. وقد بدأت محادثات البنك الاهلى مع البنوك الاخرى لإنشاء غرفه المقاصة فى ١٩ مارس عام ١٩٢٥ ورغم وضوح مصلحة المجموع فإن الاتفاق على إنشاء الغرفة لم يتم إلا فى ١٩ نوفمبر عام ١٩٢٨ [٢] مما يدل على أن اتفاق البنوك على أمر معين لم يكن بالأمر الهين فى ذلك الحين. ويبدو أن الفضل فى اتفاقها على إنشاء المقاصة لايرجع الى جهود البنك الاهلى بقدر مايرجع الى ضغط العمل وازدياد استعمال الشيكات ومع ذلك فشكلة تسوية الشيكات لم تحل فى أول الامر حلا كاملا. فإنه نظرا لعدم وجود حساب بالبنك الاهلى لكل بنك وحساب آخر خاص بالغرفة فان قيمة الشيكات المسحوبة على كل بنك وقيمة الشيكات المسحوبة لصالحة كانت تتقاص ويدفع الفرق نقدا فى غرفة المقاصة ورغم ذلك فقد اعتبر انشاء غرفة المقاصة خطوة الى الأمام. ثم أصبحت المقاصة تتم فيما بعد بتحويلات بين الحسابات الجارية الخاصة بالبنوك الأعضاء والحساب الخاص بالغرفة لدى البنك الأهلى. وقد أسندت ادارة الغرفة الى البنك الأهلى فأصبحت له صفة مزدوجة وهى العضوية العادية من جهة ورئاسة الغرفة والاحتفاظ بحسابها وحسابات البنوك المنضمة اليها من جهة أخرى. هذا ولم تنضم جميع

---

(١) Forté, A., op. cit., page 89

(٢) كتاب البنك الاهلى التذكارى ١٨٩٨ — ١٩٤٨ صفحة ٧٢.

البنوك الى غرفة المقاصة بل بقيت بنوك خارجة عنها . وكانت هذه الأخيرة فى الواقع بنوكا صغيرى وبلغ عدد البنوك الأعضاء فى غرفة القاهرة عند إنشائها أثنا عشر بنــكا . أما فى الاسكندرية فــكانوا سبعة عشر وفيما يلى أسماء البنوك الأعضاء عند إنشاء نظام المقاصة بمصر .

١ ـ البنك الاهلى المصرى	القاهرة والاسكندرية
٢ ـ بنك مصر	» »
٣ ـ بنك باركليز	» »
٤ ـ البنك العثمانى	» »
٥ ـ بنك الكريدى ليونيه	» »
٦ ـ بنك الخصم الاهلى الباريسى	» »
٧ ـ البنك البلجيكى والدولى بمصر	» »
٨ ـ البنك الايطالى المصرى	» »
٩ ـ البنك التجارى الايطالى للقطر المصرى	» »
١٠ـ بنك أثينا	» »
١١ـ البنك الاهلى اليونانى	» »
١٢ـ البنك الشرقى الألمانى	» »
١٣ـ بنك الخصم والتوفير	الاسكندرية
١٤ـ البنك التجارى المصرى	»
١٥ـ البنك التجارى للشرق الأدنى	»
١٦ـ بنك أيونيان	»
١٧ـ بنك يوكوهاما	»

على أن اتفاق البنوك على إنشاء نظام المقاصة لم يتعد اتفاقها على اجتماع مندوبيها مرتين فى اليوم بغرفة المقاصة لتسوية الشيكات ، فإن البنوك ظلت كما كانت دائما متنافرة تتبع رئاسات فى بلاد بعيدة ولا تكون فى مجموعها نظاما مصرفيا متماسكا يخضع لرقابة مركزية توجه سياسته وتراقب سلامة عملياته . لذلك كانت أزمة ١٩٢٩ ـ ١٩٣٠ والكساد الذى أعقبها امتحانا ثالثاً للبنوك فى مصر كان من نتيجته توقف بنك كبير عن الدفع فى عام ١٩٣١ وهو البنك الشرقى الألمانى . وإفلاس بنك كبير آخر فى عام ١٩٣٣ هو بنك الخصم والتوفير بعد أن قضى حياة مضطربة .

وكان توقف البنك الألمانى عن الدفع نتيجة لصعوبات مصرفية وقعت فى بلاد بعيدة كل البعد عن مصر تأثر بها ذلك البنك فى مصر . وواقع الأمر أن بنوك ألمانيا وبعض دول أوربا الوسطى كانت تستعمل تسهيلات مركز لندن الائتمانية بواسطة كمبيالات تخصمها فى لندن وهى كمبيالات مسحوبة على بيوت القبول فى لندن بضمان أوراق مالية وكانت تجدد اعتمادات القبول لها دوريا . فلما جاءت الأزمة رفضت بيوت القبول تجديد الاعتمادات الممنوحة وطلبت من البنوك المدينة أن تقوم بالسداد غير أنها عجزت عن الوفاء إذ كانت تستخدم الأموال التى تتلقاها من لندن فى استثمارات طويلة الأجل . ولما أرادت بيوت القبول بيع ما بيدها من أوراق مالية وجدت أنها تكاد تكون عديمة القيمة لهبوط أسعارها فى البورصة . فتوقفت بنوك كثيرة فى أوربا عن الدفع . ولما كان البنك الشرقى الألمانى فى مصر يباشر عمليات تسليف لآجال طويلة بأموال مقترضة بأوراق قصيرة الأجل قابلة للتجديد فى مركزه الرئيسى فى برلين فقد أدى اضطراب الحالة المالية فى أوروبا الى تعذر تجديد كمبيالاته فى مركزه الرئيسى فتوقف عن الدفع فى مصر وقد رؤى عند فحص حالة البنك إمكان صرف نسبة مئوية من الحسابات

الجارية لتفادى انتشار الذعر (١) وبعد بضع شهور جاء بنك ألمانى آخر هو بنك درسدنر وتولى أعمال ذلك البنك بعد أن صفيت أعماله فى مصر. ومما يذكر أن بنك درسدنر نفسه قد أغلق إجباريا عند قيام الحرب العالمية الثانية.

ويقوم حادث البنك الشرقى الألمانى دليلا على أن البنوك الأجنبية فى مصر لم تكن تعكس سوى الاحوال الاقتصادية فى بلادها الأصلية ليس هذا فقط. وإنما كانت تتأثر كذلك بالأحداث السياسية فى تلك البلاد يدل على ذلك هبوط ودائع البنكين الايطاليين إلى أقل من النصف فى عام ١٩٣٥ نتيجة لقيام إيطاليا بمغامرتها فى الحبشة.

ويظهر ذلك فى الجدول الآتى :

الودائع بآلاف الجنيهات (٢)

	فى ٣١ ديسمبر ١٩٣٤	فى ٣١ ديسمبر ١٩٣٥
البنك الايطالى المصرى	٢ر٣٨٩	١ر٠١٤
البنك الايطالى التجارى للقطر المصرى	٢ر٠٩٥	١ر٠٠٧

وأخيرا تجدر الاشارة الى حدث هام تم فى تلك الفترة سد فراغا كبيراً فى صرح الائتمان فى مصر كان قد طال عليه الأمد ونقصد بهذا الحدث تأسيس بنك التسليف الزراعى فى عام ١٩٣١

---

(١) كتاب البنك الاهلى التذكارى (١٨٩٨ ـ ١٩٤٨) صفحة ٦٦

(٢) Forté, A. N. , op. cit. page 137

بنك التسليف الزراعى والتعـــاونى

رغم أن هذا البنك تأسس فى أحضان الكساد العظيم الذى حل بالبلاد فى عام ١٩٣١ إلا أنه نشأ صلب العود قوى المراس . ذلك لأنه أنشىء تلبية لحاجة حقيقية يشعر بها اقتصاد البلاد لها صفة الدوام والاستمرار وهى مد الفلاح بما يحتاجه من الائتمان . وقد رأت الحكومة على هدى التجارب التى مر بها الائتمان الزراعى أن من الضرورى أن يكون لها إشراف فعال على سياسة الائتمان .فعملت على إنشاء بنك نصف حكومى وساهمت بحق النصف فى رأسماله وكان يبلغ مليون جنيه ليكون لها الإشراف على شئونه وتوجيه سياسته نحو تدعيم الاقتصـاد الزراعى فى مصر بغض النظر عن اعتبارات تحقيق الربح . أما النصف الآخر من رأس مال البنك فقد ساهمت فيه البنوك بعد أن ضمنت لها الحكومة فائدة قدرها ٥ ./. على نصيبها فى رأس المال . وبالإضافة الى ذلك نص مرسوم تأسيس البنك على أن تقوم الحكومة بتقديم قروض للبنك فى حدود ستة ملايين من الجنيهات لايجوز للحكومة أن تطالب بسدادها قبل تصفية البنك وبفائدة حدها الأدنى ٢ ./. وحدها الأقصى ٢ر٥ ./. وكان البنك يسمى عنـــد انشائه « بنك التسليف الزراعى » ثم أصبح فى عام ١٩٤٨ « بنك التسليف الزراعى والتعاونى » بعد أن زيد رأس ماله بهذه المناسبة الى مليون ونصف مليون جنيه ساهمت الجمعيات التعاونية بنصف زيادة رأس المال وساهمت الحكومة بالنصف الآخر ، كما زيدت قروض الحكومة له الى ٩ مليون جنيه . ويلاحظ على أعمال البنك ما يأتى :

١ ـ نقل خدماته الى المزارع حيثما وجد وذلك عن طريق إنشاء الفروع والتوكيلات والمكاتب والمخازن والشون فى كافة أنحاء البلاد . فيوجد للبنك ٢٤ فرعا رئيسا يقع كل منها فى عاصمة إحدى المديريات أو المحافظات و ٩٤

توكيلا فى المدن الريفية علاوة على ٣٨٠ شونة للمحاصيل و ٣٥٤ مخزنا للأسمدة ولا يوجد بنك آخر بمصر يملك مثل هذا العدد من الفروع والتوكيلات والشون والمخازن .

٢ ـ من المبادىء الائتمانية السليمة التى يراعيها البنك صرف السلف على نوعين . سلف نوعية وسلف نقدية . والسلف النوعية هى البذور والأسمدة والسلف النقدية تصرف لنفقات خدمة الزراعة والجنى . ويلاحظ أن هذه الأخيرة لا تصرف دفعة واحدة وإنما على عدة دفعات تتفق مع مواعيد الزراعة. وفى حالة زراعة القطن تصرف سلفة الخدمة على دفعات ثلاثة تتفق ومراحل زراعة القطن وخدمته ثم جنيه . كل ذلك ليضمن البنك استعمال السلف للأغراض المخصصة لها .

٣ ـ ومن حيث سداد القروض نظمها البنك بطريقة روعى فيها التيسير على المزارع الى أبعد الحدود . فجعل تحصيل السلف أو أقساطها متفقا تماما مع مواعيد جنى المحاصيل حتى لا يرهق الفلاح بالمطالبة فى وقت تشح فيه النقود لديه .

٤ ـ مع أنه مرخص للبنك بتقديم سلف متوسطة الأجل إلا أن السلف الصغيرة قصيرة الأجل تستوعب كل عمليات البنك تقريبا . وهى سلف تمنح بضمان حق الامتياز على المحصول أو بضمان رهن الحاصلات وتقدم لصغار المزارعين فتعم فائدتها عددا كبيرا جداً منهم وتبلغ تلك القروض ٩٧٫٥٪ من مجموع سلف البنك . ويبلغ متوسط السلفة من هذا النوع ١٩ جنيها تقريبا [1] وقد رخص للبنك فى عام ١٩٤٨ بمناسبة تحويله الى بنك للتسليف الزراعى والتعاونى أن يزاول العمليات المصرفية على اختلاف أنواعها للجمعيات التعاونية . فبعد أن كان نشاطه قاصرا على منح السلفيات وتقديم البذور والاسمدة وما الى ذلك أصبح نشاطه يمتد الى قبول الودائع وإصدار

(١) تقريرات البنك .

خطابات الضمان وفتح الاعتمادات وغير ذلك من الأعمال العادية للبنوك التجارية غير أن ذلك خاص بالجمعيات التعاونية دون سواها[1].

وفى عام ٩٥٦ اتجهت سياسة الحكومة الى جعل الإقراض الزراعى يتم عن طريق الجمعيات التعاونية مع قصره عليها . فوضعت لذلك سياسة جديدة للائتمان الزراعى على أساس جعل الجمعية التعاونية بمثابة « بنك القرية » على طراز « ريفايزن » ، تتولى تقديم السلف لأعضائها واستيفاء الضمانات منهم ومراقبتهم فى استعمال القروض فى الأغراض المخصصة لها وتحصيل القروض فى مواعيدها المقررة . فلا يتولى بنك التسليف الزراعى والتعاونى إقراض المزارعين مباشرة وإنما يقتصر نشاطه على تقديم السلفيات للجمعيات التعاونية التى تتولى بدورها عملية الإقراض للمزارعين طبقاً للفئات التى يتفق عليها مع البنك عن كل زراعة وعن كل فدان وذلك تحت إشراف البنك . وقد قررت الحكومة أن يكون لكل قرية بنك تعاونى خاص بها فى مدى ثلاثة أعوام تقريبا يتم خلالها إنشاء ٤٠٠٠ « بنك قروى تعاونى » فى مصر .

وقد أنشئت بالفعل بنوك تعاونية من هذا النوع فى قرى عديدة وكان المساهمون فى هذه البنوك هم المزارعون أصحاب الحيازات فى القرية سواء أكان منهم المالك أو المستأجر . ويتكون مجلس إدارة البنك القروى التعاونى من أهل الرأى فى القرية . وقد كانت النتائج الأولى لتلك التجربه مشجعة على نشر هذا النظام . وهكذا يتطور بنك التسليف الزراعى ليكون بنكا تعاونيا ويتطور معه الائتمان الزراعى ليكون ائتمانا تعاونيا . ومما يدل على ازدهار أعمال البنك أنه فى عام ١٩٣٢ عند إنشائه كان مجموع سلفياته

---

(١) « التسليف الزراعى فى مصر » للدكتور محمد مظلوم حمدى (مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية عام ١٩٥٥) صفحة ١٧ .

مليونين و١٩٢ ألف جنيه . وما وزعه من الأسمدة كان ٨٢ ألف طن ومن التقاوى ٢٨٥ ألف أردب . وأما فى عام ١٩٦٠ فقد أصبحت سلفيانه ٢٠ مليون و٢٠٥ألف جنيه وما وزعه من الأسمدة ٥٥٠ ألف طن ومن التقاوى مليون و١١ الف أردب . وبلغت ودائع الجمعيات التعاونية لدى البنك ٥ر٥ مليون جنيه . وقيمة خطابات الضمان التى قدمها الى الجمعيات التعاونية مايقرب من ٦٦٠ ألف جنيه .

وقد كان نتيجة لاتساع أعمال البنك أن كفت البنوك التجارية الأجنبية عن فتح فروع جديدة لها فى الأرياف . كذلك تمت تصفية البنك الزراعى فى عام ١٩٣٦ وكانت قد أسسته نقابة كاسل فى عام ١٩٠٢ ليقوم بالتسليف الزراعى بدلا من البنك الأهلى فانحـــرف عن أغراضه الأساسية كما سبق القول .

اتحاد البنوك

تخلصت مصر من الامتيازات الأجنبية فى عام ١٩٣٦ واستردت بذلك سيادتها التشريعية وحقها فى إخضاع الأجانب للقوانين المصرية . عند ذلك فقط أدركت البنوك الأجنبية فى مصر فائدة الاتحاد والتعاون . وكونت فيما بينها ما أسمته « جمعية البنوك » ومقرها بالاسكندرية وهى التى سميت فيما بعد باسم « اتحاد بنوك جمهورية مصر » . وكان إنشاء الجمعية بناء على دعوة من بنك الكريدى ليونيه بالاسكندرية وجهها الى سائر البنوك فى ديسمبر عام ١٩٣٦ أى بعد الغاء الامتيازات الأجنبية بشهور قليلة وسرعان ما انضم لها سائر بنوك المقاصة ومعها بنك تركيا (تركية ايش بنكازى) الذى أفتتح أبوابة فى مصر عام ١٩٣٥ . وهكذا حل التعاون بين البنوك فى عام ١٩٣٦ محل التنافر بعد أن ظلت ثمانين عاما لاتجمع بينها رابطة . غير أنها لم تجتمع

لتهذيب خططها الائتمانية ولتجعلها تتأثر أكثر من ذى قبل بالاعتبارات المصرية . وانما اجتمعت لمواجهة السلطات الجديدة للحكومة المصرية . ويتضح ذلك بسهولة من أغراض الجمعية وكانت :

١ ـ ايجاد علاقة منتظمة ومستمرة بين البنوك أعضاء الجمعية .

٢ ـ جعل الجمعية هى الهيئة المعبرة عن آراء البنوك لدى الدوائر الحكومية .

٣ ـ بحث القوانين والمراسيم واللوائح القائمة أو المزمع اصدارها وتتعلق بالمصارف .

غير أن الحكومة المصرية لم تستعمل سلطاتها الجديدة. ولم تسن تشريعا يمس أعمال البنوك من قريب أو بعيد . وبقيت البنوك دون رقابة . فاصبح اتحاد البنوك هيئة احتكارية استغلتها البنوك فى الاستزادة من الأرباح إضرارا بالاقتصاد القومى . إذ وضع ذلك الاتحاد تعريفة موحده بحد أدنى للعمولة التى تحصلها البنوك من العملاء نظير الخدمات المصرفية التى تقوم بها لهم كتحصيل الكمبيالات المحلية والخارجية وفتح الاعتمادات المستندية فى الداخل والخارج الى غير ذلك بحيث لايجوز للبنوك أن تحصل من العملاء مايقل عن التعريفة . ووضع اتحاد البنوك ثانيا حدا أدنى للفوائد على السلفيات لايجوز لبنك ان يحصل من العملاء ما يقل عنه . ووضع ثالثا حدا أعلى للفوائد التى تمنحها البنوك على الودائع لايجوز لبنك أن يعطى للعملاء أكثر منه . كل ذلك ليضمن الجميع لانفسهم وفى ظل الاحتكار أرباحا طيبة. لذلك يعتبر من قبيل المغالطة والتمويه وطمس الحقائق أن يقال إن تعاون البنوك قام فى عام ١٩٣٦ « بقصد النهوض بشئون التجارة والصناعة فى مصر » كما ذكر البنك الأهلى فى كتابه الذى أصدره بمناسبة مرور خمسين سنة على إنشائه[١] .

---

(١) انظر كتاب البنك الاهلى التذكارى (١٨٩٨ ـ ١٩٤٨) صفحة ١١٤ .

هذا وقدأسندت رئاسة جمعية البنوك منذ إنشائها حتى يوم التمصير الى أحد الانجليز هو مدير فرع بنك باركليز بالاسكندرية . ونظمت أعمال الجمعية وأصبح لها أعضاء عاملون وأعضاء منضمون ولها لجنة تنفيذية وجمعية عمومية . كما شكلت بها لجان دائمة تختص كل منها ببحث طائفة من الأمور . وأصبحت الجمعية ترسل تعليماتها الى البنوك فى شكل منشورات دورية واجبة التنفيذ . وهكذا كان يقضى فى أمور الائتمان بالبلاد أعضاء كلهم أجانب عن مصر ومن مختلف الجنسيات . فكان منهم الانجليز والفرنسيون والايطاليون والبلجيكيون واليونانيون والاتراك والألمان واليابانيون وكان بينهم عضو مصرى واحد هو ممثل بنك مصر . ويلاحظ أن البنك الأهلى لم ينضم الى هذه الجمعية عند إنشائها . ويبدو أنه اعتبر نفسه بنكا مركزيا من ناحية الواقع . غير أنه اتخذ موقف المهتم بأعمال الجمعية منذ انشائها وأصبح له مندوب مستمع فى اجتماعاتها ابتداء من عام ١٩٤٧ . وفيما يلى أسماء بنوك الاسكندرية المؤسسون لاتحاد البنوك :-

١ — بنك الكريدى ليونيه
٢ — بنك الخصم الأهلى الباريسى
٣ — البنك الايطالى المصرى
٤ — البنك الايطالى التجارى للقطر المصرى
٥ — البنك البلجيكى والدولى بمصر
٦ — بنك باركليز
٧ — البنك العثمانى
٨ — بنك أيونيان
٩ — البنك التجارى للشرق الأدنى

١٠ — بنك أثينا

١١ — البنك الأهلى اليونانى

١٢ — البنك التجارى المصرى

١٣ — بنك درسدنر

١٤ — بنك يوكوهاما

١٥ — بنك تركيه ايش بنكازى

١٦ — بنك مصر

الفصل الثالث

الحرب العالمية الثانية وما بعدها

أعقب قيام الحرب العالمية الثانية إعلان الأحكام العرفية وفرض الرقابة على التعامل فى النقد الأجنبى. فتحقق عن هذا الطريق نوع من الرقابة على أعمال البنوك . وقد أغلق اجبـــاريا فى بداية الحرب كل من بنك درسدنر الألمانى وبنك يوكوهاما اليابانى . ووضع كل من البنك الايطالى المصرى والبنك الايطالى التجارى للقطر المصرى تحت الحراسة من عام ١٩٤٠ حتى عام ١٩٤٨ . وكانت معاملات السلطات العسكرية البريطانية خلال الحرب تجرى مع بنك باركليز . بينما كانت مصالح الحكومة البريطانية الأخرى تتعامل مع البنك الاهلى .

ولقد ظهر البنك الاهلى خلال الحرب بصورته العارية بنكا انجليزيا بكل معنى الكلمة لايعمل إلا لمصلحة بريطانيا ولتمويل جيوشها وجيوش حلفائها . كذلك رفض إنقاذ بنك مصر من الازمة التى وقع فيها عند قيام الحرب وكان يهدف بذلك الى إفلاس ذلك البنك فكان موقفه وصمة عار لاتمحى من التاريخ .

وتفصيل ذلك أن بنك مصر كان قد تعرض عند نشوب الحرب فى سبتمبر سنة ١٩٣٩ لأزمة حادة كادت تودى به أوقعه فيها توسعه الكبير فى الاعمال فى مدى قصير من الزمان مما أدى الى نقص فى سيولة أصوله وكان معظمهامستثمرا فى الصناعة. وقد حدث أن اندفع كثير من المودعين يطلبون ودائعهم عندقيام الحرب خوفا على أموالهم .كما طالبته مصلحة البريد بأموالها المودعة لديه إذ كانت هى أيضا مضطرة لإجابة طلبات الاهالى الذين تجمهروا

أمام شبابيكها ويدهم دفاترهم يطلبون مدخراتهم . واستمرت حركة السحب من بنك مصر وقتا طويلا حتى كاد ينفذ ما لدى البنك من النقد السائل وكاد أن يعجز عن مواجهة طلبات السحب اليومية . وكافح البنك لتأخير الأزمة حتى تحرج مركزه وانهارت أسهمه فى البورصة حتى أصبح سعر السهم لا يصل جنيهين[1] وكان البنك عاجزاً عن تصفية استثماراته أولا بأول وتحويلها الى نقد سائل يمد به خزانته . فاحتاج البنك إلى قرض بضمان الأوراق المالية التى يملكها والتى كانت تكتظ بها محفظة أوراقه . فتقدم الى « البنك الاهلى المصرى » يطلب العون غير أن « البنك الاستعمارى الانجليزى » رفض أن يمده بهذا القرض مرتكنا فى ذلك إلى أنه ليس بنكا مركزيا ومن ثم فلا يعتبر نفسه موئل البنوك الأخير للاقتراض . مع أنه كان بنك الإصدار وبنك الحكومة . وكان مركزه قد تبلور من زمن طويل وأصبح بنكا مركزيا بحكم الواقع وإن لم يكن كذلك بحكم القانون . فاضطرت الحكومة أن تتقدم لدعم بنك مصر فأمدته بمليونين وربع مليون من الجنيهات وضمنت ودائعه بعد أن أنشىء لصالحها ألف حصة تأسيس وأصبح لها حق فى أرباح البنك بمقدار ٣٥ ٪ منها[2]

وتبدو المقارنة فاضحة إذا قارنا موقف البنك الاهلى مع بنك مصر فى عام ١٩٤٠ بموقفه مع بنك أجنبى فى مصر هو بنك الخصم والتوفير الايطالى فى عام ١٩٠٩ . فقد تقدم البنك الاهلى فى ذلك العام كما سبق أن ذكرنا طواعية واختيارا لإنقاذ البنك المذكور . فأعاد تنظيمه وساهم فيه بمبلغ مائتى

---

(١) بنوك الودائع من الناحيتين النظرية والعملية — لكمال الدين صدقى صفحة ٥٢

(٢) قانون دعم بنك مصر رقم ٤٠ لسنة ١٩٤١ منشور بالوقائع المصرية بالعدد ٩٩ الصادر فى ٢٨ يوليو عام ١٩٤١ . ويلاحظ أن بنك مصر تخلص من آثار الازمة ورد للحكومة ما سبق أن أمدته به خلال سنوات ثلاث

ألف جنيه بموافقة لجنة لندن[١] وكان ذلك العمل مما تقوم به البنوك المركزية كذلك نذكر أن البنك الاهلى رفض فى عام ١٩٣٦ الاشتراك فى جمعيـــة البنوك معتبراً نفسه بنكا مركزيا [٢] . غير أن البنك الأهـلى كان قادراً على أن يتلون ما دام فى ذلك يكون القضاء على البنك المصرى الوحيد .

غير أن ما كان أشد من ذلك وأقسى هو أنه عندما تحرج مركز بنك مصر كان مركز الحـكومة المصرية المـالى حرجا هى أيضاً . فقد كان حسابها لدى البنك الاهلى مكشوفا لأول مره فى تاريخها . وكانت مدينة له بما يقرب من مليونى جنيه . وتحرج مركز الحكومة وتحرج مركز بنك مصـر . واستغل البنك الاهلى الفرصة وساوم الحكومة على أن يمدها بما تشاء على شرط أن تستصدر قانونا من البرلمان بمد أجل امتيازه لاصدار البنكنوت أربعين سنة أخرى . وتحت ضغط الظروف سرعان ما تحقق للبنك الاهلى ما طلب وامتد امتياز إصدار البنك لأوراق النقد حتى عام ١٩٨٠ بعد أن كان ميعاده هو عام ١٩٤٨ [٣] . وقد أقر البرلمان مشروع القانون الذى تقـــدمت به الحكومة فى شهر أغسطس عام ١٩٤٠ وكان البرلمان فى هـــذا الشهر فى أجازة فدعى لهذا الغرض بدعوى الاستعجال مع أن امتياز البنك كان ينتهى فى عام ١٩٤٨ أى بعد ثمانى سنوات ، واستغرقت مناقشة هذا القانون الخطير فى البرلمان ٣٥ دقيقة . وجاء فى مذكرة وزير المالية أن البنك الاهلى «كان فى كل تاريخه يشف عن رغبة صادقة فى التعاون مع الحـكومة لا فى الدائرة الحـكومية الضيقة فقط ، بل كان يتعاون وإياها على ما فيه مصلحة البلاد ورخاؤها بوجه عام» [٤] .

(١) كتاب البنك الاهلى التذكارى (١٨٩٨ ــ ١٩٤٨) صفحة ٣٧

(٢) » » » » » صفحة ١١٤

(٣) القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٠

(٤) أنظر مذكرة وزير المالية منشورة فى كتاب البنك الاهلى التذكارى (١٨٩٨ــ١٩٤٨) صفحة ٩٦

وبالاضافة الى كل ما تقدم كانت كبرى الجرائم التى ارتكبها البنك الاهلى إضرارا بالاقتصاد المصرى هى اسفافه فى الاصدار خلال الحرب مما نتج عنه بالنسبة لمصر مشكلتان خطيرتان هما مشكله التضخم ومشكلة الأرصدة الاسترلينية. فبعد أن كان النقد المتداول ٢٦ مليون جنيه فى عام ١٩٣٩ أصبح ١٤١ مليون جنيه فى عام ١٩٤٥ . ولم يكن الاصدار لحاجة الحكومة المصرية الى الأموال « فالمالية العامة كانت خلال الحرب سليمة . وكانت موازنة الميزانية تتم عند تحضيرها وإقرارها بالمال الاحتياطى ثم تظهر فى نهاية السنة المالية وفورات الاحتياطى »[1] وإنما كانت زيادة الاصدار لتغطية نفقات القوات المتحالفة ولما كانت النفقات لا تقابلها بضائع تصدر الى مصر لذلك ورثت مصر تضخما داخليا لا تزال تحس آثاره حتى اليوم ومن جهة أخرى فقد ترتب على نظام الاصدار الذى كان يقضى بالتحويل الآلى الاسترلينى الى جنيهات مصرية أن تراكمت الأرصدة الاسترلينية خلال تلك الحرب كما تراكمت فى الحرب العالمية الاولى . ويجب أن نذكر أنه فى خلال الحربين لم يكن يكلف السلطات البريطانية إذا ما احتاجت الى المال إلا طبع سندات على خزينة الحكومة البريطانية تسلم الى البنك الأهلى الذى يقوم بطبع أوراق بنكنوت مصريه بقيمة هذه السندات ويسلمها الى السلطات البريطانية لتنفق على قواتها فى مصر والسودان وفلسطين والشام. وكانت الحكومة البريطانية قد أطلقت على هذه السندات فى الحرب العالمية الاولى اسم سندات الحرب وجعلتها تخضع لتسويات خاصة حتى تتحايل على استهلاكها بما لا يربك الاقتصاد البريطانى فى الوقت الذى تضار فيه اقتصاديات البلاد الدائنة وحدها . ولم تكن مصر وحدها ضحية الانجليز وإنما كانت الهند كذلك والعراق . وتكررت مأساة الأرصدة الاسترلينية

---

(١) محاضرة الدكتور زكى عبد المتعال وزير المالية بنادى التجارة وعنوانها (مشاكل مصر الاقتصادية خلال الحرب) أنظر مجلة المحاسبة والضريبة عدد يناير عام ١٩٥١ صفحة ١٠

خلال الحرب العالمية الثانية حتى بلغت فى مصر ما يقرب من ٤٥٠ مليونا من الجنيهات ، ولم تستطع مصر استخدام هذه الأرصدة لسد حاجة البلاد من سلع الانتاج وسلع الاستهلاك إذ أن نية الحكومة البريطانية كانت مبيتة من البداية على تجميدها . وهكذا نجد البنك الأهلى الذى ساوم الحكومة المصرية فى عام ١٩٤٠ عندما كان حسابها مكشوفا لديه بمقدار مليونى جنيه قد أقرض الحكومة البريطانية فى يسر وسهولة ما يقرب من ٤٥٠ مليون جنيه وعلى حساب الاقتصاد فى مصر . وعلينا أن لا ننسى كذلك أنه رفض إنقاذ بنك مصر فى نفس العام باقراضه مبالغ ضئيلة نسبياً بضمان أوراق مالية يملكها بنك مصر . مما تقدم نرى أن البنك الاهلى كان حربا على مصر والمصريين وكان عامل هدم لاقتصادنا القومى ، بينما كان فى الوقت نفسه وبطريق التآمر الدعامة المالية الكبرى للاحتلال البريطانى ارتكز عليها واعتمد عليها كل الاعتماد فى تمويل جيوشه وجيوش حلفائه فى الشرق الأوسط مع أنه كان شركة مصرية مساهمة ويخضع للسيادة المصرية من الوجهة النظرية .

الرقابة على عمليات النقد الاجنبى

أدخلت مصر نظام الرقابة على النقد الاجنبى ماعدا الاسترلينى فى سبتمبر عام ١٩٣٩ . وأسندت مهمة الرقابة الى البنك الاهلى وجدير بالذكر أن إدخال نظام الرقابة فى مصر كان بناء على طلب بريطانيا . اذ جاء فى المذكرة التفسيرية لقانون الرقابة على النقد [١] أن الفكرة ترمى الى الملائمة بين التشريع المصرى وبين مقتضيات الرقابة على النقد فى المنطقة الاسترلينية التى كانت مصر عضواً فيها . كذلك يجدر أن نذكر أن البنك الأهلى اتصل

---

(١) القانون رقم ١٠٩ الصادر فى ٣٥ سبتمبر عام ١٩٣٩

اتصالا وثيقاً فيما يتعلق بمراقبة النقد فى مصـــر بالرقابة فى بريطانيا. حتى لوحظ أن منشورات مراقبة النقد فى مصر ظلت حتى منتصف عام ١٩٤٧ لا تخرج عما يصدر فى لندن من منشورات وتعليمات الرقابة على النقد فى بريطانيا [١]

ولم يصرح فى أول الأمر لجميع البنوك فى مصر بالتعامل فى النقد الاجنبى وقسمت البنوك الى بنوك « معتمدة » وبنوك أخرى غير معتمدة محرم عليها التعامل فى النقد الأجنبى . وكان عدد البنوك المعتمدة ستة وهى بنك باركليز والعثمانى وبنك مصر والبنك البلجيكى والكريدى ليونيه والخصم الأهلى الباريسى . غير أنه أجيز بعد ذلك بوقت قصير للبنوك الأخرى مباشرة تلك العمليات على أن تقدم طلبات عملائها الى مراقبة النقد للموافقة عليها قبل تنفيذها . وقد زيد فيما بعد عدد البنوك المصرح لها بالتعامل فى النقد الأجنبى وأصبح عددها عشرين بنكا فى عام ١٩٤٧ [٢]

وقد كان البنك الاهلى يقوم وحده بمهمة الرقابة على النقد ويضع النظم التى تتبعها البنوك المعتمدة . وكان يشترى من هذه البنوك ما تحصل عليه من العملات الاجنبية ويعيد بيعها الى بنك انجلترا . كما كان يزود البنوك المعتمدة بالنقد الاجنبى الذى تحتاج اليه وذلك بالسحب على بنك انجلترا . وقد رؤى منذ البداية توسيع أعمال الرقابة ، ومن ثم امتدت تدريجياً بالاتفاق مع وزارة المالية التى تكفلت بوضع التشريعات اللازمه حتى تناولت شئون استيراد العملات والأوراق المالية وتصديرها فضلا عن استعادة قيم البضائع المصدرة إلى الخارج . فتم بذلك تحقيق نوع من الرقابة على أعمال البنوك التجارية كما سبق القول .

---

(١) أنظار محاضرة نيكولاى كستنر مدير ادارة البحوث بالبنك الاهلى بعنوان (الرقابة على النقد فى العصر الحديث) مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية عام ١٩٥٦

(٢) القرارين الوزاريين ٤٧ و٦٠ لسنة ١٩٤٧

ومما يلاحظ أنه بقيام الرقابة فى مصر وفى كافة بلاد المنطقة الاسترلينية دخلت المنطقة المذكورة الى حيز الوجود الفعلى وقامت لتؤدى وظيفتها التى أرادتها لها بريطانيا وهى توفير حريه الائتمان لبريطانيا وإلزام باقى الاعضاء بتقديم التسهيلات الائتمانية لها. وفيما يختص بمصر كان اشترا كها فى المنطقة الاسترلينية كشركة الذئب مع الحمل. إذ كان عليها أن تسلم حصيلتها من العملات الصعبة الى لندن دون أن تستطيع أن تستفيد من مجموع الدولار، إلا فى أضيق الحدود. كما أن تجميد أرصدة مصر الاسترلينية والإفراج عن جانب ضئيل منها جعل مصر لا تستطيع التحويل الى لندن إلا فى حدود رصيدها من الاسترلينى الحر على حين كانت بريطانيا تستطيع تحويل ما تشاء الى مصر بمجرد قيد القيمة لحساب مصر فى لندن فتهدد مصر بموجة أخرى من التضخم. لذلك نستطيع أن ندرك لماذا خرجت مصر من المنطقة الاسترلينية فى ١٤ يوليو عام ١٩٤٧.

وقد سبق خروج من المنطقة الاسترلينية اتفاق تم بين مصر وبريطانيا فى عام ١٩٤٥ سمى باتفاق العملة الصعبة. كانت نتيجته أن أنشئت فى مصر «اللجنة المركزية للرقابة على النقد» تكونت من ثلاثه أعضاء من وزارة المالية وثلاثة آخرين من البنك الاهلى برئاسة أحد وكلاء وزارة المالية. وفوضت لتلك اللجنة السلطة العليا فى شئون الرقابة على النقد. وهكذا اشتركت الحكومة فى الرقابة واستطاعت أن توجه الرقابة بما يتفق مع مصلحة مصر بعد أن كان البنك الاهلى يقوم بها وحده بموجب تعليمات تصدر اليه من بنك انجلترا. كما وضعت اللجنة الجديدة تعليمات الرقابة فى صورة لوائح ونشرات عامة بعد أن كانت تعليمات البنك الأهلى للبنوك تعتبر فى غاية السرية لا يجوز أن يعلم بها المتعاملون بل كان لا يجوز أن تعلم بها الحكومة (١)

(١) محاضرة نيكولاى كستنر سالفة الذكر

تعديل نظام الاصدار فى مصر

كان خروج مصر من المنطقة الاسترلينية فى يوليو عام ١٩٤٧ نقطة تحول فى المركز المالى الدولى لمصر . خرجت بعده اتفاقات الدفع مع الدول المختلفة الى حيز الوجود . كما كان القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ نقطة تحول فى نظام مصر النقدى عدلت بموجبه قواعد إصدار البنكنوت تعديلا جوهريا إذ نص على أن تغطى أية زيادة فى إصدار البنكنوت بأذونات على الخزانة المصرية بالنسبة الى النصف المشترط تغطيته بالذهب . وبسندات على الحكومة المصرية أو بأذونات على الخزانة المصرية بالنسبة الى النصف الآخر المشترط تغطيته بأوراق مالية . وخول القانون للحكومة المصريه إصدار أذونات على الخزانة فى حدود ٥٠ مليون جنيه لهذا الغرض . وقد ترتب على تطبيق هذا القانون إنهاء العمل بالنظام المتبع منذ عام ١٩١٦ والذى كانت تودع بموجبه سندات على الخزانة البريطانية فى غطاء البنكنوت بدلا من الذهب وقد ثبتت بموجب هذا القانون مقادير الصكوك البريطانية فى غطاء النقد المصرى وأصبح البنك الاهلى لا يستطيع ايداع مثل هذه الصكوك كغطاء لأية زيادة فى الإصدار. لقد كان فى استطاعة البنك الاهلى قبل هذا القانون شراء أية كمية من الاسترلينى تقدم له فيودعها الغطاء ويصدر مقابل قيمتها عملة مصرية . أما بعد القانون فكان لا يستطيع قبول الاسترلينى الا بعد الحصول على موافقة مراقبة عمليات النقد الاجنبى أولا وكان لا يستطيع ثانيا إصدار بنكنوت الا بعد شراء كمية مماثلة من أذونات الخزانة المصرية . لذلك اعتبر هذا القانون خطوة كبرى نحو استقلال الجنيه المصرى عن الجنيه الاسترلينى . وقد قصد به أساسا الحيلولة دون تحويل الاسترلينى الى عملة مصرية بطريقة آلية وبقيت صكوك الحكومة البريطانية فى غطاء النقـــد المصرى كما هى حتى اشترتها الحكومة المصرية من البنك

الاهلى الذى استبدلها فى الغطاء بأذون مصرية فى مايو عام ١٩٥٥ . فأصبح الجنيه المصرى عند ذلك مستقلا تماما عن الجنيه الاسترليني .

وقد ترتب على وقف حركة تحويل الأموال بين القاهرة ولندن بطريقة آليه منذ عام ٩٤٧. أن أصبح على السلطات المصرية أن تتولى احتياجات التجارة الموسمية التى كانت تمولها لندن من قبل . وكان على السلطات المصرية أن تعتمد فى ذلك على البنك الأهلى الذى أصبح يزاول جانبا من أعمال البنوك المركزية .

تحويل البنك الأهلى الى بنك مركزى

كان بنك مصر وعلى رأسه طلعت حرب يرى من زمن طويل أن تمنحه الحكومة امتياز إصدار البنكوت بعد عام ١٩٤٨ موعد انتهاء امتياز البنك الأهلى وأن يتحول بنك مصر الى بنك مركزى تساهم الدولة فى رأس ماله بمليونين أو أكثر من الجنيهات .

غير أن موجة الأحداث السياسية نتيجة لوقوع الحرب جعلت السيطرة للبنك الأهلى وحده ومن ورائه وزارة المالية البريطانية . وكذلك كان فى الأزمة التى وقع فيها بنك مصر فى تلك الأثناء ماقضى على الفكرة القديمة التى كان قد أثارها بنك مصر ليصبح بنكا مركزيا وتمكن البنك فى تلك الظروف أن يجبر الحكومة على مد الامتياز الممنوح له أربعين سنة أخرى كما سبق القول والواقع أنه عندما قدم للبرلمان مشروع القانون بمد امتياز البنك كانت الحكومة قد قدمت معه مشروعا آخرا لتخويل البنك الأهلى اختصاصات البنك المركزى وقد أقر البرلمان المشروع الأول وبقى المشروع الثانى أمام اللجنة المالية لمجلس الشيوخ ولم يناقش فى البرلمان ولم يستعجله احد وكما سبق القول كان البنك الأهلى مطمئنا لاختياره دون غيره ليكون

بنكا مركزيا بعد أن مد أجل امتيازه لإصدار البنكنوت أربعين سنة أخرى فكان تحويل البنك الأهلى الى بنك مركزى شيئا منتظرا . ولما كان تحويل ذلك البنك الى بنك مركزى سوف يذبنى عليه إشرافه على البنوك الأخرى وتنظيم الائتمان بما يتفق وحاجات البلاد وظروفها الخاصة . ولما كانت هذه الوظائف إنما يعهد بها فى كل البلاد الى مؤسسات قومية لذلك اتفق البنك الأهلى مع الحكومة على تمصير البنك تمصيرا اسميا يتمثل فى تحقيق أغلبية عددية للمصريين فى مجلس الإدارة على أن لا تتم تلك الأغلبية إلا بالتدرج حتى عام ١٩٤٥ واتفقوا على إبقاء محافظ البنك الانجليزى الذى كانت بيده مقاليد البنك فى ذلك الحين حتى انتهاء مدة خدمته فى عام ١٩٤٥ وقد بقى فعلا فى هذا المنصب حتى ذلك التاريخ .

ومن ناحية رأس المال اتفق البنك مع الحكومة على تحويل جميع أسهم البك الى أسهم إسمية اعتبارا من ٢٥ يونية ١٩٤٨ . كما اشترط أن تكون حيازة الأسهم معلقة على قبول مجلس ادارة البنك . ولما كان قد اتفق على أن تكون الأغلبية فى مجلس الادارة من المصريين بعد عام ١٩٤٥ فقد ظنت الحكومة أن هذه الطريقة ستساعد على إحلال العنصر المصرى بين المساهمين وتؤدى الى تمصير رأس مال البنك .

غير أن فأل الحكومة قد خاب وبقى رأس المال كما كان أجنبيا لا يملك المصريون أكثر من ٢٦ ٪ منه حتى صدور قانون التمصير فى يناير عام ١٩٥٧ إذ لم يكن من المعقول أن يتنازل الانجليز والفرنسيون واليونانيون وغيرهم من الأجانب عما فى حوزتهم من أسهم البنك لأن ارباحه من الاصدار وحده كانت تبلغ ملونين من الجنيهات سنويا . وعلى ذلك فان اتفاق البنك الأهلى مع الحكومة فى ذلك الحين لم يكن تمصيرا وإنما أكسب المصريين بضع وظائف لاتجعل للبنك صفة قومية تدفعه الى السعى فى تحقيق صالح

البلاد وحده دون أى اعتبار آخر . لأنه طالما أن رأس مال البنك لم يمصر فإن مساهمى البنك يظلون من غير المصريين ولا ينتخبون لعضوية مجلس الادارة إلا من يطمئنون اليه فى رعاية مصالحهم .

ولما قررت الحكومة تحويل البنك الأهلى الى بنك مركزى فى عام ١٩٥١ ثارت مناقشات فى البرلمان وخارجه حول اشتراك الحكومة فى رأس مال البنك أو اشتراك البنوك التجارية فى رأس ماله . كما ثارت مناقشات حول تأميمه (١) غير أنه تم تحويل البنك الى بنك مركزى بالحالة التى كان عليها وبرأس ماله الأجنبى . وصدر بذلك القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥١ وقضى أن تقيد البنوك فى سجل لديه وأن تحتفظ لديه برصيد دائن بدون فائدة لا يقل عن ١٥ ٪ من ودائعها وبعض التزاماتها الأخرى . كما ألزم البنوك بتقديم ميزانيات شهرية للبنك المركزى غير أن القانون لم يمنح البنك سلطة مراقبة أعمال البنوك والإشراف على سياستها الائتمانيه . ولم يصدر قانون مراقبة البنوك والائتمان فى مصر إلى فى يوليو عام ١٩٥٧ أى بعد صدور قانون التمصير .

ويلاحظ أنه كان من نتيجة التقرب بين الدول العربية فى نهاية الحرب وبعدها أن افتتحت فى مصر بنوك عربية عديدة . فى عام ١٩٤٤ افتتح « البنك العربى » أبوابه للعمل فى مصر . كما أنشأ الفلسطينيون بنك الأمة العربية فى عام ١٩٤٦ . وفى نفس ذلك العام أنشىء «البنك العقارى العربى» لإنقاذ أراضى فلسطين . وفى عام ١٩٥٢ أسس «بنك القاهرة» وهو بنك مصرى ساهمت فيه أموال عربية . كذلك ظهرت بعد الحرب بنوك لبنانية

---

(١) « البنك المركزى » للدكتور احمد محمد ابراهيم صفحة ٢٥

اذ افتتح « البنك اللبناني للتجارة » أبوابه للعمل فى مصر عام ١٩٥٥ وهو شركة مساهمة لبنانية . وفى نفس العام قام لبنانيون بإنشاء « البنك العربى المصرى » و « البنك المصرى لتوظيف الأموال » وكل منها شركة مصرية وفى عام ١٩٥٦ افتتح « البنك الأهلى التجارى السعودى » ابوابه للعمل فى مصر .

تلك هى البنوك العربية التى ظهرت فى مصر بعد الحرب وقبل التمصير غير أن هناك بنوكا أخرى أجنبية ظهرت فى مصر خلال تلك الفترة . ففى عام ١٩٤٤ تأسس « بنك زلخا » فى شكل شركة مصرية مساهمة أسسه يهودى من العراق وفى عام ١٩٤٦ تأسس بالاسكندرية « بنك الاستيراد والتصدير المصرى » فى شكل شركة مصرية مساهمة أسسه لفيف من اليهود المقيمين بمصر ومن ذوى الجنسيات الأجنبية المختلفة . وفى عـــام ١٩٥١ أنشىء فى القاهرة « البنك الشرقى » فى شكل شركة مساهمة مصرية . وهو بنك فرنسى تأسس بأموال فرنسية . أنشأه فى مصر كبنك تابع أحد البنوك الأربعـــة الكبرى المؤممة فى فرنسا وهو « البنك الوطنى للتجارة والصناعة » وفى عام ١٩٥٥ افتتح فرعاً له بالاسكندرية . وقد اشترى البنك الشرقى لفيف من التجار المصريين عند صدور قانون التمصير فى عام ١٩٥٧ وأصبح يعرف باسم « بنك الاتحاد التجارى » .

كذلك رفعت الحراسة عن البنكين الايطاليين فى سبتمبر عــام ١٩٤٨ وهما البنك الايطالى المصرى والبنك التجـارى الايطـالى للقطر المصرى . وأدمج بنك أثينا والبنك الأهلى اليونانى فى بنك واحد فى مايو عام ١٩٥٣ وأصبح اسم البنك الجديد هو « البنك الأهلى اليونانى والأثينى » ثم تغير الاسم فى عام ١٩٥٨ وأصبح « البنك اليونانى » . كما يلاحظ ظهور بنوك أمريكية

بعد الحرب . ففي عام ١٩٥٠ ظهر بنك «امريكان أكسبريس كومبانى» وفي عام ١٩٥١ أفتتح بنك « ذى فيرست ناشيونال سيتى بنك أوف نيويورك » فرعا له في مصر .

وتجدر الإشارة الى أنه أنشيء في تلك السنوات بنك نصف حكومى على غرار بنك التسليف الزراعى والتعاوني هــــو بنك التسليف الصناعى عرف فيما بعد بالبنك الصناعى . وقد فتح أبوابه للعمل في شهر أكتوبر من عام ١٩٤٩ وقصد بإنشائه سد حاجة البلاد الى الائتمان الصناعى .

البنـــــك الصناعى

نظرا لامتناع البنوك التجارية الأجنبية من قديم عن تمويل الصناعة مع قصور موارد التمويل الذاتى في القطاع الخاص فقد اتفقت الحكومة منذ عام ١٩٢٢ مع بنك مصر ليقوم بتقديم السلف لأرباب الصناعة وخريجى المدارس الصناعية من مال الحكومة وتحت مسؤلية البنك . وأودعت لديه لهذا الغرض مبلغ خمسين ألف جنيه .ثم ضاعفت المبلغ حتى زاد على المليون جنيه في عام ١٩٣٦ . غير أن هـــذا النوع من التسليف لم ينجح لنقص في التشريع . إذ لم يكن في الإمكان قبول الآلات ضمانا للقروض فقد كانت تعتبر في حكم المنقول غير القابل للرهن العقارى . كما كانت اجراءات الرهن العقارى طويلة وتستدعى نفقات تجعل العبء باهظا عـــلى المنتفع إذا وضعت في الاعتبار ضآلة القروض نفسها . وقدم بنك مصر الى الحكومة في عام ١٩٢٩ وبناء على طلبها مشروعا لتنظيم هـذا النوع من التسليف أساسه انشاء بنك مستقل متخصص للتمويل الصناعى[١]. ولم يظهر البنك الصناعى الى الوجود الا في عام ١٩٤٩ .

---

(١) تقرير بنك مصر عن عام ١٩٢٩ .

ويبلغ رأس مال البنك الصناعى مليون ونصف مليون جنيه تشترك فيه الحكومة بحصة قدرها ٥١ ٪. أما الباقى فموزع بين الهيئات والأفراد. وتضمن الحكومة لحملة الأسهم ربحا أدنى قدره ٣ر٥ ٪ من القيمة الاسمية للأسهم. ولا تقف إمكانيات البنك المالية عند حد رأس المال فإن نظامه الأساسى يخول له أن يصدر سندات فى حدود خمسة أمثال رأس ماله أى فى حدود ٥ر٧ مليون جنيه على أن تضمن الحكومة القيمة الإسمية السندات وتسديد الفائدة المقررة عند الاستحقاق. وكذلك يرخص له قانونه الأساسى أن يقترض من الحكومة فى حدود مليونين من الجنيهات. أما أغراض البنك كما حددتها المادة الثانية من قانونه الأساسى فهى النهوض بالصناعة المصرية والقيام بالأعمال المصرفية الخاصة بها وأن يتولى على وجه الخصوص :-

١ - الاشتراك فى إنشاء وتدعيم المؤسسات الصناعية المصرية.

٢ - مساعدة الصناعة بإمدادها بالمواد الخام أو بالآلات اللازمة لها أو بغير ذلك من وسائل المساعدة بضمان عينى أو شخصى.

٣ - تقديم سلف بضمان عينى أو شخصى على الوجه الآتى :

ا - سلف قصيرة الأجل لا تزيد على اثنى عشر شهراً بضمان خامات أو مواد مصنوعة أو بضاعة أو أسهم أو سندات أو بضمان شخصى أو غير ذلك من الضمانات.

ب - سلف متوسطة لا تزيد على عشر سنوات لمساعدة الصناعات القائمة بضمان عينى.

ج - سلف طويلة الأجل لا تزيد على عشرين سنة لإنشاء صناعات جديدة أو متفرعة من صناعات قائمة أو مكملة لها بضمان عينى.

وفى جميع الاحوال المتقدمة يستلزم قانون البنك أن تكون الصناعة مستكملة لعناصر النجاح وبحاجة الى المال المطلوب وأن تصرف السلف فى الأغراض الصناعية التى منحت من أجلها .

ويلاحظ فى شأن هذا البنك ما يأتى :

١ ـ بلغ مجموع أصول البنك ما يقرب من تسعة ملايين من الجنيهات فى نهاية عام ١٩٥٧ وبلغت سلفه الصناعية حوالى أربعة ملايين ونصف مليون أى بنسبة ٥٠ ٪ .

٢ ـ تدل أرقام ميزانيات البنك حتى نهاية عام ١٩٥٣ أنه لم يحقق ربحا صافيا للتوزيع يكفل للمساهمين جميعا من الحكومة والهيئات والأفراد الحصول حتى على الحد الأدنى .

٣ ـ تلقى البنك رعاية خاصة من الحكومة ابتداء من عام ١٩٥٣ أذ ضمنته فى ديسمبر من ذلك العام فى الاقتراض من البنك الاهلى فى حدود مبلغ مليون جنيه . ورفعت هذا الضمان الى خمسة ملايين فى مارس عام ٩٥٥ ثم الى سبعة ملايين فى نهاية ١٩٥٥ مع احتساب فائدة مخفضة على هذه القروض مقدراها ٢ ٪ كما أذنت الحكومة فى نوفمبر سنة ١٩٥٥ لوزير المالية والاقتصاد بأخذ مبلغ مليون جنيه من الاموال الموجودة تحت يد الحكومة لإقراضها للبنك بفائدة قدرها ١ ٪ سنويا .

كذلك قررت الحكومة فى فبراير عام ١٩٥٦ محاسبة البنك فى سنتى ١٩٥٦ و١٩٥٧ بفائدة قدرها ١ ٪ على الأموال التى يكتتب بها فى المشروعات الانتاجية وأن تتنازل عن كل أو نصف هذه الفائدة إذا قلت أرباح البنك فى أية من السنتين المذكورتين عن ٤ر٥ ٪ . والى جانب ذلك خفضت الحكومة فى عام ١٩٥٤ الرسوم على عقود الرهن العقارى التى تعقد مع البنك الصناعى

الى ٥ ر ـ ٠/. على أن تعفى من الرسم النسبي الخاص بالشطب الخمسة آلاف جنيه الأولى من هذه العقود .

٤ ـ حصل البنك حتى نهاية عام ١٩٥٤ على ما يقرب من سبعة ملايين من الجنيهات قروضا من البنك الأهلي . ولم يعمل حتى الآن على الانتفاع بالحق الذى منحه له نظامه الأساسى وهو إصدار سندات فى حدود ٧٫٥ مليون جنيه . وجدير به أن يفعل لإنماء موارده وإنماء نشاطه .

٥ ـ يبين التوزيع الجغرافى لقروض البنك الحاجة الملحة الى فتح فروع جديدة للبنك فى مختلف مناطق القطر وقد احتكرت القاهرة والجيزة حوالى ٧٨٫٦ ٠/. من القروض والاعتمادات وحصلت الاسكندرية على ١٤٫٤ ٠/. ومعنى ذالك أن القروض الممنوحه لغير القاهرة والاسكندرية لم تزد على ٧ ٪ من مجموع القروض .

٦ ـ ومن جهة أخرى يتضح من توزيع قروض البنك أن القروض الكبرى استحوزت على النسبة الكبرى من قروض البنك بينما لم تنل القروض الصغيرة سوى نسبة ضئيلة ففى عام ١٩٥٥ كانت قروض البنك التى تزيد عن خمسة وعشرين ألف جنيه تستحوز على ٧٦٠/. من المجموع بينما يخص قروض البنك التى تقل عن خمسة آلاف حنيه ٥٫٦ ٪ فقط .

٧ ـ يلاحظ من توزيع القروض كذلك أن الصناعات الكبرى تحصل على النسبة الكبرى من قروض البنك بينما لا تحصل الصناعات الصغيرة سوى على نصيب ضئيل . فى عام ١٩٥٦ حصلت صناعة الغزل والنسيج على ٤٣٠/. من مجموع قروض البنك . وفى عام ١٩٥٧ بلغ نصيب الصناعات المعدنية والميكانيكية ٤١ ٠/. من مجموع ما منحه البنك من قروض بينما كان نصيب الصناعات الصغرى كالمعاصر ومنتجات الألبان والنشا والحلويات والثلج وعلف الحيوان ومواد البناء والطباعة ١٦٠/.

٨ ـ نعتقد أن على البنك أن يتطور بعد إنشاء المؤسسة الاقتصادية وأن يعدل عن تركيز خدماته مع المؤسسات الكبيرة . وقد لوحظ أخيرا عند عرض نشاط البنك فى الشق الخاص بالاشتراك المباشر فى المؤسسات الصناعية الجديدة أنها جميعا مؤسسات ضخمة اشترك فيها البنك بأموال كبيرة (١) واذاكان هذا الاتجاه واجباً وضرورياً قبل انشاء المؤسسة الاقتصادية فان يبدو من المفيد بعد انشاء هذه المؤسسة توجيه نسبة أكبر من أموال البنك إلى المؤسسات الغير احتكارية وأن يوجه اهتماما أكبر الى الصناعات الصغيرة .

٩ ـ على البنك أيضا أن يكون عوناً لوزارة الصناعة بعد أن أنشئت فعليه أن يكون مركز تجميع وبحث ودرس لمجالات التنمية الصناعية على ان يكون البحث والدرس داخل اطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة وطبقا لاحتياجاتها . وعليه أن يعمل على إذاعة الدراسات والبيانات على أوسع نطاق عن طريق النشرات والارشادات والصحافة والاذاعة والتليفزيون والندوات ليفيد منها رجال الصناعة فتأتى خطواتهم سديدة . ويفيد منها أصحاب المدخرات فتشجعهم على استثمارها فى الصناعة . ويفيد منها أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية الذين يرغبون فى استثمارها فى بلادنا فيقبلون وهم على بينة من الأمر .

١٠ ـ نرى أن يسمح للبنك بقبول ودائع الشركات الصناعيه بل وودائع الأفراد لأجل على الأقل . وأن يعمل على الحصول على أموال إضافيه عن طريق خصم كمبيالات عملائه لدى البنك المركزى ولدى البنوك التجارية وعليه أن يصدر سندات مما يخوله قانونه الأساسى كما سبق القول .

---

(١) تقريرات البنك الصناعى وميزانياته .

١١ - يلاحظ أخيرا أن الافراد يساهمون فى البنك الصناعى بمقـــدار ١٩ ./ من رأس ماله ومع ذلك فلا تضمن الحكومة لحملة الاسهم سوى ٥ر٣./. من القيمة الاسمية للأسهم كحد أدنى للربح . أما فى بنك التسليف الزراعى والتعاونى فان الحكومة تضمن ٥./. حداً أدنى للربح مع أن الافراد لا يساهمون فيه . والأجدر أن يرفع الحد الأدنى للربح الى ٥ ./. فى البنك الصناعى أسوة ببنك التسليف ، وأن يرفع رأس ماله أضـــعافا كثيرة فان بنوك الأعمال كالبنك الصناعى تعتمد أساساً على رؤوس أموالها الضخمة مع ما تحصل عليه من قروض طويلة الأجل .

ونختتم هذا الفصل بإلقاء نظرة فاحصة على البنوك التجارية التى كانت تعمل بمصر عند صدور قانون التمصير فى يناير عام ١٩٥٧ . فنجد أن عددها كان ثلاثين بنكا تجاريا بين كبرى وصغرى . وكان من هذه البنوك ثلاثة بنوك مصرية هى بنك مصر وبنك القاهرة وبنك الجمهورية وقد افتتح هذا الأخير أبوابه للعمل قبل قانون التمصير بشهر واحد . كما كان يوجد بنك عربى كبير واحد وخمسة بنوك أخرى صغرى . أما البنوك الباقية وعددها ٢١ بنكا فكانت كلها أجنبية . وكانت تلك البنوك الاجنبية على نوعين :

١ - بنوك أنشئت خصيصا للعمل فى مصر فاتخـــذت شكل شركات مصرية مساهمة وكان عـددها عشرة . منها بنوك فرنسية وإيطالية ويونانية وبلجيكية ، ومنها بنوك ساهمت فيها أمـوال أمريكية وأخـــرى بها أموال مختلطة وأخـــرى يملكها اليهود المصريون ومعهم يهـود من جنسيـات أخـــرى .

٢ - بنوك مسجلة فى الخارج وعددها أحد عشر . اثنـان منها مسجلة فى كل من بريطانيا وفرنسا واليونان وتركيا وأمريكا وواحد فى اليابان

وفيما يلى بيان بجميع البنوك التجارية التى كانت تعمل فى مصر عند صدور قانون التمصير :

١ - بنك مصر
٢ - بنك القاهرة
٣ - بنك الجمهورية
٤ - البنك العربى
٥ - بنك باركليز
٦ - البنك العثمانى
٧ - بنك أيونيان
٨ - بنك الكريدى ليونيه
٩ - بنك الخصم الاهلى الباريسى
١٠ - البنك الشرقى
١١ - البنك الايطالى المصرى
١٢ - البنك التجارى الايطالى للقطر المصرى
١٣ - البنك البلجيكى والدولى بمصر
١٤ - البنك الاهلى اليونانى والأثينى
١٥ - البنك التجارى للشرق الأدنى
١٦ - بنك الاستيراد والتصدير المصرى
١٧ - البنك التجارى المصرى
١٨ - بنك التجارة (ن . تبجيوزى وشركاه)
١٩ - تركيا ايش بنكازى

٢٠ ـ بنك طوكيو

٢١ ـ أميريكان اكسبريس كامبانى

٢٢ ـ فيرست ناشيونال سيتى بنك أوف نيويورك

٢٣ ـ البنك المصرى العربى

٢٤ ـ البنك اللبنانى للتجارة

٢٥ ـ البنك الاهلى التجارى السعودى

٢٦ ـ البنك المصرى لتوظيف الاموال

٢٧ ـ بنك الأمة العربية

٢٨ ـ بنك سوارس

٢٩ ـ بنك موصيرى

٣٠ ـ بنك زلخا

الفصل الرابع

التمصير

عندما احتدمت الأزمة السياسية بين مصر وبين انجلترا وفرنسا على أثر قيام مصر بتأميم قناة السويس فى ٢٦ يوليو عام ١٩٥٦ عمدت البنوك الانجليزية والفرنسية الى الامتناع عن تمويل محصول القطن وامتنعت كذلك عن تمويل التجارة والصناعة فى البلاد بغية خلق جو من الاضطراب الاقتصادى وإحداث تدهور فى أسعار القطن وكساد فى الصناعات المصرية وقد عمدت بعد أن جمدت معظم احتياطياتنا النقديه الى تشجيع الأفراد على التوسع فى فتح الاعتمادات فى الخارج دفعة واحدة حتى تستنزف ما تبقى من احتياطياتنا النقدية الحرة وتحدث تدهوراً فى قيمة الجنيه المصرى فى الخارج .

وقد تغلبت الحكومة على صعوبات تمويل القطن بالاعتماد على البنوك المصرية فى التمويل . ولم يكن يوجد منها سوى بنك مصر وبنك القاهرة ولذلك بلغت سلفيات بنك مصر فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٦ مبلغ ٦٢ مليون جنيه بعد أن كانت ٤٣ فى مثل ذلك التاريخ من العام السابق. وبلغت سلفيات بنك القاهرة ١٥ مليون جنيه بعد أن كانت خمسة ملايين [1] أما بنك الجمهوريه فلم يكن قد فتح أبوابه بعد للعمل فاستحثته الحكومة على ذلك وبدأ العمل فى ٨ ديسمبر من نفس عام ١٩٥٦ .

وكان وقوع العدوان الثلاثى المسلح على مصر فى ٢٩ أكتوبر عام ١٩٥٦ سببا فى وضع بنوك الأعداء تحت الحراسة . وكان عددها تسعة بنوك منها ستة بنوك تجارية وثلاثة بنوك للرهن العقارى . وكان من الستة التجاريه

---

(١) ميزانيات البنكين

ثلاثة انجليزية وهى باركليز وأيونيان والعثمانى. وثلاثة فرنسية هى الكريدى ليونيه والخصم الأهلى الباريسى والبنك الشرقى. والبنوك العقارية الثلاثة كانت بنوكا فرنسية هى العقارى المصرى والأراضى المصرى والرهونات المصرية. كذلك وضعت الحراسة على البنوك اليهودية موصيرى وسوارس وزلخه. وفى ٣٠ نوفمبر قررت وزارة المالية أن لا يكون مراسلو البنوك فى الخارج من الانجليز أو الفرنسيين حماية لحصيله البلاد من الأرصدة الأجنبية.

وفى ١٥ يناير عام ١٩٥٧ خطت الحكومة خطوتها الحاسمة بل ضربت ضربتها القاضية فأصدرت قانونا يقضى بتمصير جميع البنوك الأجنبية فى مصر وهو القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ [١]. وكان ذلك القانون هو النهاية المحتومة لتاريخ البنوك الأجنبية فى مصر بعد أن ظلت مائة عام بدأتها فى سنة ١٨٥٦ وهى تعبث باقتصادنا الوطنى. ولقد أظهرت الدراسة الموضوعية السابقة لتلك البنوك بعض ألوان ذلك العبث. غير أن ماخفى كان أعظم. فقد ثبت أن بعض تلك البنوك كان أداة لتسهيل تهريب الأموال إلى الخارج وهناك قضايا من هذا النوع لاتزال معروضة أمام القضاء وقت إعداد هذا الكتاب. كذلك قيل إنه كان لبعض تلك البنوك نشاط سياسى مريب وأنها كانت تستخدم سفاراتها الأجنبية فى حمل مراسلاتها إلى الخارج [٢] كذلك اتضح من واقع محفوظات البنوك التى وضعت عليها الحراسة أنها درجت من زمن طويل على منح القروض لعملائها بناء على أوامر تأتيها مباشرة من الخارج. لذلك كانت تبسط يدها لعملائها من الأجانب وتقبضها بالنسبة لعملائها من المصريين فتعمل بذلك على توجيه الاقتصاد وفقا لما تمليه

(١) منشور بالوقائع المصرية بالعدد ٥ مكرر « د » الصادر فى ١٥ يناير عام ١٩٥٧.

(٢) الدكتور جمال الدين سعيد فى مقاله « قوانين التمصير » بجريدة أخبار اليوم بتاريخ ٦ فبراير عام ١٩٥٧.

السياسة الأجنبية [1]. كذلك ظهر أن البنوك الأجنبية فى مصر لم يكن لديها رأس مال صحيح فقد كان رأس مال بنوك الأعداء الستة ٢ر٢ مليون جنيه . حول جزء منه إلى مصر والجزء الأكبر كان قيدا دفتريا فى مراكزها الرئيسية . ورغم هذا كانت تلك البنوك الستة تتعامل فى ٢ر٦٨ مليون جنيه كودائع كلها أموال مصرية وهى تبلغ أربعا وثلاثين ضعفا لرأس مالها . كما كانت البنوك الأجنبية الموضوعه تحت الحراسة والخارجة عنها تتحكم فى مائة مليون جنيه كودائع كلها أموال مصرية. ويتضح ذلك بجلاء فى الجدول الآتى وبه بيان مركز البنوك التجارية فى مصر فى ١٩٥٦/١٢/٣١ تاريخ آخر ميزانية للبنوك قبل صدور قانون التمصير .

---

(١) تصريحات وزير المالية والاقتصاد للجرائد . وقد روى الوزير مثالا فقال « كان بنك فرنسى كبير يتوسع دائما فى إقراض وكيل احدى شركات السيارات الفرنسيه فى مصر وكان الوكيل يحصل من البنك على جميع المبالغ التى يحتاج اليها . وكان يستورد السيارات الفرنسية ويبيعها فى مصر وتحول أرباحها الى فرنسا . فإذا تقدم أى مصرى لهذا البنك محاولا الحصول على قرض لاستيراد سلع أكثر نفعا من السيارات الفرنسية كان البنك يقيم العراقيل والصعوبات أمامه وينتهى الى رفض طلبه . والنتيجة هى تشجيع التجارة الفرنسية بواسطة الأموال المصرية . (جريدة أخبار اليوم بتاريخ ١٩ يناير ١٩٧٥)

مركز البنوك التجارية فى ٣١ / ١٢ / ١٩٥٦ [1]

(بملايين الجنيهات)

بيـــان	الاجمالى	بنوك أجنبية		بنوك أخرى
		تحت الحراسة	خارج الحراسة	
الاصـــول				
نقـدية وأرصـدة لدى				
البنك الأهلى	٤٦ر٨	١٣ر٦	١١ر٨	٢١ر٤
أذون خـــزانة	٦ر٨	٤ر٥	٢ر٣	—
كمبيـــالات مخصومة				
وسلفيـات	١٥٨ر٠	٥٠ر٧	٢٥ر١	٨٢ر٢
استـــثمارات	٢٨ر٧	٨ر١	٢ر٠	١٨ر٦
الخصـــوم				
ودائع الحكومة	١١ر٨	ر٨	ر٣	١٠ر٧
ودائع أخـرى	١٨٣ر٤	٦٢ر٩	٣٦ر٣	٨٤ر٢
مبالغ مقترضة	١٨ر٥	٤ر٥	١ر٣	١٢ر٧
رأس المـال	١١ر١	٢ر٢	٣ر٠	٥ر٦
أموال الاحتياطى	١١ر٤	١ر٥	١ر٨	٨ر١

(١) نشرة البنك الأهلى الاقتصادية المجلد العاشر العدد الأول صفحة ٤٦ .

وينص قانون تمصير البنوك على وجوب أن تتخذ البنوك التى تعمل فى مصر شكل شركة مساهمة مصرية . ســـواء كانت تعمل فى مصر فقط أم كانت فروعا ووكالات لبنوك أجنبية . كما نص القانون على أن تكون أسهم البنوك كلها إسمية وأن تكون مملوكة دائما لمصريين . وألا يقل رأس المـال المدفوع عن نصف مليون جنيه . كما اشترط فى أعضاء مجالس إدارة البنوك والمسئولين عن الإدارة فيها أن يكونوا مصـريين . ورغبة فى منع الاضطراب فى أعمـال البنوك التى لم تستوف الشكل المطلوب فقد نص القانون على إمكان إعطاء مهلة لتنفيذ أحكامه لا تتجاوز خمس سنوات تتحدد حسب الظروف والأحوال . وسنرى عند الكلام على تطبيق القانون أن الحكومة نظرت بعين العطف إلى بنوك الدول الصـــديقة فمنحتها مهلا . بينما لم تمنح بنوك الأعداء أية مهلة وتقرر تمصيرها فورا .

وقد صدر فى نفس اليوم الذى صدر فيه قانون تمصير البنوك قانون آخر يقضى بتمصير شركات التأمين [1] وقانون ثالث يقضى بتمصير منشئات الإستيراد [2]

ويجدر أن نذكر أن كثيرا من الدول قد سبقتنا إلى هذا المضمار وذهبت فيه إلى أبعد مما ذهبنا . ففرنسا أممت بنكها المركزى فى عام ١٩٤٥ وأممت فى نفس الوقت البنوك التجارية فيها تأميما يكاد يكون كليا وأممت كذلك شركات التأمين . وأممت بريطانيا بنكها المركزى فى عام ١٩٤٦ وأممت هولاندا بنكها المركزى فى عام ١٩٤٨ . وأممت الهند شركات التأمين بها فى عام ١٩٤٩

(١) ، (٢) القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف على هيئات التأمين وتكوين الأموال . والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية (الوقائع المصرية العدد ٥ مكرر ، بتاريخ ١٥ يناير ١٩٥٧)

ويلاحظ أن مصر بموجب قوانين التمصير تركت البنوك وشركات التأمين ومؤسسات الاستيراد فى أيدى الأفراد على أن يكونوا من رعايا الدولة .

وقبل صدور قوانين التمصير الثلاثة بيومين اثنين أى بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٥٧ صدر قانون رابع بانشاء « المؤسسة الاقتصادية العامة » [١] كما صدر قرار جمهورى فى نفس التاريخ بإنشاء «المجلس الأعلى للتخطيط القومى» وتهدف تلك القوانين الخمسة إلى تحرير اقتصادنا القومى من السيطرة الأجنبية وإلى وضع خطة شاملة للنهوض الاقتصادى . وتعتبر تلك القوانين منهاجا للاقتصاد القومى فى وقتنا الحاضر .

إذ أنه رغبة فى تنظيم التنمية الاقتصادية صدر القرار الجمهورى سالف الذكر يقضى بأن توضع خطة قومية شاملة طويلة الأجل للنهوض الاقتصادى والاجتماعى . على أن تتضمن الخطة أهدافا رئيسية تعبأ لها جميع الجهود العامة والخاصة وتنفذ على مراحل محددة المدة يبين كل منها معدل التنمية المطلوب ووسائل تحقيقه . وينص القرار على أن يتولى رسم سياسة التخطيط ومتابعة تنفيذها هيئتان « مجلس أعلى للتخطيط القومى » و « لجنة للتخطيط القومى » . وقد أدمج فى تلك اللجنة المجلس الدائم للخدمات العامة . وتختص الهيئة الأولى بتحديد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة وإقرار خطة التنمية فى مراحلها المختلفة . وتختص الهيئة الثانية بإعداد الخطة العامة للتمنية وبيان مراحلها على ضوء ماتقوم به اللجنة من دراسات وماتقدمه الوزارات من مشروعات .

وبموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ أنشئت المؤسسة الاقتصادية

---

(١) القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧

وأعطيت اختصاصات واسعة . إذ تقوم بتنسيق سياسة الحكومة بالنسبة للاستثمارات العامة والمساهمة فى الشركات وفيما يلى دراسة سريعة للمؤسسة

المؤسسة الاقتصادية

كان إنشاء المؤسسة الاقتصادية نتيجة لدخول اقتصادنا القومى مرحلة جديدة من مراحل الاقتصاد الموجه . وقد رؤى أن خير وسيلة لوضع الخطط الكفيلة بتنظيم استغلال أموال الحكومة فى التنمية الاقتصادية هو أن يعهد بتلك الأموال إلى هيئة موحدة . فأنشئت المؤسسة الاقتصادية كمؤسسة عامه مستقلة ذات شخصيه اعتبارية مستقلة وذمة مالية واحدة . وانتقلت اليها ملكية أنصبة الحكومة فى الشركات المساهمة كذلك رؤوس أموال المؤسسات العامة التى تعين بقرار من رئيس الجمهورية . وتحقيقا للغاية المقصودة وهى توجيه الأموال العامة فى الطريق المؤدية إلى التنمية فقد أجيز للمؤسسه أن تشترك أو تؤسس كافه أنواع الشركات أو المنشآت من تجارية ومالية وصناعية وزراعية وعقارية ولها أن تزيد أو تنقص من الأموال العامة المستثمرة فى المشروعات ولها كذلك أن تمتلك أسهم وسندات الشركات عن طريق شرائها أو الاكتتاب فيها . وأجيز لها كذلك أن تعقد قروضا مع الحكومة أو مع البنوك أو الحكومات والهيئات الأجنبية أو الدولية . ولها اصدار سندات فى مصر أو فى الخارج . وتمثل المؤسسة فى مجالس إدارة الشركات التى تساهم فيها أو تملكها بنسبة مساهمتها فى رؤوس أموالها . وقد عهد إلى المؤسسة بانشاء الشركات الجديدة التى تدخل فى طبيعة نشاطها تنفيذا للخطة العامة التى تعدها لجنة التخطيط .

ويمكن القول إن المؤسسة الاقتصادية أنشئت لتكون أداة التنفيذ الحكومى

فى مجال الاقتصاد . ولتكون أقوى هيئة اقتصادية فى البلاد. توجه الاقتصاد بصفة مباشرة بإشرافها على الأموال العامة المستثمرة فى المشروعات. وبصفة غير مباشرة بتوجيه الأموال الخاصة المشتركة مع الاموال العامة .

ويلاحظ بشأن أعمال المؤسسه مايأتى :

١ — أنشئت المؤسسه الاقتصادية وبدأت العمل فى ١٧ يناير عام ١٩٥٧ واتضح أن إنشاءها كان فوق ماتقدم مقصودا به غرضا آخر هو مواجهه ضرورة عاجلة . إذ قامت بدور رئيسى وهام فى تمصير البنوك وشركات الاعداء التى تقرر تمصيرها فى ١٥ ينـاير . فاشترت الاسهم والحصص المملوكة للرعايا البريطانيين والفرنسيين فى ٢٠ شركة مساهمه قدرت قيمتها فيما بعد بنحو ٣٤٫٦ مليون جنيه تدفع بالتقسيط على عشر سنوات. كما اشترت موجودات ١٩ شركة أخرى .

٢ — مضت المؤسسه بعد المساعدة التى قامت بها فى التمصير إلى تأدية رسالتها فى التنميه . فوضعت سياسة واضحة لاستثمار رؤوس الأموال التى وضعت تحت تصرفها .

ا — من ذلك أنها اتجهت إلى استثمار الثروة المعدنيه والبتروليه وأقبلت من أجل ذلك على الميادين التى تخشى رؤوس الأمــوال الخـاصه ارتيادها لضخامه المخاطر المحيطه بهـا . فساهمت فى ست شركات تشتغل بالبحث والتنقيب واستخراج وتصنيع المنجنـيز والفوسفـات والرصاص والزنك الألمنيت . كما أنشأت الشركة العامه للبترول وهى أول شركة عربيه تعمل فى البحث والتنقيب فى البـلاد العربيه برأس مال مصرى خالص قدره مليون جنيه .

ب ـ أتجهت نحو الصناعة الاستراتيجية كصناعة الصلب والحديد والسماد . وساهمت فى تمـويل مشروعات الملاحة والنقـل البحرى فانشأت الشركة العامة للملاحة البحرية برأس مال قدره ثلاثة ملايين من الجنيهات .

٣ ـ بلغ رأس مال المؤسسة فى آخر عام ١٩٥٧ مبلغ ٢٨٫٤ مليون جنيـه وبلغت جملة استثماراتها ٦٣٫٧ مليون جنيه موزعة على مختلف القطـاعات كالآتى (١) :

	جملة الاستثمارات بملايين الجنيهات	النسبة
بنـوك	٧٫١	١٢٫٣ ٪
شركات التأمين	٦٫٩	١٫٥ ٪
شركات التعدين والبترول	٦٫٨	١١٫٧ ٪
شركات التجارة والنقل	٤٫٩	٨٫٦ ٪
الشركات الصناعية	٣٨٫٠	٦٥٫٩ ٪
المجموع	٦٣٫٧	١٠٠ ٪

أما البنوك فعددها ثمانية هى البنك الأهلى المصرى ثم ثلاثة بنوك تجاريه هى بنك الاسكندرية وبنك القاهرة وبنك الجمهورية وأربعة بنوك متخصصة هى البنك العقارى المصرى وبنك الائتمان العقارى وبنك التسليف الزراعى والتعاونى والبنك الصناعى .

٤ ـ وتبلغ قيمة الأسهم التى آلت للمؤسسة من الحكومة ٤٠٫١ ٪ من هذه الاستثمارات . والأسهم المملوكة فى شركات أنشأتها المؤسسة ١١٫٨ ٪ . ويتمثل الباقى فى الأسهم التى أشترتها المؤسسة .

(١) التقرير السنوى الأول للمؤسسة الاقتصادية .

٥ - تبلغ القيمة الاسمية لجملة رؤوس أموال الشركات التى تزيد مساهمة المؤسسة فيها عن ٢٥٠/. مبلغ ٦٣ر٥ مليون جنيه وقيمتها السوقية فى نهاية عام ١٩٥٧ حوالى ١٥٦ر٧ من الملايين.

٦ - يبلغ عدد الشركات التى تستثمر فيها المؤسسة أموالها ٥١ شركة فى نهاية عام ١٩٥٧ من بينها ٢٦ شركة جديدة كانت لاتزال تحت الإنشاء فى ذلك التـــاريخ وتبلغ قيمة استثمارات المؤسسة فيها ٢٢ مليون جنيه بنسبة ٣٨ر٣ ./. من جملة الاستثمارات .

أما الشركات الأخرى فمنهـا خمس شركات تقوم بأداء خدمات عامـة وتغل إيرادا ضئيلا وتبلغ الاستثمارات الموظفة فيها ٨ر٥ مليون جنيه بنسبة ١٤ر٧ ./. من جملة الاستثمارات . والباقى وقدره عشرون شركة تعتبر من الشركات التى تحقق أرباحا وتبلغ جملة استثمارات المؤسسة فيهـا ٢٧ مليون جنيه بنسبة ٤٧ ./. من جملة الاستثمارات .

٧ - بلغت الإيرادات المحصلة من استثمارات المؤسسة فى عام ١٩٥٧ مبلغ ٤٢٣ ألف جنيه فقطَ . ويرجع ذلك الى أن الجانب الأكبر من تلك الإيرادات كان قد سبق تحصيله بمعرفة الحكومة فيما يختص بالاستثمارات العامة أو تم توزيعه كأرباح . أما الشركات الجديدة فلم تكن قد حققت بعد أية أرباح .

٨ - بلغت جملة التزامات المؤسسة فى آخـــر ديسمبر عام ١٩٥٧ مبلغ ٣٠ر٧ مليون جنيه منها ١٣ر٥ من الملايين قيمة الأقساط المستحقة للحراسة العامة .

وقد قدرت التزامات المؤسسة فى نهاية عام ١٩٥٨ بمبلغ ٤٥ر٥ مليون جنيه منها ٢١ر٥ مليون تمثل التزامات طويلة الأجل وواضح أنها التزامات

ثقيلة . كما أن فى إدارة مثل المشروعات السابق ذكرها وهى متعددة متنوعه يلقى عبئا كبيرا على المالية العامة إذا اعتمدت المؤسسة على الأموال العامة وحدها لاسيما وأن كثيرا من تلك المشروعات كان وثيق الصـــله بالمصالح الأجنبية وكان يعتمد عليها فى التمويل . لذلك رخص للمؤسسة الاقتصادية بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٥٧ بموجب القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٧ بالاقتراض أو إصدار سندات فى حدود ١٥ مليون جنيه بضمان الحكومة . ويجدر أن تعتمد المؤسسة فى المستقبل على الجهاز المصرفى فيما يتلق بالتمويل القصير الأجل .

ونختتم هذا الباب الذى خصصناه لنشأة البنوك وتطورها فى مصر بكلمة موجزة عن تنفيذ قانون التمصير . فنلاحظ أنه تقرر تمصير البنوك الانجليزيه والفرنسية وكانت موضوعة تحت الحراسة دون إمهال كما سبق القول . فانتقلت ملكيتها وأعمالها الى بنوك مصرية بعضها كان قائما والبعض الآخر أنشىء خصيصا لهذا الغرض . وقد تم توقيع عقود بيـــع تلك البنوك مع الحراسة العامة على أموال الأعداء بتاريخ ١٨ أبريل عام ١٩٥٧ على النحو الآتى :ـ

١ ـ بيع بنك باركليز الى بنك الاسكندرية .

٢ ـ بيع البنك العثمانى وبنك أيونيان الى بنك الجمهورية .

٣ ـ بيع بنك الكريدى ليونيه وبنك الخصم الأهلى الباريسى الى بنك القاهرة .

٤ ـ بيع بنك الرهونات المصرى الى شركة التضامن المالى التى غيرت اسمها الى بنك التضامن المالى .

٥ ـ بيع البنك الشرقى الى بنك الاتحاد التجارى .

وقد روعى فى التوزيع تماثل طبيعة العمليات والأجهزة الفنية فى البنوك. فقد بيع بنكان انجليزيان لأحد البنوك المصرية وبيع بنكان فرنسيان لبنك مصرى آخر. كما بيع بنك الرهونات الى بنك مصرى يقوم بنفس الأعمال. كذلك روعى عند التوزيع دعم المؤسسات المشترية والبعد عن التركيز. فبينما بيع لبنك الجمهورية الذى فتح أبوابه من أربعة شهور بنكان انجليزيان كبيران وإلى بنك القاهرة الذى بدأ العمل من أربع سنوات بنكان فرنسيان كبيران فان بنك مصر لم يشتر واحدا من هذه البنوك.

كذلك يلاحظ أن بنكين من البنوك المصرية المشتريه أنشئا خصيصا لتلق ملكية بنوك الأعداء. فقد صدر قرار رئيس الجمهورية بالترخيص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة مصرية باسم « بنك الاسكندرية » فى ١٧ ابريل. وفى ١٨ أبريل اشترى « بنك الاسكندرية » بنك باركليز. كذلك قام لفيف من كبار التجار المصريين بانشاء « بنك الاتحاد التجارى » وتم توقيع عقد تأسيسه فى ١٧ أبريل. وفى ١٨ أبريل اشترى « بنك الاتحاد التجارى » البنك الشرقى. لذا فان الامر الذى يستحق التنويه هو أن ملكية وأعمال بنوك الاعداء قد انتقلت الى بنوك مصرية بنجاح وفى سهولة ويسر رغم أن أصول تلك البنوك كانت تزيد على مائة مليون جنيه.

هذا ما كان من أمر بنوك الأعداء. أما بنوك الدول الصديقة فقد أعطيت مهلا مختلفة لإتمام تمصيرها. ويلاحظ أن جميع البنوك التجارية فى مصر قد تأثرت بصدور قانون التمصير فيما عدا بنك واحد هو بنك مصر. ذلك أن قانونه الاساسى ينطبق تمام الانطباق على أحكام قانون التمصير. فأسهم بنك مصر كانت جميعها منذ تأسيسه اسمية. وكانت مملوكة دائما للمصريين بحكم قانون البنك الاساسى. أما بنك القاهرة فأعطى مهلة سنتين لاتمام تمصير رأس ماله إذ سبق أن ساهمت فيه أموال عربية ومنح البنك التجارى

المصرى مهلة سنة واحدة . وأمهل بنك سوارس ثلاث سنوات لتنفيذ قانون التمصير بينما منحت البنوك الايطالية واليونانية والتركية واليابانية والامريكية والبلجيكية وغيرها مهلة خمس سنوات .

ومنح البنك العقارى المصرى شهرا واحدا لاتمام التمصير . وتجددت المدة بعد ذلك عدة مرات حتى أشترت المؤسسة الاقتصادية جميع أسهم رأس ماله وتم ذلك فى سبتمبر عام ١٩٥٧ . أما بنك الاراضى فكان لا يزال تحت الحراسة فى يناير عام ١٩٥٩ ، ومازالت تبحث الاقتراحات العملية لتمصير الصالح الفرنسى البريطانى فيه وقدره ٢٠ ٪ من رأس المال . وتنتهى المهلة القصوى لتمصير جميع البنوك فى مصر فى ١٤ يناير عام ١٩٦٢ تصبح بعدها جميع البنوك فى مصر مصرية .

وجدير بالذكر أنه بعد صدور قانون التمصير أخذت البنوك فى مصر تمارس أعمالها بانتظام . ولم تتزعزع ثقة الافراد فيها وإنما أخذوا يقبلون على التعامل معها بنفوس مطمئنة . يدل على ذلك أن ودائع الافراد فى نهاية عام ١٩٥٧ ، أى بعد عام واحد من التمصير قد ازدادت فى البنوك بمقدار ١٣ مليون جنيه كما أزداد مجموع قروضها للأفراد والشركات بحوالى عشرين مليون جنيه [١] .

وقد نشر بنك الاسكندرية كشفا مقارنا للأصول والخصوم المختلفة للبنك فى التاريخين ٣١ مارس سنة ١٩٥٧ عندما كان البنك هو بنك باركلز و٣١ مارس سنة ١٩٥٨ عندما أصبح بنك الاسكندرية . والمقارنة ذات دلالة تتضح منها الزيادة المطردة فى ودائع البنك وعدد المتعاملين معه . وتبلغ الزيادة فى جملة مفردات الاصول أو الخصوم ٢٤٫٨ مليون جنيه موزعة على البنود المختلفة . وفيما يلى ذلك البيان المقارن :

(١) نشرات البنك الأهلى الاقتصادية (الميزانيات المجمعة للبنوك التجارية)

كشف مقارن للأصول والخصوم المختلفة لبنك الاسكندرية

فى الفترتين ٣١ مارس ١٩٥٧ و٣١ مارس ١٩٥٨

الاصــول (لأقرب مليون جنيه)

	الزيادة	١٩٥٧/٣/٣١	١٩٥٨/٣/٣١
النقدية بالصندوق ولدى البنوك والمراسلين	٨٦ ٪	٥ر٥	١٠ر٢
أذون الخزانه	٣٥ ٪	٣ر٤	٤ر٥
محفظة الأوراق المالية	٣٩ ٪	٣ر١	٥ر٣
أوراق تجاريه مخصومه	١٢٠ ٪	ر٩	٢ر٠
سلفيات وحسابات جارية مدينة	٥٧ ٪	١٦ر٥	٢٥ر٨
اعتمادات وخطابات ضمان	٨٢ ٪	٨ر٥	١٥ر٤
أصول أخرى		ر٤	ر٤
المجموع		٣٨ر٨	٦٣ر٦

الخصوم (لأقرب مليون جنيه)

	الزيادة	١٩٥٧/٣/٣١	١٩٥٨/٣/٣١
رأس مال المصدر (المصرح به مليون جنية)			ر٥
حسابات دائنة للافرادو الهيئات الأخرى	٥٢ ٪	٢٠ر٢	٣١ر٠
ودائع لأجـل	٣٤ ٪	٦ر٧	٩ر١
ودائع صندوق التوفير	٣٦ ٪	٢ر٤	٣ر٢
بنوك ومراسلون	٣٦٨ ٪	ر٥	٢ر٤
خصوم أخرى		٩ر٠	١٧ر٤
المجموع		٣٨ر٨	٦٣ر٦

وقد حاول بنك الاتحاد التجارى أن يقدم للجمهور كشفاً مقارنا من النوع المقدم . فنشر بيانا لبعض بنود الأصول فى ١٧ ابريل ١٩٥٧ آخر يوم عمل فيه البنك الشرقى و ٣١ ديسمبر ١٩٥٧ عندما أصبح البنك هو بنك الاتحاد التجارى ليبرهن أن عملياته قد ازدادت بنسبة كبيرة بعد تمصيره . ولقد نسى البنك أو تناسى أن شهر ابريل يقع فى موسم الركود بينما يقع شهر ديسمبر فى موسم النشاط . وكان الأجدر بالبنك أن يعقد المقارنة بين فترتين تقعان فى تاريخ واحد من السنة كما فعل بنك الاسكندرية حتى تكون المقارنة أفعل فى الإقناع . وفيما يلى بيان بنك الاتحاد التجارى :-

كشف مقارن لبعض أصول بنك الاتحاد التجارى

فى الفترتين ١٧ أبريل ١٩٥٧ و ٣١ ديسمبر ١٩٥٧

بالجنيهات

	١٧ / ٤ / ١٩٥٧	٣١ / ١٢ / ١٩٥٧
قروض بضمان أقطان	٢٫٠٣٨٫٩٧٨	٣٫٩٤٨٫١٣٩
قروض بضمانات أخرى	١٫٥٧٩٫٧٩٨	٢٫١٢٦٫٤٦٨
حسابات جارية	٩١٥٫٤١٦	٤٤٫١٣٨
أوراق تجارية مخصومة	٨٢٠٫٧٤٧	٢٫٧٢٧٫٧١٤
مجموع الاستثمارات	٥٫٣٥٤٫٩٨٤	٩٫٧٤٦٫٤٥٩

وعلى العكس نجد الدقة المتناهية فى تقرير البنك الأهلى عن عام ١٩٥٧ حيث قال « ترتب على تمصير البنوك بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ نوع من التدعيم القانونى للنظام المصرفى فى مصر . وذلك بإدماج عدد من

البنوك تحت إدارة واحدة فضلا عن إمكان توجيه الائتمان وفقا لمصالح البلاد العليا ويمكن القول إنه رغم الثغرات الجوهرية فى إدارة بعض البنوك فإن التطورات المصرفية فى ظل الظروف الجديدة كانت تدعو الى الرضى بصفة عامة. ومما يدل على أن المركز الإجمالى للبنوك التجارية سليم زيادة احتياطياتها النقدية فى نهاية عام ١٩٥٧ بالنسبة لما كانت عليه فى العام السابق والزيادة الواضحة فى الودائع والتوسع الملحوظ فى النشاط المصرفى. وإذا كان المركز الاجمالى سليما فانه من الميسور تصحيح الحالات الفردية التى تخرج عن هذا الأساس السليم.

وكل ما نأخذه على قانون التمصير أنه اشترط فى أعضاء مجالس إدارة البنوك والمسؤلين عن الإدارة فيها أن يكونوا مصريين فقط ولم يشترط أن يكونوا مصريين بالمولد كما سبق وصرح بذلك وزير المالية والاقتصاد غداة يوم التمصير [1] لقد كان ذلك أدعى لزيادة الثقة بهم والاعتماد عليهم. وقد كان نتيجة لخلو القانون من هذا النص أن بقى وسيظل على رأس بنوك عديدة وفى المراكز الآمرة كثير من الأجانب المتمصرين ومنهم من سبق أن حصل على الجنسية المصرية فى عهود معينة وبطرق مختلفة. فوق أنهم جميعا لا يعرفون اللغة العربية ولعل لذلك علاقة بما يؤخذ على القانون من جهة أخرى من أنه لم ينص على وجوب استعمال اللغة العربية فى أعمال البنوك وقد ترتب على كل ذلك أن البنوك التى تم تمصيرها لاتزال أجنبية فى لغتها وبعيدة عن الامتزاج بطبقات الأمة. غير أن تلك الحالة التى نعتقد أنها مؤقتة لاتغير شيئا من الحقيقة الكبرى وهى أن تمصير البنوك كان من أعظم الاحداث الاقتصادية فى مصر ولا تنقص شيئا من الفضل الذى تدين به البلاد لمن فكروا فيه وقاموا على تنفيذه.

---

(١) أنظر بيان وزير المالية والاقتصاد بجريدة الاهرام بتاريخ ١٦ / ١ / ٥٧.

ولقــــد كان نتيجة لتمصير البنوك الانجليزية والفرنسية وإنشاء بنوك مصرية جديدة أن تعدلت قائمة اتحـاد البنوك كما أعيد تشكيل لجـانه المختلفة وأسندت رئاسته إلى مدير بنك مصر بالاسكندرية بدلا من مدير بنك باركليز وقد شطبت أسماء البنوك الآتية من قائمة الأعضاء العاملين : (١).

١ - البنك العثمانى .

٢ - بنك باركليز .

٣ - بنك الخصم الأهلى الباريسى .

٤ - البنك الشرقى .

٥ - بنك الكريدى ليونيه .

٦ - بنك أيونيان .

وقيدت البنوك الآتية كأعضاء عاملين بالاتحاد :

١ - بنك الاسكندرية ش. م. م.

٢ - بنك الجمهورية ش. م. م.

٣ - بنك الاتحاد التجارى ش. م. م.

وفيما يلى قائمة البنوك الأعضاء العاملين والمنضمنين بالاتحاد بعد تعديلها كما أذاعها اتحاد البنوك بتاريخ ٧ مايو عام ١٩٥٧ : -

الأعضـــاء العـاملون

١ - البنك العربى ليمتد .

(١) محضر جلسة الجمعية العمومية غير العادية لاتحاد البنوك المنعقدة يوم ٧ مايو عام ١٩٥٧

٢ ـ البنك الايطالى المصرى .

٣ ـ بنك الجمهورية .

٤ ـ البنك البلجيكى والدولى بمصر .

٥ ـ بنك الاسكندرية .

٦ ـ بنك الاتحاد التجارى .

٧ ـ بنك القاهرة .

٨ ـ بنك مصر .

٩ ـ البنك الأهلى اليونانى والأثينى [١] .

١٠ ـ البنك التجارى للشرق الأدنى [٢] .

١١ ـ بنك الاستيراد والتصدير المصرى .

١٢ ـ تركيا ايش بنكازى [٣] .

الأعضاء المنضمون

١ ـ أميريكان أكسبريس كومبانى .

٢ ـ البنك التجارى الايطالى للقطر المصرى .

٣ ـ بنك أوف طوكيو ليمتد .

٤ ـ البنك اللبنانى للتجارة .

(١) تغيير اسم البنك الى « البنك اليونانى » فى سبتمبر ١٩٥٨

(٢) تغيير اسم البنك الى « البنك التجارى اليونانى » فى مايو ١٩٥٨

(٣) أنهى هذا البنك نشاطه فى مصر فى ٣٠ اكتوبر عام ١٩٥٩

٥ - بنك التجارة (ن تبجيوزى وشركاه)

٦ - بنك موصيرى .

٧ - بنك زلخه .

٨ - البنك المصرى العربى .

٩ - فيرست ناسيونال سيتى بنك أوف نيويورك .

١٠ - البنك الأهلى التجارى السعودى .

ويلاحظ أن هناك بنوكاً ليست أعضاء عاملة ولا منضمة للاتحاد هى البنك التجارى المصرى وبنك الأمة العربيـــة ، وبنك سوارس ، والبنك المصرى لتوظيف الأموال .

وما أن تم تمصير رأس مال البنك الأهلى نتيجة لصدور قانون التمصير وانتقال بنوك الأعداء إلى البنوك المصرية وما أن اتخـــذت جميع البنوك طريقها نحو التمصير حتى بدأ التفكير فى دعم البنك المركزى وزيادة اختصاصاته ليتمكن من توجيـه البنوك نحو الصالح العـام . فصدر لذلك قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وفرضت أحكامه رقابة فعـالة على البنوك مع توجيه الاقتصاد توجيها قوميا بحتـا وخولت البنك المركزى سلطـات تمكنه من الإشراف على سوق النقد خاصة وعلى العمليات المصرفية بصفـة عامة لكى تتم عمليات المصارف على وتيرة تتفق مع السيـاسة الموحدة التى ترسمها الحكومة فى سبيل تحقيق المصلحة القومية . وسنتناول هذا القـانون بالدراسة التحليلية عند الكلام على الرقابة على البنوك فى البـاب الرابع من هذا البحث .

الفصل الخامس

التأميم

بتاريخ ١١ فبراير عام ١٩٦٠ صدر القانونان رقم ٤٠ ورقم ٣٩ يقضى أولهما بتأميم البنك الأهلى المصرى ويقضى الثانى بتأميم بنك مصر . والتأميم وإن أصبح فى الآونة الراهنة أمرا طبيعيا فى الدول التى تأخذبجانب من جوانب الاشتراكية إلا أن تأميم البنك الأهلى وبنك مصر يرجع إلى دوافع خاصة وقوية قضت بها المصلحة العامة .

تأميم البنك الأهلى

يتفق تأميم البنك الأهلى المصرى مع الاتجاه الحديث فى العالم بشأن وضع البنك المركزى للدولة وقد سبقتنا إليه دول كثيرة عمدت منذ عام ١٩٣٥ إلى تأميم بنوكها المركزية منها نيوزيلندا والدانمارك وكندا وبوليفيا وبريطانيا وفرنسا والارجنتين فضلا عن البنوك المركزية الأخرى التى كانت منذ نشأتها مملوكة لحكوماتها [١] . ويضاف إلى ذلك أن جميع البنوك المركزية فى بلاد أوروبا الشرقية هى بنوك مؤممة . اليوم بين ٥٧ دولة فيها بنوك مركزية توجد ٣٩ دولة أممت بنكها المركزى . واكتفت ١٢ دولة بتحويل بنكها المركزى إلى شركة اقتصاد مختلطة . وفى ست دول فقط ظلت البنوك المركزية مؤسسات خاصة [٢] . على أن فكرة تأميم البنك المركزى فى مصر ليست جديدة وقد سبق أن ذكرنا أنه عند شروع الحكومة

---

(١) « البنك المركزى » للدكتور احمد محمد ابراهيم صفحة ٦٢

(٢) الاهرام الاقتصادى بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٦٠

فى تحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى عام ١٩٥١ كانت هناك آراء تنادى بالتأميم بل الواقع أن أغلبية الآراء فى داخل البرلمان نفسه كانت بجانب التأميم لولا أن اصطدمت تلك الرغبة باعتبار هام هو قيام مشكلة الأرصدة الاسترلينية التى كانت مجمدة فى بنوك بريطانيا وكان مقدارها يزيد على ٣٠٠ مليون جنيه ورؤى أنه قد يكون من وراء تأميم البنك الأهلى وحينما يصبح مملوكا للدولة أن تتحول ديون بريطانيا الخاصة بالأرصدة الاسترلينية من دين أغلبه ومعظمه للبنك الاهلى والمؤسسات المصرفية الاخرى إلى دين أغلبه ومعظمه للحكومة المصرية وخشى لذلك أن تلجأ بريطانيا عندئذ إلى تسوية ذلك الدين كنتيجة من نتائج الحرب التى تسوى على حساب الأمم الصغيرة[1]

وقد قيل فى تبرير تأميم البنوك المركزية عادة إن تلك البنوك إنما تؤتمن على أسرار الدولة العليا فيما يختص بشئون النقد والمال والاقتصاد بصفة عامة . ومن الطبيعى أن لا يعهد بتلك الاسرار العليا إلى شركة خاصة وقيل كذلك إن البنوك المركزيه فى عصرنا الحديث لا يمكن أن تدار إدارة تستقل استقلالا تاما عن السياسة التى ترى الدولة انتهاجها لتحقيق المصلحة الاقتصاديه العامه . اذ أن البنك المركزى وهو المعقل الأخير للائتمان والسلطة التى تقبض بيديها زمام توجيه شئون النقد والائتمان لا يجوز له أن يعمل بعيداً عن سلطات الحكومه من حيث توجيه هذه الشئون . لذلك يبدو طبيعياً أن تعمل الدولة على تأميم البنك المركزى لتضمن بذلك تعاونا وثيقا يجب أن يتوافر توافرا كاملا بين البنك المركزى وبين السلطات الحكومية المختصه بشئون النقد والمال . وقيل ثالثا إن المشروعات الخاصة التى يملك رأس مالها جمهور من المساهمين والتى تلقى عليها فى نفس الوقت

---

(١) الدكتور عبد المنعم البيه (اقتصاد النقود والبنوك) الطبعه الثانية عام ١٩٥٦ صفحة ١٧٥ .

مسئوليات نحو الاقتصاد القومى وواجبات قومية عليا لا تستطيع أن توفق دون أن تتعثر فى أعمالها بين الرغبه فى خدمة الاقتصاد القومي وبين الرغبة فى تحقيق آمال المساهمين فى توفير مستوى معين من الأرباح . لذلك يقتضى المنطق بتحويل هذه المشروعات الخاصة الى مشروعات عـامة تمـلكها الدولة وتشرف على إدارتها .

وهناك من يعارضون فكرة التأميم أساسا على أساس أن الدولة ليست بأصلح السلطات لادارة شئون النقد والمال ذات الحساسيه الكبرى وخوفا من تدخل الروتين الحكومى باساليبه البالية العتيقة وخاصـــة الوساطة فى شئون البنك المركزى فيحرم من الكفاءات الممتازة ويفضلون وجود بنك مركزى مستقل تشرف عليه الدولة من بعيد بعد أن تضع له قوانين تضمن بها معاونته لها وتعاونها معه . فهناك قوانين تقيد البنك المركزى فى اصـدار البنكنوت وهناك قوانين تعطى البنك المركزى حقوقاً تحفظه من التمادى فى إقراض الحكومة . وفى ظل هذه القوانين يطمئن المشرع الى أن الحكومة مع مالها من سيادة على البنك المركـــزى فان لها حـدوداً لا تستطيع أن تتخطاها إلا بتشريع جديد وبذلك يؤمن عدم الاسراف فى اتباع سياسية نقدية قد تشتط فى اتجاهاتها وتودى الى تضخم نقدى وبيل . غير أن التجارب أثبتت دائما أن الدولة لم يقعدها عن الحصول على المال اللازم وقت الحاجة إصدار تشريع جديد وإخضاع بنكها المركزى لمشيئتها مهما كان شكل ذلك البنك .

ومبررات تأميم البنك المركزى فى مصر لا تخرج عن الأسباب المشتركة التى سبق ذكـرها وإنما يضاف اليها أن قانون تنظيم البنوك والائتمان فى مصر وهو القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ قد وضع فى يد البنك المركـــزى سلطات واسعة ومتعدده سيأتى ذكرها عند الكلام على الرقابه على البـنوك

فى مصر فى الباب الرابع من هذا البحث ويكفى أن نذكر منها أن البنك المركزى فى مصر يشرف بحكم القانون إشرافا إداريا وفنيا على البنوك جميعا فيراقب أعمالها بل ويضع النظم التى تسير عليها وله حق التفتيش على حساباتها وله كذلك توقيع العقوبات على المخالف منها وهى عقوبات قد تصل الى حد شطب البنك المخالف من سجل البنوك مما يترتب عليه اغلاق أبواب البنك وتصفية اعماله . وتلك أمور تدخل عادة فى اختصاصات الهيئات العامة وتتسع رقعتها على مؤسسة خاصة كالبنك الاهلى المصرى قبل التأميم مهما حاول القانون تقوية الجانب الحكومى فى مجلس الادارة كما فعل القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ . يضاف الى ذلك أن البنك المركزى فى مصر بعد أن بدأ ينفض يده عن الأعمال المصرفية العادية أصبحت موارده تأتيه أساسا من عملية اصدار البنكنوت ومن عمليات النقد الاجنبى التى يقوم بها نيابة عن الحكومة وكنتيجة لاحتفاظه باحتياطيات الدولة من ذلك النقد . وقد رأت الحكومة بحق أن تؤول تلك الأرباح اليها دون مجموعة من المساهمين لا دخل لهم فى أعمال تتعلق بصميم اختصاصات الدولة وممارستها لسيادتها[1] يضاف الى ذلك ثالثا أن المصرف المركزى السورى تملكه الدولة لذلك يعتبر تأميم البنك الأهلى المصرى تصحيحا للأوضاع وخطوة لا بد منها للسير قدما نحو تحقيق الوحدة النقديه بين شقى الجمهورية .

مما تقدم نرى أن تأميم البنك المركزى فى مصر إجراء صالح وسليم غير أن التأميم لا يجوز أن تتعدى نتائجه سوى انتقال ملكية الاسهم للدولة وحصول هذه الأخيرة على الأرباح . أما سياسة البنك وسلطاته ووظائفه ووسائل مراقبته للائتمان وبصفة خاصة علاقته مع الخزانه وطريقة إصداره

(١) بيان وزير المالية والاقتصاد (جريدة الاهرام بتاريخ ١٢ فبراير عام ١٩٦٠)

للبنكنوت فكلها أمور لا يجوز أن تمس ، وبعبارة أخرى يجب أن يتناول التأميم مجرد الشكل دون الجوهر وهو كل ما حدث لبنك انجلترا بعد تأميمه (٢).

تأميم بنك مصر

إذا كان تأميم البنك المركزى يعتبر إجراء طبيعياً فان تأميم بنك مصر باعتباره بنكا تجاريا قد أثار دهشة الكثيرين . غير ان تأميم ذلك البنك له هو أيضاً دوافعه . وبالرجوع الى البيانات الحكومية فى هذا الشأن نجد أن تأميم بنك مصر يرجع الى الأسباب الرئيسية الأربعة الآتية :

أولا : معالجة الوضع الناتج من تطبيق قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

ذلك أن المادة ٣٩ فقرة د من القانون المذكور تحظر على أى بنك تجارى أن يمتلك أسهم الشركات الصناعية والتجاريه بما يزيد قيمته على ٢٥٪ من رأس المال المدفوع لشركة من الشركات وبشرط أن لا تتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركات مقدار رأس ماله المدفوع واحتياطياته . وعند صدور ذلك القانون كان بنك مصر يمتلك من قبل أوراق شركات تزيد بكثير عن الحدود التى سمح بها القانون مما أثار مشكلة كبيرة . إذ بات على البنك أن يتخلص من الاوراق المالية الزائدة لديه ببيعها تنفيذاً لنصوص القانون مع أن هذا البيع لو تم لكان من شأنه أن يؤدى حتما الى تدهور فى أسعار أسهم شركات بنك مصر بل ويؤدى إلى تدهور عام فى سوق الأوراق المالية يضر بكافة المساهمين وكبار المدخرين

(٢) Southgate , C. W. : English Economic History London 1948 page 302

وصغارهم على السواء ضرراً بليغا . لذلك أرجأت الحكومة تطبيق هذا النص على بنك مصر بعض الوقت وهو ما يخوله القانون لوزير المالية. غير أن هذا القرار لم يمنع قيام المخاوف فى نفوس المتعاملين فى سوق الاوراق المالية فكانوا يتساءلون هل يضطر ومتى يضطر بنك مصر الى تطبيق القانون فتحدث تلك الهزة وتتدهور الأسعار فى البورصة . ولما كان استمرار هذه المخاوف لا يساعد على استقرار الحالة فى بورصة الأوراق المالية إيضاف الى ذلك أن مركز بنك مصر فى البلاد وتوزيع اسهمه وأسهم شركاته بين طبقات الشعب المختلفة يقضى على الحكومة أن تعمل على تدعيمه وتدعيم شركاته بدلا من تفتيتها لذلك كان التأميم للقضاء على القلق ولتأمين سوق الأوراق المالية وللمحافظة على البنك وشركاته .

وقد تساءل البعض عما إذا كان فى استثناء بنك مصر من أحكام الفقرة (٣٩ د) من قانون البنوك ما يكفى وحده لحل جميع المشاكل وما يساعد على استمرار البنك فى تأدية رسالته النافعة وهى المساهمة فى تأسيس الشركات .

والجواب على ذلك أن هذا الاستثناء هو ما تم فعلا . غير أنه تم بعد أن نقلت ملكية البنك الى جانب الحكومة بتأميمه . فقد نصت المادة السابعة من قانون تأميم البنك على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ يجوز لبنك مصر الاحتفاظ بأسهم الشركات المساهمة بما يجاوز الحدود الواردة فى القانون المذكور ». والواقع أنه لم يكن هناك مفر من هذا الاستثناء حتى بعد تمام تأميم البنك لأن تصفية محفظة بنك مصر معناها تصفية نظام ضخم كبير ساهمت البلاد كلها فى بنائه وحمايته . وجدير بالذكر أن تلك الفقرة من قانون البنوك لقيت معارضة شديدة من اتحاد البنوك عند عرض مشروع قانون البنوك عليه وطالب اتحاد البنوك بالغائها كما سبق القول وإننا نرى

تعديل تلك الفقرة على نحو ما سيأتى ذكره عند الكلام على الرقابه على البنوك التجارية فى مصر فى الباب الرابع .

ثانيا ـ إنهاء مشاكل مالية محددة بين الحكومة والبنك ناتجة من قانون التدعيم .

وتفصيل ذلك أن الحكومة سبق أن تدخلت فى عام ١٩٤١ لدعم بنك مصر وإنقاذه من أزمة خطيرة كادت تودى به . وقد اضطرت الحكومة للتدخل ـ كما سبق ذكر ذلك ـ على أثر رفض البنك الأهلى إمداد بنك مصر بقرض بضمان الأوراق المالية التى كانت تكتظ بهـا محفظته وتعرض بنك مصر لضغط أصحاب الودائع الذين كانوا يواصلون سحب ودائعهم بسبب ظروف الحرب مع نقص فى سيولة البنك بسبب احتباس جانب كبير من اصوله فى الصناعة . كما ترجع الأزمة كذلك الى أخطاء وقع فيها البنك فى سياسته التسليفية كمنحه قروضا بضمانات غير كافية وافراطه فى منح قروض بضمانات عقارية جمد معظمها بصدور قانون التسويات العقاريه .

وطبقا لقانون الدعم رقم ٤٠ لسنة ١٩٤١ قامت الحكومة بسداد عجز فى أصول البنك قدره ٢٫٢٥٧٫٤٤٣ جنيها وذلك عن طريق الغاء قدر من الديون التى على البنك للحكومة يساوى هذا المقدار . وأنشئت ألف حصة تأسيس سلمت للحكومة لتكون ملكا خاصا لها مقابل تدخلها المالى لتعضيد البنك على أن تحصل الحكومة على ٣٥٪ من أرباح البنك كنصيب لحصص التأسيس . ونظرا لأن العجز الذى سدد بالغاء دين الحكومة انما نشأ من أن بعض ديون البنك كانت متعذرة التحصيل كلها أو بعضها فقد كان مفروضا أن تكون تلك الديون المشكوك فيها أو المعدومة ملكا للحكومة لذلك نص قانون الدعم فى مادته الأولى على أن « يتولى البنك لحساب الحكومة اداره

بنود الرصيد التى كانت سببا فى الغاء ديونها وتقسم بين الحكومة والبنك المبالغ التى يتم تحصيلها من البنود المذكورة زيادة على التقدير الذى قدرت به فى الميزانية التى اعتمدت أساسا لهذه التسوية بقدر ثلاثة أرباع للحكومة والربع للبنك ».

غير أنه بتاريخ أول سبتمبر عام ١٩٤٤ تم اتفاق جديد بين وزارة المالية وبنك مصر ترد الحكومة بموجبه الى البنك حصص التأسيس التى كانت أنشئت لصالحها نظير أن يرد البنك للحكومة ما سبق أن دفعته وهو مبلغ ٢ر٢٥٧ر٤٤٣ جنيها تصبح بعده حصص التأسيس ملكا خاصا للبنك وطريقة السداد بموجب هذا الاتفاق هى أن يستولى البنك على أرباح الحصص ويحبسها فى احتياطى خاص لاستهلاك المبلغ المذكور الذى يدفعه البنك قيمة لهذه الحصص . واشترط على البنك أن يحتفظ بتلك الحصص وأن لا يتصرف فيها الا بعد تمام استهلاك قيمتها بالطريقة سالفة الذكر وبغير أن يستعمل البنك فى هذا الاستهلاك شيئا من احتياطياته الأخرى ومن المعلوم ان البنك قد نفذ كافة شروط الاتفاق مما قد يظن معه أن قصة حصص التأسيس قد انتهت بين البنك والحكومة . إلا أن سخاء وزارة المالية مع البنك فى هذا الاتفاق وهو واضح كل الوضوح قد أثار خلافا فى الرأى بين أجهزة الدولة المختلفة حتى انتهى الامر أخيرا بتأميم البنك . وكان ذلك على النحو الآتى :

١ - لاحظ ديوان المحاسبة فى عام ١٩٤٧ ما يأتى :

ا - أن حصص التأسيس قد ردت الى البنك مقابل مبلغ يقل كثيرا عن قيمتها الحقيقية ورأى ان الحكومة لو عمدت الى بيع هذه الحصص فى السوق وهو حق ثابت لها بمقتضى قانون الدعم لحصلت على قيمة تقرب من ٥ر٤٣٨ر٦١٤ جنيها .

ب ـ أن الفرق بين القيمة الحقيقية لحصص التأسيس وما حصلت عليه الحكومة من البنك فعلا وهو فرق يبلغ حوالى ثلاثه ملايين من الجنيهات يمثل أموالا عامة تنازلت عنها الحكومة بدون مقابل وبمجرد قرار صادر من وزير المالية . وقد كان ينبغى عرض هذا التنازل على البرلمان لإقراره .

ج ـ أن الحكومة لدى تنازلها الى البنك عن حصص التأسيس لم تتقاض منه حصتها فى أرباحه وذلك عن المدة من أول يناير سنة ١٩٤٤ حتى تاريخ الاتفاق على رد هذه الحصص الى البنك فى شهر سبتمبر من نفس العام .

د ـ أن هناك نصيباً للحكومة من الديون التى كانت مستحقة للبنك على عملائه واعتبرت فى حكم المعدومة وحصل البنك جانبا كبيرا منها بفضل ما طرأ على الحالة الاقتصادية من رواج وقد وجبت مطالبته بنصيب الحكومة منها طبقا لقانون الدعم .

٢ ـ على أن وزارة المالية لم تأخذ بوجهة نظر ديوان المحاسبة ذاهبة الى أن تدخل الحكومة لدعم البنك لم يكن الغرض منه القيام بعملية تجارية يقصد من ورائها تحقيق أرباح تعود على الخزانة وأنها استطلعت رأى لجنة القضايا فى الامر فأجابت بأنه يكفى فى رد هذه الحصص استصدار قرار من مجلس الوزراء وأن الوزارة لاترى محلا لمطالبة البنك بنصيبها فى أرباح الحصص المتنازل عنها من أول يناير عام ١٩٤٤ حتى تاريخ التنازل فى شهر سبتمبر من نفس العـــام كما أبدت بشأن نصيب الحكومة فى الديون التى كانت مستحقة للبنك على عملائه أنه ما دام البنك قد استرد هذه الحصص فلم يعد للحكومة أن تقاسمه فيما يحصل عليه من ديون .

٣ ـ ازاء ذلك رأى ديوان المحاسبة أن يرفع الأمر للبرلمان للتصرف فيه . وقد انتهى الأمر فيما يتعلق باسترداد البنك للحصص باعتماد هذه العملية من

البرلمان بصدور القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ باعتماد الحساب الختامى لسنة ١٩٤٥/١٩٤٤

٤ - غير أن الحكومة وإن سبق أن رأت أنه لم يعد لها أن تقاسم البنك فيما يحصل عليه من ديون فقد عادت الى مطالبته بها على أساس ما ارتآه مندوب الحكومة ووفقا لما أبدته لجنة المحاسبة العامة بمجلس الشيوخ من أن قانون الدعم قد بين بوضوح حكم الديون المعدومة ونصيب الحكومة منها وقدره ثلاثة أرباع وأنه مادام قانون الدعم قائما فان لأحكامه احترامها وهذا ما أخذ به مجلس الدولة أيضا إذ جاء بفتواه أن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤١ قد كفل تحديد نصيب الحكومة فى هذه الديون المعدومة ولم يرد فى الاتفاق الذى تم فى سبتمبر عام ٩٤٤ ما يمكن أن يفهم منه أن هذا الأمر تناوله التعديل ويكون من حق الحكومة اذن أن تطالب البنك بنصيبها فيما حصل من هذه الديون .

٥ - رفض البنك أول الامر وجهة نظر الحكومة ثم انتهى الى التسليم بحق الحكومة فيما حصل من الديون التى اعتبرت معدومة ولكنه لم يسلم بحق الحكومة فى الحصول على ¾ الزيادة التى طرأت على الأوراق المالية بمحفظة البنك وقت صدور قانون الدعم.

٦ - حيال موقف البنك لم يكن أمام وزارة المالية والاقتصاد أخيرا من سبيل سوى عرض الأمر على القضاء غير أنها آثرت التريث وعرضت الأمر على رئيس مجلس الدولة لاستطلاع رأيه من الناحية القانونية وقد رأى هذا الأخير أن حقوق الدولة المالية فى ¾ بنود الأرصدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من قانون الدعم ما زالت قائمة لم تنته برد حصص التأسيس مقابل المبلغ الذى تدخلت به الحكومة لدعم البنك كما أن هذه الأرصدة تتناول الديون ومحفظة الأوراق المالية معا فيكون للحكومة حق

مقرر فيما حصل من الديون أكثر مما قدر لها وما ارتفع من قيم الأصول في مجموعها بمقـــدار ¾ الزيادة ويحق للحكومة مطالبة البنك على هذا الأساس (١) .

كان ذلك هو الموقف قبيل التأميم وواضح أن موقفا كهذا لايستوجب تأميم البنك حتما وإنما تكفي فيه مطالبة البنك قضائيا . غـــير أن مقاضاة الحكومة للبنك وبشأن مبالغ تبلغ الملايين يترتب عليها التأثير على مركز البنك المالي مما يؤدي الى خفض أسعار أوراقه المالية. أما قيام الحكومة باستيفاء حقها فيما لو حكم القضاء لصالحها فلا جدال في أن ذلك يترتب عليه اضطراب كبير في مالية البنك اذ يلزم البنك بتصفية محفظته وهـذه التصفية يترتب عليها نفس الآثار السابق الاشارة اليها من انهيار في البورصة يضر بصالح المساهمين وبصالح الاقتصاد القومي. لذلك كان التأميم لمنع تلك الأضرار. ومعلوم أن التأميم يقضي بشراء الحكومة لاسهم البنك مقابل اعطاء سندات يجوز استهلاكها بعد ٢ / ٤ / ١٩٧٠ وهو التاريخ المحدد لانتهاء الترخيص بانشاء البنك كشركة مساهمة . وقد روعي في ذلك مصلحة حملة السندات الجديدة وضمان اعطاء فائدة سنويه تتمشى مع متوسط سعر الفائدة ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه من أرباح سنويه . وفي الوقت نفسه حافظ التأميم على مصالح الدولة التي ترى أنها تدين البنك بمبالغ كبيرة .

ثالثا ـ القضاء على عوامل الاحتكار وامكانيات السيطرة لدى بنك مصر

وهذا سبب من نوع آخر لتأميم البنك يتعلق بنوع التفكير الاجتماعي والاقتصادي لمجتمعنا الجديد . فقد رأت الحكومة أن بنك مصر وشركاته

(١) البيان الحكومي عن علاقة الحكومة ببنك مصر (اقرأ نصه بجريدة الاهرام بتاريخ ١٣ فبراير عام ١٩٦٠) .

تكون قوة اقتصادية كبيرة . فودائع البنك قد بلغت ما يزيد على مائة مليون جنيه وشركاته التي يملك نسبة من أسهمها تعطيه حق التوجيه والاشراف قد امتد نشاطها الى سائر فروع الحياة الاقتصادية . لذلك فان بنك مصر بهذا الوضع يعتبر « شركة قابضة » ورأت الحكومة أن ابقاء هذه القوة الكبيرة فى أيدى مجموعة صغيرة من المساهمين أمر يتعارض مع السياسةالسليمة لمجتمعنا الاشتراكى الديمقراطى التعاونى ومن أسسه منع كل طريق للاحتكار وسيطرة رأس المال ووسيلته لذلك هى عدم منح فرد أو مجموعة من الأفراد قوة كبيرة طاغية فى أى قطاع من القطاعات العامة فى البلاد خاصة وأن القوة الكبيرة التى اكتسبها بنك مصر لاترجع الى رأس ماله الذى اكتتب به المساهمون فرأس مال البنك لايزيد على مليونى جنيه. وانما ترجع قوة بنك مصر الى العدد الضخم من الحسابات الصغيرة والكبيرة التى فتحها عشرات الالوف من أفراد الشعب . وهذه الودائع هى التى مكنت البنك من انشاء الشركات المختلفة والسيطرة عليها . وأعطت للبنك هذه القوة الضخمة. لذلك يمكن القول إن قوة بنك مصر كانت من حق الشعب وأن التأميم وضعها فى أيدى الشعب فعلا وقانونا (١) .

غير أن الإنصاف يقتضى القول أولا إن ودائع الشعب قد انحازت طواعية فى غالبيتها المطلقة لجانب بنك مصر للثقه التى توارثتها الأجيال فيه ولأنه كان البنك المصرى الوحيد بين البنوك الأجنبية وهذه الوادئع هى التى مكنت البنك فعلا من تأسيس الشركات والسيطرة عليها . ويقتضى القول ثانيا أن بنك مصر وإن كان يقبض بيد حديد على شركاته الا أنه لم يحاول أن يمارس بها نشاطا احتكاريا متسلطا فى اقتصاديات البلاد وانما كان يتعبر نفسه

(١) تصريحات وزير المالية والاقتصاد فى الندوة الاقتصادية التى اقيمت بكلية التجارة بجامعة عين شمس (انظر نصها بجريدة الاخبار بتاريخ ٦ مارس عام ١٩٦٠).

دائما المؤسسة القومية الشعبية التى تعتمد على ثقة الشعب وعطف الحكومة غير أنه لما كانت امكانيات الاحتكار والسيطرة متوافرة لديه ولا شك فقد رأت الحكومة أن يخضع بنك مصر للقاعدة العامة المشار اليها ولا يشذ عنها.

رابعا ـ الرغبة فى توسيع القطاع الاقتصادى العام بضم بنك مصر اليه

تلك هى الحكمة الحقيقية لتأميم بنك مصر فيما نرى وهى تحجب وراء ظلالها القوية أسباب التأميم الأخرى . ذلك أن حكمة التأميم تظهر أكثر ما تظهر من توقيته : فقد صدر قرار التأميم والدولة على وشك أن تعلن أكبر وأخطر خطة للتنمية فى تاريخنا تستهدف رفع مستوى المعيشة بنسبة كبيرة فى سنين قليلة . ولابد لتنفيذ هذه الخطة بالشمول الذى تهدف اليه الدولة وبالسرعة التى تبتغيها أن يكون لديها الأجهزة للتنفيذ وأن تكون الأجهزة صالحة مدربه قادرة على تحمل المسئوليات الجسام التى ستلقى عليها وأن تعمل مع الدولة فى تناسق تام . وبعبارة أخرى يتطلب هذا الهدف الكبير أجهزة تنفيذ فى مستوى هذا الهدف من حيث طاقتها واستجابتها الفعالة المطردة لهدف التنمية وإلا أصبحت الخطة رسوما على ورق . وبنك مصر وشركاته يكونون مجموعة هامة متناسقة وقوية فى القطاع الاقتصادى فاذا نقل حق توجيهها والإشراف عليها الى الدولة أصبحت جهازا اشتراكيا قويا يعمل بجانب المؤسسة الاقتصاديه وهيئة السنوات الخمس والهيئة العامة للمصانع الحربية التى تكون طاقة صناعية مدنية كبيره فى وقت السلم . بذلك يكون القطاع الاقتصادى العام قد اكتمل ليقف على جبهة العريضة [1] مكونا ما يمكن أن يسمى « بالقطاع القائد » وهو مجموعة متكاملة من الأجهزة لها سلطة وقدرة التوجيه والاشراف على أكبر مجموعة من الشركات القوية

(١) تصريحات وزير المالية والاقتصاد فى الندوة الاقتصادية بكلية تجارة عين شمس

المنظمة التى تقوم «بشد» القطاعات المتخلفة أو المترددة وراءها وبذلك ينمو القطاع الخاص نفسه [1]. لذلك وللوظيفة التى تنتظر بنك مصر وشركاته فقد حرص قانون التأميم على الاحتفاظ ببنك مصر وشركاته كمجموعة قوية متماسكة تستمر فى خدمة الاقتصاد القومى والصالح العام دون توقف وعلى السماح للبنك - استثناء من قانون البنوك والائتمان كما سبق القول - بالاحتفاظ بأسهم شركاته إبقاء على الروابط القوية بين البنك وهذه الشركات .

فالمفهوم العملى الوحيد اذن لقرار التأميم فى رأينا هو توسيع القطاع الاقتصادى العام بضم بنك مصر اليه وذلك لضمان تنفيذ خطة التنمية ومضاعفة الدخل بالشمول والسرعة التى تبتغيها الدولة . وانا لنراه هدفا تصغر أمامه كافة الاعتبارات وفيما يختص ببنك مصر نفسه فقد اكتسب بتأميمه عنصرا جديدا من عناصر قوته ومتانة مركزه بملكية الدولة له. لقد كان قبل التأميم بنكا مدعما غير أن دعمه كان منبعثا من قوامه. أما الآن وبعد التأميم فإن عنصر الثقة فيه قد أصبح أشد وأقوى بعد أن أصبحت دعامته مرتكزة على الدولة ذاتها وذلك مما يدعو لزيادة الاطمئنان اليه ومضاعفة الثقة فيه .

(١) دكتور فؤاد شريف - الاهرام الاقتصادى العدد ١٠٩ بتاريخ أول مارس عام ١٩٦٠

كانت البنوك التجارية فى مصر تعتمد قديما على قروض تحصل عليها من الخارج . غير أن تلك القروض قد امتنعت تقريبا بعد استقـــلال العملة المصرية وفصلها عن الاسترلينى وخاصة بعد انشاء الرقابة على النقد الأجنبى لافى مصر وحدها بل وفى جميع انحاء العالم تقريبا عند بدء الحرب العالمية الثانية . وكانت تلك القروض قد خفت قبل ذلك إذكان اعتماد البنوك على الخارج يقل رويدا رويدا مع نمو الودائع لديهـــا . فبند « المراسلين » فى ميزانية البنك التجارى المصرى مثلا كان يبلغ ١٣٧ ألف جنيـه فى نهاية عام ١٩٢٤ ثم أصبح ٣٢ ألف جنيه فقط فى نهاية عام ١٩٣٤ . وكان نفس البند عند البنك الايطالى المصرى يبلغ ١٫٤٦٨٫٠٠٠ جنيـه فى نهاية عام ١٩٢٥ وأصبح ٢٧٥٫٠٠٠ جنيه فقط فى آخر عام ١٩٣٥ . وفى البنـــك البلجيكى والدولى هبط نفس البند من ١٣٤ ألف جنيه فى ٣٠ يونيـه عام ١٩٣٠ إلى عشرة آلاف جنيه فقط فى نفس التاريخ عام ١٩٣٧ (١) . وأصبحت البنوك تعتمد بصفة رئيسية على الودائع وهـذا هو الوضع الطبيعى . لذلك سنبدأ بالكلام عن الودائع المصرفية فى مصر ثم نتبعها بالكلام عن موارد البنوك الأخـرى التى تحصل عليها من ائتمان البنـك المركزى أى اعادة الخصم لديه والاقتراض منه . ونتكلم أخيرا عن مواردها الخـــاصة أى عن رؤوس أموالها واحتياطياتها .

---

(١) Forté, A. N., op. cit. page 40

الفصل الأول

الودائع المصرفية فى مصر

١ — نمـــو الودائع

كانت ودائع البنوك فيما قبل الحرب العـالمية الأولى ضئيلة المقدار حتى أن ودائع الأفراد بالبنـك الأهلى وكان أكبر البنوك التجـارية فى مصر لم تكن تبلغ سوى ٣ر١ مليون جنيـه فى نهـاية عام ١٩١٤ مع أن رأس مال البنك واحتياطياته كانت تبلغ ٣ر٤ مليون جنيه. وكانت ودائع البنك الانجليزى المصرى ٩ر٢ مليون جنيه [١]. أما ودائع بنك الخصم والتوفير فكانت تافهة لاتزيد عن ٢٧ ألف جنيه وتبدو تفـاهتها واضحة إذا قورنت برأس مال البنك وكان يبلغ ٣٤٨ ألف جنيه. أما ودائع البنوك الأخرى فلم يكن أحد يدرى عنها شيئا. لأن تلك البنوك كانت كما سبق القول فروعا لبنوك أجنبية لاتنشر عن أعمالها فى مصر ميزانيات مستقلة. غير أنه يمكن القول إن الودائع كانت أيضا ضئيلة فى تلك البنوك بالقياس إلى الأرقام السابق ذكرها وبطبيعة الحال كان الرقم الاجمالى للودائع المصرفية فى مصر غير معروف فى تلك الأيام.

وقد كانت الحرب العالمية الأولى وما صاحبها من فرض سعر الزامى للعملة الورقية ضربة شديدة سددت إلى عادة اكتناز الذهب. وأدت بالتالى إلى ازدياد عادة ايداع الأموال بالبنوك. فنمت الودائع نموا ملحوظا خلال سنى الحرب. وساعد على ذلك ازدياد الدخول النقدية نتيجة للتضخم الذى

---

(١) يشمل هذا الرقم ودائع فروع البنك خارج مصر.

أدى اليه ازدياد انفاق الجيوش المحاربة .

فبعد أن كانت ودائع الأفراد بالبنك الأهلى ١ر٣ مليون جنيه فى نهاية عام ١٩١٤ ازدادت على النحو الآتى :

١ر٦ مليون جنيه فى نهاية عام	١٩١٥
٨ر٤ » » » » »	١٩١٦
١١ر٧ » » » » »	١٩١٧
١٤ر٦ » » » » »	١٩١٨
١٨ر٨ » » » » »	١٩١٩

كذلك ارتفعت ودائع البنك الانجليزى المصرى فبعد أن كانت ودائعه ٢ر٩ مليون جنيه فى نهاية عام ١٩١٤ أصبحت :

٥ر١ مليون جنيه فى نهاية عام	١٩١٥
٩ر١و » » » » »	١٩١٧
١٧ر١و » » » » »	١٩١٩

أما ودائع بنك الخصم والتوفير فقد ارتفعت من ٢٧ ألف جنيه فى نهاية عام ١٩١٤ إلى ٨٧٨ ألف جنيه فى نهاية عام ١٩١٩ (١) .

غير أن ازدياد الودائع لم يستمر طويلا بسبب هبوط أسعار القطن عقب الحرب وماتبع ذلك من كساد أصاب البلاد امتد لبضع سنين . مما جعل ودائع البنوك تهبط هى أيضا بدلا من أن تستمر فى الازدياد . ويبدو ذلك

(١) Farté, A. N., op. cit page 35

واضحا من تطورات الودائع بالبنك الأهلى فى السنوات التالية للحرب وكانت كالآتى :ـ [1]

١٨ر٨	مليونا	فى	نهاية	عام	١٩١٩	
١٧ر٣	»	»	»	»	١٩٢٠	
١١ر٢	»	»	»	»	١٩٢١	
١١ر١	»	»	»	»	١٩٢٢	
١٢ر٨	»	»	»	»	١٩٢٣	
١٤ر١	»	»	»	»	١٩٢٤	
١٢ر١	»	»	»	»	١٩٢٥	
١٥ر٩	»	»	»	»	١٩٢٦	
١٦ر٥	»	»	»	»	١٩٢٧	
١٥ر٦	»	»	»	»	١٩٢٨	
١٤ر٨	»	»	»	»	١٩٢٩	
١٥ر٩	»	»	»	»	١٩٣٠	

وهكذا لم تصل ودائع البنك الاهلى فى عام ١٩٣٠ إلى مستواها الذى كانت عليه فى عام ١٩١٩ بل نقصت عنه بمقدار ثلاثة ملايين من الجنيهات .

وفى بدء حركة الهبوط العامة فى ودائع البنوك فى مصر أنشىء بنك مصر فى عام ١٩٢٠ . غير أنه بدأ العمل بنشاط كبير فى القطاع المصرى الصميم . فغزا أرضا بكرا وخلق طبقات جديدة من العملاء . واجتذب إلى خزائنه مدخرات لم تكن تعرف طريقها قبلا إلى خزائن البنوك. وبينما كانت ودائع

(١) ميزانيات البنك الاهلى ـ أنظر كتاب البنك الاهلى التذكارى (١٨٩٨ ـ ١٩٤٨) صفحة ١٣٥

البنك الأهلى تتقلب هبوطا وارتفاعاً كانت ودائع بنك مصر صاعدة لا تلوى على شىء واليك بيـــاناً بودائع بنك مصر فى العشر سنوات الاولى من حياته مع عدد الحسابات المفتوحة لديه فى كل سنة منها . وكذلك عـــدد الحسابات الجديدة فى كل عام :

ودائع بنـــك مصر[1]

سنة	الودائع بآلاف الجنيهات	عدد الحسابات المفتوحة	عدد الحسابات الجـــديدة
١٩٢٠	٢٠١	٤٩٢	٤٩٢
١٩٢١	٤٠٥	١ر٧١٧	١ر٢٢٥
١٩٢٢	٩٨١	٥ر١١٤	٣ر٣٩٧
١٩٢٣	١ر٧٦٩	٨ر٧٠٥	٣ر٥٩١
١٩٢٤	٢ر٦٢٤	١٢ر٧٩٥	٤ر٠٩٠
١٩٢٥	٣ر١٩٠	١٧ر٧١٠	٤ر٩١٥
١٩٢٦	٤ر٤٢٥	٢٣ر٦٨٠	٥ر٩٧٠
١٩٢٧	٥ر٥١٨	٢٩ر٣٣٥	٥ر٦٥٥
١٩٢٨	٦ر٧٣٣	٣٤ر٢١٨	٤ر٨٨٣
١٩٢٩	٧ر٢٦٠	٣٩ر٦٩٤	٥ر٤٧٦

ويرجع الفضل فى نجاح بنك مصر فى هـذا الميـــدان الى مركزه الفريد الذى كان يتمتع به بين البنوك باعتباره مصريا بحتا . والى استعماله اللغـــة

(١) تقريرات بنك مصر وشركاته .

العربية لأول مرة فى كل أعماله . والى اسناده كل وظائفه الى مصريين مما حقق امتزاجه بطبقات الأمة . وقد استمرت ودائع بنك مصر فى النمو رغم أزمة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ وكذلك فى فترة الانتعـــاش التدريجى فى السنوات اللاحقة .

ونستطيع أن نحصل على فكرة تقريبية عن تطور الودائع المصرفية فى مجموعها خلال فترة مابعد ١٩٣٠ من متابعة تطور الودائع فى الجدول التالى لدى البنك الأهلى وبنك مصر والبنوك الأجنبية التى كانت تنشر ميزانياتها ويلاحظ أن مجموع الودائع بالجدول لايمثل بطبيعة الحال مجموع الودائع المصرفية فى مصر . فهناك البنوك الأجنبية الكبرى ذات الودائع الضخمة التى لانعرف مقدار الودائع لديها . كبنك باركليز والبنك العثمانى وبنك أيونيان وبنك الكريدىليونيه وبنك الخصم الأهلى الباريسىوبنك درسدنر وإذا قنعنا بما جاء بالجدول وتأملناهوحده لوجدنا أن ودئع البنوك تتجه عموما وبالتدريج الى الارتفاع وان كانت الزيادة فيها تمثل غالبا زيادة ودائع بنك مصر . كما يلاحظ اثر حرب الحبشة عام ١٩٣٥ واضحا فى ودائع البنكين الايطاليين . وفيما يلى ذلك الجدول : (١)

(١) Forté, A. N., op. cit. page 42

(بالآف الجنيهات)

البنـــوك	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٥	١٩٣٦
البنك الأهلى المصرى [١]	١٥ر٨٧٥	١١ر٧٠٣	١٩ر١٨٩	١٨ر١٩٠	١٦ر٠١٨	٢١ر٣٦٩	٢٠ر٣٦٩
بنك مصـــر [٢]	٧ر٢٠٣	٧ر٠٤٣	٨ر٠٠٥	٨ر٩٤٥	٩ر٦٩٣	١١ر٣١٧	١٣ر١٤٧
البنك الايطالى المصرى	١ر٨٨٦	١ر٧٣٩	٢ر٠٨٩	٢ر٥٠٢	٢ر٣٨٩	١ر١٠٤	١ر٤٣٦
البنك التجارى الايطالى للقطر المصرى	١ر٩٨٨	١ر٨٢٠	٢ر٠١٢	١ر٨٥١	٢ر٠٩٥	١ر٠٠٧	١ر٥٤٦
البنك البلجيكى والدولى	١ر٧٦٥	١ر٤٩٨	١ر٠٦٦	١ر٤٠٢	١ر٣١٦	١ر٢٩٩	١ر٥٥٢
البنك التجارى المصرى	٣٨٢	٣٤٠	٢٦٥	٢٩٠	٣٠٩	٣١٨	٢٢٠
بنك التجـــارة	١١٣	١١٢	١١٥	١٩٣	٢١٢	٢٢٠	٢٤٣
المجمـــوع	٢٩ر٢١٢	٢٩ر٤٧٥	٣٢ر٨٨١	٣٣ر٣٧٤	٣٢ر٠٣٢	٣٦ر٤٨٤	٣٨ر٥١٣

(١) لاتشمل الودائع الرسمية (لحسابات الحكومة المصرية وحكومة السودان والمحاكم المختلطة)

(٢) لاتشمل ودائع الحكومة المصرية

وأخيرا شهدت البنوك فى مصر مع الحرب العالمية الثانية ارتفاعا كبيرا فى ودائعها جاء معحالة الرواج فى سنى الحرب وازدياد الدخول النقدية وإنفاقات الجيوش الأجنبية . وقد استمرت الودائع بعد الحرب فى الازدياد مع نمو الوعى المصرفى وازدياد الدخل الأهلى .

ونستطيع أن ندلل على الطفرات الكبيرة التى حققتها الودائع المصرفية من مقارنة مقاديرها فى ميزانيات بعض البنوك . فاذا بدأنا بالبنك الأهلى وجدنا أن ودائع الأفراد لديه كانت ٤ر٢٠ مليون جنيه فى عام ١٩٣٦ . ثم أصبحت ٨ر٩٠ مليون فى عام ١٩٤٦ . وببنك مصر كانت ودائع الأفراد ١ر١٣ مليونا فى عام ١٩٣٦ . وأصبحت ٤ر٤٨ مليونا فى عام ١٩٤٦ . ومن البنوك الأجنبية ارتفعت ودائع البنك البلجيكى والدولى من ١ر٦ مليونا فى عام ١٩٣٦ الى ٩ر٦ مليونا فى عام ١٩٤٦ .

وابتداء من عام ١٩٤٧ استطعنا أن نحصل رقم دقيق يمثل مجموع الودائع المصرفية فى مصر بفضل الاحصاءات التى بدأ يجمعها البنك الاهلى ويذيعها بانتظام . فأصبحت من ذلك التاريخ فى متناول كل يد . وقد كان البنك الاهلى ينشر رقما اجماليا يمثل ودائع البنوك الداخلة فى غرفة المقاصة وحدها . ثم بدأ من عام ١٩٥٢ يضيف اليه رقما إجماليا آخر يمثل ودائع البنوك الصغرى الخارجة عن نظام المقاصة . وقد بلغت ودائع بنوك المقاصة من واقع نشرات البنك الاهلى ٩ر١٣٢ مليونا من الجنيهات فى نهاية عام ١٩٤٧ وأصبحت ٩ر١٢٩ مليونا فى نهاية عام ١٩٥٢ وبلغت دائع البنوك الخارجة عن المقاصة فى ذلك العام الاخير أى فى عام ١٩٥٢ مبلغ ٥ر١٤ مليونا من الجنيهات . وبذا تكون ودائع البنوك جميعا قد بلغت ٤ر١٥٤ مليونا من الجنيهات فى عام ١٩٥٢ . وهو أول عام استطعنا أن نحصل فيه على الرقم الكلى لودائع البنوك فى مصر وقد أصبح هذا الرقم الكلى ٦ر٢٧١ مليونا من الجنيهات فى عام ١٩٥٩ .

وفيما يلي بيان بنمو الودائع المصرفية فى مصر من عام ١٩٤٧ الى عام ١٩٥٩ ويتضح من الجدول أن معدل الزيادة فى عامى ١٩٥٢ و ١٩٥٣ كان ضعيفا. ثم أخذت الودائع بعد ذلك تنمو بمعدل كبير .

(بملايين الجنيهات)[1]

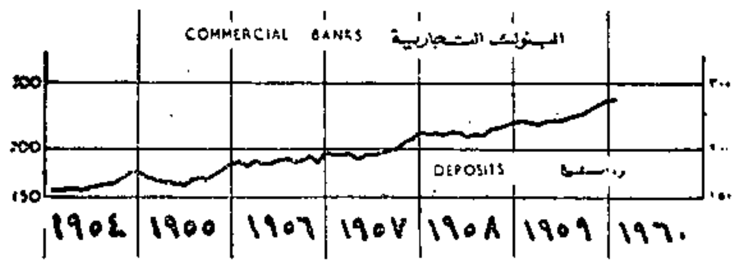
فى آخر سنة	ودائع البنوك التجارية
١٩٤٧[2]	١٢٣ر٩
١٩٤٨	١٤٢ر٥
١٩٤٩	١٣٧ر٨
١٩٥٠	١٤٠ر٨
١٩٥١	١٥٠ر٧
١٩٥٢	١٥٤ر٤
١٩٥٣	١٥٦ر٦
١٩٥٤	١٧٤ر٣
١٩٥٥	١٨٢ر٨
١٩٥٦	١٩٥ر٣
١٩٥٧	٢٢٢ر٦
١٩٥٨	٢٤٠ر٩
١٩٥٩	٢٧١ر٦
الزيادة من ١٩٥٢ إلى ٩٥٩	١١٧ر٢

(١) حتى سنة ١٩٥١ عن بنوك المقاصة وحدها .

(١) نشرات البنك الاهلى الاقتصادية (الميزانيات المجمعة للبنوك التجارية) .

ومع أن الودائع فى مصر قد نمت نموا ملحوظا فى السنوات الاخيرة إلا أنها لا تزال ضئيلة نسبيا . فإنها فى مصر تقل عن ٢٠ ٪ من الدخل القومى بينما تبلغ هذه النسبة فى الولايات المتحدة الامريكية ٧٢ ٪ قبل الحرب و ٥٦ ٪ بعدها . وتبلغ فى بريطانيا ٥٤ ٪ من دخلها القومى .

ويبين الرسم البيانى الآتى المأخوذ من نشرة البنك الاهلى الاقتصادية نمو الودائع المصرفية فى مصر فى السنوات الاخيرة .



٢ — السعى وراء الودائع

تدعو احتياجات التنمية المتزايدة فى مصر مع قلة الودائع نسبيا الى العمل بكافة الطرق لتعبئة المزيد من المدخرات . وتوجد ولا شك فى مصر أموال مخزونة عاطلة معدومة الفائدة للبلاد . وأخرى متفرقة مبعثرة لا حول لها ولا قوه . وفيما يختص بدور البنوك فى هذا الشأن هناك طرق عديدة لزيادة ودائعها :

١ ـ أهم هذه الطرق فى رأينا هو ترك باب المنافسة الحرة مفتوحا أمام البنوك لتزيد فى منح عملائها ما تشاء كفائدة على الودائع وكذلك ترك باب المنافسة أمامها مفتوحا لتنقص ما تشاء من أسعار الخدمات المصرفية التى تحصلها من العملاء . إن البنوك كمؤسسات أعمال يجب أن تكون متنافسة وإلا كان وضعها احتكاريا . وهى إن تنافست فى اجتذاب المدخرات

والعملاء فانه قد يغتنى بعضها على حساب البعض الآخر . غير أن سعيها قد يسفر فى أحيان كثيرة عن اجتذاب ودائع وعملاء جدد مما يعـــود على الاقتصاد القومى بالنفع . ولقد سبق أن قضى « اتحاد البنوك » عنـــدما كان يسيطر عليه الاجانب على كل منافسة قد تقوم بين البنوك بشأن الفائدة التى تمنحها للعملاء على الودائع بما أسماه « اتفاقات الحد الاقصى للفائدة الدائنة » اذ وضع بموجب تلك الاتفاقات حدا اقصى لاسعار الفائدة على الودائـــع لا يجوز للبنوك أن تعطى أكثر منها . وعند ما آل اختصاص تحديد أسعار الفائدة الى مجلس ادارة البنك الاهلى بموجب القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وضع المجلس المذكـــور نفس الاسعار وأحاط منح الفائدة بنفس القيود التى سبق أن وضعها اتحاد البنوك ومن أسف أن يكون اتجاه البنك المركزى هو نفس الاتجاه القديم لاتحاد البنوك . فقد جاء فى تقرير البنك المركزى عن عام ١٩٥٨ مايلى « وقد وضع مجلس ادارة البنك المركزى حداً اقصى لأسعار الفائدة الدائنة التى تمنحها البنوك التجارية للحد من المنافسة بينهـا . ولاسيما بعد أن تبين أن بعضها لم يلتزم اتفاقية اتحاد البنوك فى هذا الشأن » . وإنا نعـارض هـذا الاتجاه بطبيعة الحال ونرى أن يترك سعر الفائدة حرا يحدده كل بنك بحسب مايراه مناسبا لنشاطه .

وسيأتى الكلام فيما بعد على أسعار الفائدة على الودائع بالتفصيل . وأما السلاح الآخر الذى كان يمكن أن تقوم على أساسه منافسة بين البنوك ونعنى به سلاح العمولة التى تتقاضاها البنوك نظير خدماتها للعملاء فقد قضى اتحاد البنوك على هذا السلاح أيضا من زمن بعيد بما أسماه « تعريفة الحد الأدنى للعمولة » اذ أوجب على البنوك عدم تحصيل ما يقل منها عما جاء بالتعريفة . وقد أبقى القانون ١٦٣ اختصـاص تحديد أسعـار الخدمات المصرفيه فى يد اتحاد البنوك كما كان من قبل.[1] وان كانت قراراته فى هذا الشـأن أصبحت

---

(١) مادة ٣١ من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

خاضعة لموافقه مجلس ادارة البنك المركزى. ولاتزال تعريفة الحد الأدنى، التى وضعها الأجانب معمولا بها.

مما تقدم يتضح أن البنوك فى مصر لاتستطيع أن تسخو مع العملاء فى منح الفوائد على ودائعهم بما يزيد عن الحد الأقصى المحدد كما لاتستطيع من جهة أخرى أن تخفض فى سعر العمولات التى تتقضاها منهم بما يقل عن الحد الأدنى . وعليه فلا تقوم المنافسة بين البنوك الا فى تلك الحدود الضيقة جدا. وخير البنوك فى مصر هو من يعمل بالحـــد الأقصى للفائدة على الودائع وبالحد الأدنى للعمولة على الخدمات. ولا يمكن القول والحالة هذه إن سلاح الفائدة أو سلاح تخفيض العمولة مما يمكن أن تقوم على أساسه منافسة بين البنوك فى مصر لاجتذاب الودائع والعملاء . وهذا مايفسر ظاهرة واضحة فى مصر هى مضاعفة البنوك لجهودها فى بابى الإعلان والعلاقات العامة .

٢ ـ ومع ذلك تستطيع البنوك خارج نطاق المنافسة أن تفعل الكثير لجمع المزيد من المدخرات . وذلك عن طريق زيادة الخدمات بالتوسع فى انشاء الفروع فى المناطق المحرومة من خدمات البنوك . فان انشاء فروع جديدة فى الأقليم يشجع الافراد على ايداع مدخراتهم النقدية فى صورة ودائع جارية أو آجلة . ولتكن للبنوك فى تاريخ بنك مصر أسوة حسنة . فان سياسة تعميم الفروع ، كانت من المبادىء الأساسية التى سار عليها بنك مصر منذ انشائه . وتبلغ فروعه ٥٤ فرعا وودائعه مائةمليون فى نهاية ١٩٦٠. وتبلغ فروع بنك الاسكندريه ٤٥ فرعا وودائعه ٤٥ مليونا . وكان لبنك القاهرة فرعين اثنين فى عام ١٩٥٢ وكانت ودائعه ١٫٢ مليونا . وأصبحت فروعه سبعة عشر فى نهاية عام ١٩٦٠ وأصبحت معها ودائعه ٢٠ مليونا. وقد بلغت فروع بنك القاهرة ٢٤ فرعا بعد أن اشترى البنكين الفرنسيين الكريدى ليونيه والخصم الأهلى الباريسى .

٣ ـ ومن ناحية أخرى تستطيع البنوك زيادة جمع المدخرات عن طريق تبسيط عمليات السحب والايداع . فمن هذا الطريق تستطيع البنوك اكتساب عملاء جدد وزيادة ما يمكنها الحصول عليه من مدخرات الافراد. من ذلك ماقام به البنك البلجيكى والدولى . اذ أنشأ بيولكلى برمل الاسكندرية فرعا له افتتحه فى أغسطس عام ١٩٥٧على نظام Drive - in وقد أعد مبنى ذلك الفرع بحيث يخدم عملاءه خدمةمزدوجة ، راجلين فى الداخل أو راكبين سياراتهم فى فنائه الخارجى حيث أعدت شبابيك خاصه لذلك . وقد صادف هذا الفرع نجاحا .

٤ ـ يجب على البنوك أن تيسر على صغار المودعين ممن يرغبون فى فتح حسابات التوفير بحيث يتسنى للمودع أن يبدأ حسابه بأى مبلغ مهما كان صغيرا .

٥ ـ يوجد باليابان من زمن طويل نوع من الودائع الادخارية يطلقون عليه اسم « الودائع الخاصة » تعطى لاصحابها فوق الفوائد المحتسبة جوائز مالية كبيرة تسحب باليانصيب سنويا تشجيعا المدخرين ودفعا للمودعين الى ايداع أموالهم فى صورة ودائع ادخارية [1]. وقد أدخل بنك الجمهورية نظاما مماثلا فى مصر فى عام ١٩٥٨ تصرف بموجبه الجوائز المالية للمدخرين فى صناديق التوفير بالبنك وفروعه وكذلك تعطى لهم بوالص تأمين على حياتهم خالصة الأقساط بالاتفاق مع شركة الجمهوريه للتأمين وهى شركة تابعة للبنك. ولاشك أن هذا النظام من شأنه زيادة ودائع الادخار بالبنك المذكور . وحبذا لو قامت بنوك أخرى بمحاولات مماثلة .

---

(1) Beckhart, B. J. ed. : Banking Systems (New York Columbia University Press 1954) Page 541

٦ ـ ينبغي من جهة أخرى أن تستمر الحكومة في تجنب فرض ضرائب على الودائع والشيكات وألا تفكر في فرض ضرائب من هذا النوع . بل على العكس عليها أن تمنح بعض الاعفاءات . من ذلك ماقامت به احدى حكومات أمريكا اللاتينية فقد منحت اعفاء من الضرائب على التركات اذا كانت الموجودات على شكل ودائع وذلك بحد أقصى [١] . ولعل الحكومة تحتذى هذا المثال فانه أدعى الى نشر العادة المصرفية .

٧ ـ نظام التأمين على الودائع السائد في الولايات المتحدة الأمريكية وهو ما نرى إدخاله في مصر من شأنه طمأنة الجمهور وتنمية الودائع .

٨ ـ مما لاشك فيه أن السنوات المقبلة ستشهد مع ازدياد عدد المتعلمين في مصر ونمو ثقافة الشعب ومحو الامية زيادة أخرى في عدد عملاء البنوك وفي حجم الودائع المصرفية .

٣ ـ أسعار الفائدة على الودائع في مصر

لم تكن البنوك التجارية الأجنبية في مصر تعطى في الزمن القديم فائدة على الأموال التي تودع بها . لأنها لم تعتمد على الودائع وإنما اعتمدت في أعمالها على قروض تحصل عليها من أسواق النقد في الخارج بفائدة قليلة . ثم بدأت بعد الحرب العظمى الأولى تمنح فوائد ضئيلة لكثرة الأموال في مصر نتيجة للتضخم . ولم تستطع في فترة مابعد الحرب أن تمنح فوائد مجزية لأن الفوائد التي كانت تحصل عليها من القروض التي تقدمها للعملاء كانت منخفضة نتيجة لكثرة عدد البنوك وتنافسها . ولانها كانت لاتزال تعتمد على مصادر تمويل من الخارج . ولما أنشىء بنك مصر في عام ١٩٢٠ عمد الى

(١) أنظر هامش صفحة ٢١ من نشرة بنك مصر الاقتصادية العدد الثالث عام ١٩٥٨ .

منح فوائد عالية لم تكن مألوفة فى مصر من قبل . وقد فعل ذلك ليجتذب اليه أكبر قدر مستطاع من مدخرات المصريين وكانت كل مايستطيع الاعتماد عليه فى ممارسة نشاطه . فكان يمنح فائدة قدرها ٣٫٥٪ على الودائع تحت الطلب مهما كانت قيمة الوديعة وعلى الحسابات الجارية الدائنة . وقد ساعدته على ذلك ارباحه من استثماراته فى شركاته الصناعية والتجارية . غير أن البنك عدل عن ذلك بعد أن تعرض لأزمته فى عام ١٩٤٠ . فجعل أسعاره فى مستوى أسعار غيره من البنوك (١) . وكانت لاتزيد عن ١٪ للحسابات الجارية و ٢٪ على الودائع لاجل .

ولما كثرت الأموال خلال الحرب العالمية الثانية وفى أعقابها انخفضت أسعار الفائدة الدائنة فى مصر . فكانت الودائع فى الحساب الجارى حتى عام ١٩٥١ لاتغل سوى ٠٫٥٪ وكانت فى كثير من الأحيان لاتغل فائدة اطلاقا . أما سعر الفائدة على الودائع لأجل فكان يتراوح بين ٠٫٥٪ و ١٫٥٪ تبعا لمقدار الإيداع ومدته .

ولما شعرت البنوك بهبوط ودائعها ابتداء من عام ١٩٥٢ بدأ عهد صراع بينها لاجتذاب الودائع . وكان سلاحها فى ذلك هو رفع سعر الفائد . غير أن البنوك الكبرى وجدت ذلك مما يؤثر فى ارباحها . فرأت أن تضع حدا للمنافسة وتقيد سعر الفائدة وتحدده فى كل البنوك . وكانت تهدف بذلك فى نفس الوقت الى القضاء على منافسة البنوك الصغرى فى اجتذاب الودائع . ونجح اتحاد البنوك وكان فى قبضة البنوك الكبرى فى إتمام عقد اتفاقية بين جميع البنوك بتاريخ ١٥ فبراير عام ١٩٥٥ . أسماها «اتفاقة الفائدة الدائنة» . وضع بموجبها حدا أقصى للفائدة تعهدت جميع البنوك أن لاتتعداه؛ ومما يدل

(١) تقريرات البنك .

على أن تلك الاتفاقية قد فرضت فرضا على البنوك الصغرى أن هذه البنوك خرجت عليها بعد قليل . ومنحت فوائد أعلى من الحد المقرر لتستطيع أن تزيد فى نصيبها من ودائع الجمهور. وانتهى الأمر بفشل الاتفاقية كلها. وأطلق سعر الفائدة من جديد . واضطر اتحاد البنوك أن يعلن رسميا وقف العمل باتفاقية الفائدة الدائنة اعتبارا من ١٠ مايو عام ١٩٥٦ أى بعد عام من توقيعها (١). وبدأ من التاريخ المذكور عهد تنافس جديد بين البنوك . غير أن ذلك لم يرض البنوك الكبرى التى تعالت شكواها من سخاء البنوك الصغيرة (٢). ولما رأى اتحاد البنوك عقد اتفاقية أخرى لتقييد سعر الفائدة من جديد عارضت البنوك الصغرى بشدة . وجاء فى بيان ألقاه مندوب أحد تلك البنوك بجلسة اتحاد البنوك التى انعقدت لهذا الغرض « إن مصرفنا يعارض بشدة العودة الى اتفاقية فبراير ١٩٥٥ التى فرضت على المصارف المحدودة الايداعات ويؤيد قرار ١٠ مايو سنة ١٩٥٦ . إن أولئك الزملاء الذين ينادون بالعودة الى اتفاقية فبراير انما يعتمدون على ايداعات الهيئات والجهات الحكومية التى لا تطالب بفوائد على ايداعاتها . أما نحن فنعتمد على ايداعات الأفراد التى لا يحكمها ما يحكم ايداعات تلك الجهات والهيئات . فالأفراد يسحبون ايداعاتهم من تلك التى تقبض يدها فى سعر الفائدة ليودعونها لدى من يمنحهم فائدة أعلى . واجهوا الحقائق وساعدوا المصارف التى تسعى الى الحياة بجهودها واتركوا سعر الفائدة حرا طليقا (٣)». غير أن تلك الصرخة ذهبت أدراج الرياح مما أدى الى استقالة البنك صاحب البيان من اتحاد البنوك . فحرم بذلك من العمولات المخفضة التى تمنح للبنوك

---

(١) النشرات الدورية لاتحاد البنوك

(٢) انظر نشرة بنك مصر الاقتصادية عدد ديسمبر عام ١٩٥٦ صفحة ٤٦

(٣) بيان مندوب البنك التجارى المصرى . انظر محضر جلسة اتحاد البنوك بتاريخ ١٠ مايو عام ١٩٥٦ .

فى معاملاتها مع بعضها البعض ومن التسهيلات الأخرى فى غرفة المقاصة . ونجح اتحاد البنوك فى عقد اتفاقية جديدة وقعتها البنوك فى ١٠ اكتوبر عام ١٩٥٦ بعد أن رفع قليلا الحد الاقصى لأسعار الفائدة إرضاء للبنوك الصغيرة . كما قسم البنوك فى مصر الى فئتين كما هو الشأن فى اليابان [١] بحسب ما اذا كانت الودائع لدى كل منها تبلغ خمسة ملايين من الجنيهات أو أكثر [٢] (فئة أ) أو كانت تقل عن ذلك المقدار (فئة ب) . وسمح لبنوك الفئة الثانية أن تمنح فوائد تزيد عن الحد الأقصى بمقدار ربع فى المائة . وقد حاولت البنوك الصغرى أن تجعل هذا الفرق نصف فى المائه فلم تفلح [٣] . وفيما يلى بيان الحد الأقصى لأسعار الفائدة الدائنة التى تعهدت جميع البنوك مصر باحترامه بموجب الاتفاق الذى عقد بينها فى ١٠ أكتبر عام ١٩٥٦ :

أ ـ الحسابات بالاطلاع	١¼ ٪
ب ـ الحسابات لأجل وبإخطار سابق	
١ ـ لمدة ١٥ يوما على الاقل وأقل من شهر	١½ ٪
٢ ـ « شهر « « « شهرين	٢ ٪
٣ ـ « شهرين « « « ٣ شهور	٢¼ ٪
٤ ـ « ٣ شهور « « « ٦ شهور	٢½ ٪
٥ ـ « ٦ « « « « سنة	٢¾ ٪
٦ ـ « سنة وأكثر	٣ ٪

---

(1) Beckhart B. J. ed., op. cit., page 517

(٢) تحتسب على أساس متوسط ودائع العملاء المقيمين فى مصر لمدة ٦ أشهر بعد استبعاد الاحتياطيات وودائع البنوك المحلية .

(٣) محاضر جلسات اتحاد البنوك

جـ ـ شهادات ايداع لأجل. أسعار الحد الاعلى تطابق الأسعار المقرره للحسابات الدائنة بذات المدة .

د ـ حسابات صندوق التوفير . الحد الأعلى ٢½٪ سنويا بحد أقصى قدره ٢٠٠٠ جنيه .

وقد نصت اتفاقية اتحاد البنوك على أن تحمل البنك للضريبة على الفوائد لصالح العملاء و/ أو رسم الدمغة على الودائع لأجل يعد مخالفة للاتفاقية. كذلك يعد مخالفة للاتفاقيه منح السمسرة بغية الحصول على الودائع أو الالتجاء لوسيلة أخرى يكون من نتيجتها إفادة العميل بطريق غير مباشر .

وقد رفعت الاتفاقية الحد الاقصى للاسعار المقرره بمقدار ٥ر٪ بالنسبة للجمعيات الخيرية والمنشآت الاجتماعية المعتمدة من الحكومة . كما أعطيت للبنوك الحرية فى تحديد الشروط التى تطبق على الحسابات المفتوحة لديها باسم موظفيها الحاليين أو الذين بالمعاش وباسم زوجاتهم وأولادهم القصر. وكذلك على صندوق الادخار أو صندوق المعاش الخاص بالبنوك ذاتها (مادة ٢٦) .

وفيما يلى بيان بأسماء بنوك كل من الفئتين حسب اتفاقية ١٠ اكتوبر عام ١٩٥٦ .

فئـــة أ

١ ـ البنك العربى لمتد
٢ ـ البنك البلجيكى والدولى بمصر
٣ ـ بنك القاهرة
٤ ـ بنك مصر

٥ ـ البنك الاهلى اليونانى والأثينى

٦ ـ البنك العثمانى

٧ ـ بنك باركليز

٨ ـ بنك الخصم الاهلى الباريسى

٩ ـ البنك الشرقى

١٠ ـ بنك الكريدى ليونيه

١١ ـ بنك أيونيان ليمتد

١٢ ـ فيرست ناشيونال سيتى بنك أوف نيويورك

فئـة ب

١ ـ البنك الايطالى المصرى

٢ ـ البنك التجارى للشرق الأدنى

٣ ـ بنك الاستيراد والتصدير المصرى

٤ ـ تركيا ايش بنكازى

٥ ـ أميريكان اكسبريس كامبانى

٦ ـ البنك التجارى الايطالى للقطر المصرى

٧ ـ بنك طوكيو

٨ ـ بنك التجارة (ن . تبجيوزى وشركاه)

٩ ـ البنك اللبنانى للتجارة

١٠ ـ بنك موصيرى

١١ ـ بنك زلخـنا

١٢ ـ البنك الاهلى التجارى السعودى

١٣ ـ البنك المصرى العربى

وقد نزع القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ من اتحاد البنوك حق تحديد أسعار الفائدة ووضعه فى يد مجلس إدارة البنك المركزى [١] وحاول اتحاد البنوك الاحتفاظ بهذا الحق فرفض طلبه [٢]. وقد وضع مجلس ادارة البنك المركزى فى أول يوليو عام ١٩٥٨ أسعاراً للفائدة الدائنة غير أنها جاءت صورة حرفية لاتفاقية اتحاد البنوك بتاريخ ١٠ اكتوبر عام ١٩٥٦ سالفة بما فيها من قيود وحدود . ونكرر أنه من الصالح العام إطلاق سعر الفائدة الدائنة وتركه للبنوك تحدده بحسب ماتراه مناسبا لنشاطها .

٤ ـ طبيعة آجال الودائع بالبنوك المصرية

تقسم ودائع البنوك فى مصر من حيث طبيعة آجالها الى أنواع لاتختلف كثيرا عن مثيلاتها فى بنوك العالم غير أن اتفاقيات اتحاد البنوك جعلت لها بعض الصفات الخاصة . وفيما يلى بيان تلك الأنواع كما حددتها اتفاقيات اتحاد بنوك مصر .

١ ـ حسابات جارية وحسابات بالاطلاع .

٢ ـ حسابات بإخطار سابق .

٣ ـ حسابات لأجل ثابت .

٤ ـ حسابات بشهادة وديعة .

(١) مادة ٣٧ فقره (د)

(٢) ملاحظات اتحاد البنوك على مشروع القانون (انظر منشور اتحاد البنوك رقم ٥٢ /١٩٥٧) .

٥ ـ حسابات صندوق التوفير .

ويتفق صاحب الشأن مع البنك على مهلة الإخطار السابق الواجبة الاحترام قبل السحب أو على مدة الأجل الثابت الذى يبقى خلاله الحساب دون أن يمس أو على مدة بقاء الوديعة الصادرة عنها شهادة وديعة . وقد كانت أقل مدة فى اتفاقية ١٥ فبراير عام ١٩٥٥ ثلاثين يوما ثم أصبحت خمسة عشر يوما فى اتفاقية ١٠ أكتوبر عام ١٩٥٦ ويلاحظ أن أقل مدة فى بنوك العالم هى عادة سبعة أيام .

ومن المعلوم أن الحساب الجارى والحساب بالاطلاع يتفقان فى أن كلا منهما يستطيع صاحبه أن يسحبه فى أى وقت . وانما يختلفان فى أن الحساب الجارى يصح أن يكون مدينا كما يتضمن غالبا اتفاقا بفتح اعتماد بتقرير سلفة أو لإجراء خصم أو قبول . أما الحساب بالاطلاع فيمثل غالبا أموالا ادخرها الأفراد ويفترض ايداع مبلغ أول تعقبه ايداعات أخرى تضاف اليه أو مسحوبات تنقص منه .

ويلاحظ أن الودائع الآجلة فى مصر تمكن صاحبها من الحصول على سلفيات بضمان تلك الودائع نفسها [1] إذا ما احتاج صاحبها المال خلال سريان الأجل الذى قد يمتد حسب الاتفاق الى أكثر من سنة . فصاحب الحساب باخطار سابق وصاحب الحساب لأجل ثابت يستطيع كل منهما ان يقترض من مصرفه بضمان حسابه الآجل . ويستطيع صاحب الوديعة الصادرة عنها شهادة أن يقترض من مصرفه أو من أى مصرف آخر بضمان تلك الشهادة قبل حلول أجلها .

---

(١) المواد ٨ و١٥ و٢١ من اتفاقية اتحاد البنوك بتاريخ ١٦ أكتوبر عام ١٩٥٦ (منشور اتحاد البنوك رقم ٧٣ / ١٩٥٦) .

ويلاحظ أن اتحاد البنوك قد نظم قبول أنواع الودائع المختلفة تنظيما دقيقا ووضع للبنوك قواعد عامة للسير بمقتضاها ليضمن تطبيق أسعار الفائدة التى حددتها اتفاقياته تطبيقا دقيقا مما جعل لكل نوع من أنواع الودائع فى مصر أوضاعاً خاصة نجملها فيما يلى :

ففيما يختص بالحسابات الجارية والحسابات بالاطلاع . نصت المادة الخامسة من اتفاقية أكتوبر ١٩٥٦ على أن الموجودات فى الحسابات الجارية اذا أصبحت غير جائزة الاستعمال لأى سبب من الأسباب فلا يجوز للبنك أن يحتسب عليها فائدة أعلى من فائدة الحساب بالاطلاع إلا اذا كانت مدة الايقاف قد حددها صاحب الشأن تحديداً لارجوع فيه عند بدء الايقاف . وفى هذه الحالة يمكن أن يمنح الفائدة المقررة لأجل بذات المدة . كما أجازت نفس المادة للبنوك إجراء مقاصة بين الحسابات الدائنة والحسابات المدينة المفتوحة لديها باسم ذات العميل لاحتساب الفائدة المدينة أو الفائدة الدائنة.

وفيما يختص بالحسابات ذات الاخطار السابق نصت المادة (١٩) من الاتفاقية على أن مهلة الإخطار السابق . تحدد عند فتح الحساب . ولا يجوز تعديلها بحال من الأحوال إلا بموجب إخطار سابق يتضمن مهلة توازى المهلة المنصوص عليها بالنسبة لسداد الحساب . ويجب تحديد سعر الفائدة التى تمنح عند فتح الحساب . ولا يمكن تعديل السعر لأى سبب من الاسباب . ونصت المادة (٢٠) على أنه عند انتهاء مهلة الإخطار السابق تحول المبالغ التى أعطى عنها الإخطار السابق الى حساب بالاطلاع .

وبالنسبة للحسابات ذات الاجل الثابت . نصت المادة (٨٧) من نفس الاتفاقية على أن الحساب لاجل ثابت لايجوز أن يكون له أكثر من استحقاق واحد يحدد عند فتح الحساب أو عند تجديده . ولا يمكن تعديل

هذا التاريخ عند سريان الاجل . ويمكن للبنك أن ينص فى الاتفاق على أن الحساب لاجل ثابت يتجدد من تلقاء نفسه عند الاستحقاق لمدة مماثلة للمدة السابقة . ويحدد البنك سعر الفائدة التى تمنح للحساب لاجل ثابت عند فتح الحساب أو عند تجديده المسبب أو التلقائى . ولا يجوز تعديل هذا السعر خلال سريان الاجل .

وبالنسبة لشهادة الوديعة . نصت المادة (١٣) على أنه لايجوز لشهادة الوديعة لاجل أن يكون لها أكثر من استحقاق واحد يحدد تاريخه عند إصدار الشهادة . ولايمكن تعديل هذا التاريخ خلال سريان الاجل . ويحدد البنك سعر الفائدة التى تمنح على شهادة الوديعة لاجل . ونصت المادة (١٤) على أن احتساب الفوائد على شهادة الوديعة لاجل يتوقف بحلول ميعاد الاستحقاق وعلى أنه محظور على البنك أن يتقيد بالتزامات مخالفة لهذا الشرط . أو أن يلتزم بأن يحول من تلقاء نفسة قيمة الشهادة التى استحقت الى حساب بالاطلاع ينتج فوائد .

وأما حساب صندوق التوفير . فهو كما عرفته الماده (٢٥) من الاتفاقية هو كل حساب يشتمل عليه دفتر يكون واجب التقديم عند كل سحب أو ايداع . ومن المعروف أن حسابات صندوق التوفير تعتبر وسطا بين الودائع الجارية والودائع الآجلة . حيث لا يسمح للعميل تحت نظامها بتعدى حد معين للسحب يوميا . غير أنه توجد بنوك بمصر بها قسم صندوق توفير بنظام الدفاتر باخطار سابق أو لاجل ثابت . وقد نصت الماده سالفة الذكر على أن المبالغ المودعة بكل دفتر يجب أن لا تزيد على ٢٠٠٠ جنيه وأعفت الدفاتر باخطار سابق أو لاجل ثابت لمدة ثلاثة شهور أو أكثر من ذلك الحد الاعلى للايداع .

ومما يلفت النظر أن جميع البنوك فى مصر تعتبر أموال صندوق التوفير من مواردها التى تملك حرية التصرف فيها لافرق بينها وبين أى نوع آخر من أنواع الودائع . ولم ينص القانون الاساسى لاى بنك منها على كيفية استعمال أموال صندوق التوفير كذلك لم ينظم ذلك أى قانون من قوانين الدولة . ولما كانت تلك الاموال تخص فى الغالب صغار المدخرين الذين قد لايمتلكون شيئا سوى مدخراتهم الصغيرة هذه . لذلك فهم جديرون بحماية إضافية تشجعهم وتشجع غيرهم على الادخار . وقد كان القانون النظامى لبنك الخصم والتوفير ينص على وجوب استثمار نصف أموال صندوق التوفير بالبنك فى أوراق ينتقيها مجلس الإدارة وينشر بياناً بها فى الصحف . على أن تحفظ تلك الأوراق بالبنك الاهلى فى حساب خاص . ويبقى ذلك الحساب فى البنك الأهلى كضمان دائم لصالح المودعين بصندوق التوفير [1] ومما يذكر أنه عند تصفية ذلك البنك فى عام ١٩٣٣ حصل أصحاب الودائع على كامل أموالهم وبقى جزء وزع على حملة الأسهم . وإنا نرى أن تلزم البنوك بطريق التشريع باستثمار نصف أموال صندوق التوفير بها فى أوراق حكومية تحفظ بالبنك المركزى . كما نرى من جهة أخرى إصدار تشريع بحرم الحجز على أموال صندوق التوفير بالبنك بطريق حجز ماللمدين لدى الغير أسوة بالأموال المودعة فى صندوق توفير مصلحة البريد ولا ننسى أن ودائع صندوق توفير مصلحة البريد مضمونة فوق ذلك من الحكومة .

هذا ويكتفى الاقتصاديون فى كل بلاد العالم بتقسيم ودائع البنوك الى نوعين اثنين رئيسين :ـ ودائع تحت الطلب وودائع لأجل [2] . وكذلك

(١) Art. 29 et 55 des Statuts de la casa di Sconto (Forté, A.N. op. cit. page 150.)

(٢) Demand deposits and time deposits. Dépots à vue et dépots à terme.

يفعل البنك الاهلى فى إحصائياته التى ينشرها بانتظام . فإجمالى الودائع يظهر فى الميزانية المجمعة للبنوك التجارية فى مصر تحت بندين رئيسيين ـ ودائع جاريه وودائع لاجال وللتوفير . وفيما يلى بيان الودائع المصرفية فى مصر بنوعيها فى الفترة من عام ١٩٤٧ الى عام ١٩٥٩ .

ودائع جارية وودئع لآجال وللتوفير

(المبالغ بملايين الجنيها)

فى آخر السنة	ودائع جارية	ودائع لآجال وللتوفير	المجموع	نسبة الودائع للمجموع
١٩٤٧ (١)	١١٧ر٢	١٠ر٧	١٣٢ر٩	١٢ ٪
١٩٤٨	١٢٤ر٨	١٧ر٧	١٤٢ر٥	١٣ ٪
١٩٤٩	١١٧ر٣	٢٠ر٥	١٣٧ر٨	١٥ ٪
١٩٥٠	١١٤ر٥	٢٦ر٣	١٤٠ر٨	١٨ ٪
١٩٥١	١٢٤	٢٦ر٧	١٥٠ر٧	١٨ ٪
١٩٥٢	١١٦	٣٨ر٤	١٥٤ر٤	٢٥ ٪
١٩٥٣	١٠٩ر٩	٤٦ر٧	١٥٦ر٦	٣٠ ٪
١٩٥٤	١٢١ر٤	٥٢ر٩	١٤٧ر٣	٣٠ ٪
١٩٥٥	١٢٧ر٥	٥٥ر٣	١٨٢ر٨	٣٠ ٪
١٩٥٦	١٣٩ر٧	٥٥ر٤	١٩٥ر٣	٢٨ ٪
١٩٥٧	١٦٦ر٧	٥٥ر٩	٢٢٢ر٦	٢٥ ٪
١٩٥٨	١٦٧ر٧	٧٣ر٢	٢٤٠ر٩	٣٠ ٪
١٩٥٩	١٨٣ر٦	٨٨	٢٧١ر٦	٣٢ ٪

(١) حتى عام ١٩٥١ عن بنوك المقاصة وحدها .

ويلاحظ فى الجدول :

١ ـ إن نسبة الودائع الآجلة الى المجموع كانت تتجه الى الارتفاع دائما

ثم بدأت فى الهبوط من عام ١٩٥٦ ثم عادت تتجه إلى الارتفاع ابتداء من عام ١٩٥٨ .

٢ - حدث تحويل من الودائع الجارية الى الودائع الآجلة فى عامى ١٩٥٢ و١٩٥٣ . فبينما نقصت الأولى بمقدار ١٢ مليون جنيه عما كانت عليه فى عام ١٩٥١ ازدادت الثانية بمقدار ٢٠ مليون جنيه ومعلوم أن هذا التحول يحدث فى حالات الذعر المالى وحالات ركود الاعمال وقد حدثت تلك الحالات عند ابتداء ثورتنا الكبرى فى السنتين المذكورتين .

٣ - حدث العكس بعد عام ١٩٥٣ . اذ ازدادت الودائع الجارية بمقدار ٥٦٫٨ مليون جنيه فى عام ١٩٥٧ عنهـا فى عام ١٩٥٣ . بينما لم تزد الودائع الآجلة الا بمقدار ١١٫٢ مليون جنيه فى نفس المدة وهذا دليل على عودة عجلة الأعمال إلى الدوران .

٤ - بمقارنة نسب الودائع الآجلة إلى المجموع فى الفترة حتى عام ١٩٥١ وهى خاصة ببنوك المقاصة وحدها أى البنوك الكبيرة مع نفس النسب بعد العام المذكور وهى تخص جميع البنوك كبيرها وصغيرها . يتضح أن الودائع الادخارية فى البنوك الصغيرة أعلى منها فى البنوك الكبيرة .

٥ - ملكية الودائع فى مصر

من أسف أن الاحصائيات فى مصر لا تسعف فى تقسيم الودائع المصرفية حسب فئات مالكيها . ويكتفى البنك الأهلى فى إحصائياته التى تنشر بتقسيم ودائع البنوك من وجهة نظر واحدة فيقسمها الى ودائع حكومية وودائع للأفراد . ولا شك أن أوجه الإتفاق عند الحكومة تختلف عنها عند الأفراد غير أن ودائع القطاع الخاص تحتاج بدورها إلى تقسيم . كما أن ودائع الهيئات

الادارية المحلية كالمجالس البلدية ومجالس المديريات وأخيرا مجالس المحافظات لا ينشر عنها شيء فى مصر . أما الودائع الحكومية فكانت تشمل ودائع حكومة السودان حتى ابريل عام ١٩٥٧ وكان يضمها بند واحد ثم أصبحت قاصرة على مصر . وتبلغ نسبة الودائع الحكومية الى مجموع الودائع ٩ ٪ فى المتوسط كما يتضح من الجدول الآتى :

ودائع حكومية وودائع للأفراد

(بملايين الجنيهات)

فى آخر سنة	ودائع حكومية	ودائع للأفراد	المجموع	نسبة الودائع الحكومية للمجموع
١٩٥٤	٢٤ر٢	٢١٥ر٣	٢٣٩ر٥	٩ ٪
١٩٥٥	٢٣ر٩	٢٢٩ر٦	٢٥٣ر٥	٩ ٪
١٩٥٦	٢٥ر٤	٢٣٧ر٦	٢٦٣ر٠	٩ ٪
١٩٥٧	١١ر٣	٢٦٧ر٧	٢٧٩	٤ ٪
١٩٥٨	٣٢ر١	٢٧١ر٨	٣٠٣ر٩	١٠ر٥ ٪
١٩٥٩	٢٣ر٤	٣٢٢ر٣	٣٤٥ر٧	٧ ٪

وكما سبق القول لا يكفى تقسيم الودائع فى مصر الى حكومية وللأفراد إذ من المفيد أن نعرف كم من الودائع تملكها الصناعة وكم منها تملكها التجارة وكم منها تملكها الزراعة . ثم ما تملكه الشركات وما يملكه الأفراد وما تملكه الجمعيات التعاونية وما تملكه الأندية الى غير ذلك . لأن الواقع هو أن احتمالات الإنفاق تختلف من فئة لأخرى . وفيما يلى إحصائية بالودائع المصرفية فى الهند فى ٣١ ديسمبر عام ١٩٥٢ مقسمة حسب فئات مالكيها نشرها وينشرها بانتظام بنك الهند المركزى .

ملكية الودائع بالبنوك التجارية المدرجة بالقائمة وعددها ٨٩ بنكا (١)
في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٢

المبالغ بملايين الروبيات

ملكية الودائع	ودائع تحت الطلب		ودائع لأجل		ودائع ادخار	
	المقدار	النسبة المئوية	المقدار	النسبة المئوية	المقدار	النسبة المئوية
مؤسسات أعمال:	٢ر٢٤٣	٥٢ر٥	٦٥١	٢٦ر١	١٨	١ر٣
صناعية	٤٢٩	١٠ر٠				
تجارية	١ر١٢٢	٢٦ر١				
للنقل	٨٨	٢ر١				
للتعدين	٤٧	١ر٣				
زراعية	٥٧	١ر٣				
مالية:						
بنوك	٢٩٩	٧ر٠				
غيرها	٢٠١	٤ر٧				
أفراد	١ر١٦١	٢٧ر١	١ر٣٥٠	٥٤ر٠	١ر٣١٥	٩٦ر٢
غيرهم	٧٧٤	١٨ر١	٤٨٥	١٩ر٤	٣٤	٢ر٥
لا يشملها التقسيم	٩٩	٢ر٣	١٤	٥ر		
المجموع	٤ر٢٧٧	١٠٠	٢ر٥٠٠	١٠٠	١ر٣٦٧	١٠٠

(١) Beckhart, B. J. ed., op. cit ., page 389

٦ ـ الودائع المصرفية فى مصر كوسيلة للدفع

من المعلوم أن كثيرا من المدفوعات خصوصا ما كان منها ضخما لا يتم عن طريق أوراق العملة الرسمية وإنما عن طريق الشيكات . ويتم الدفع بقيود دفترية فى حسابات المتعاملين . وهذه القيود هى خصم من حساب صاحب الوديعة وإضافة لحساب المستفيد من الشيك . وهكذا يتم الدفع بنقص فى وديعة الاول وزيادة فى وديعة الثانى . فالودائع اذن وكما هو معروف جيداً تقوم بوظيفة النقود . وتسمى لذلك بالنقود المصرفية أو النقود الكتابية . والودائع فى مصر كوسيله للدفع يجب أن تشمل ودائع البنوك التجارية جميعا مضافا اليها ودائع البنك الاهلى . ويمثل مجموعها أحدى وسائل الدفع فى مصر . أما العنصر الثانى فهو النقد المتداول .

يضاف الى ذلك أن الودائع المصرفية اذ تقوم بهذه الوظيفة الهامة لا تكون بالضرورة تلك الايداعات الفعلية التى أودعها العملاء فى البنوك . فالبنوك التجارية قادرة بطبيعتها على خلق الودائع خلقا بما تمنحه لعملائها من قروض .والبنوك التجارية المصرية تخلق الودائع بطبيعة الحال بما تمنحه لعملائها من قروض وما تسمح به لهم من السحب على المكشوف . ففى حالة القرض يتلقى البنك من العميل المقترض تعهداً بالوفاء تؤيده فى الغالب ضمانات عينية كالقطن أو الاوراق المالية . وفى مقابل ذلك يقيد البنك السلفية لحساب العميل . وكذلك الحال اذا سمح البنك المصرى للعميل أن يسحب مبالغ على المكشوف الى حد معين .فق كلا الحالين يستطيع المستفيد أن يسحب على البنك شيكات فى حدود القدر المسموح به كما لو كان أودع بالبنك نقوداً .

ولما كان ذلك يستتبع زيادة فى وسائل الدفع ففى الإمكان أن نقول إنه

خلق للودائع أو خلق للنقود المصرفية مصداقاً للقاعدة الانجليزية التى تقول إن « القروض تخلق الودائع » ومن المعلوم أن قدرة البنوك التجارية على خلق الودائع وتأثيرها بالتالى فى كمية وسائل الدفع هى من الأسباب الرئيسية التى حتمت تدخل الدولة بالإشراف والمراقبة على أعمال هذا النوع من البنوك .

وغنى عن القول إن الودائع تحت الطلب هى وحدها التى تعتبر من وسائل الدفع . لانها متحفزه فى كل وقت للانطلاق الى أوجه الانفاق المختلفة أما الودائع ذات الآجال أو ودائع الادخار فلا يمكن أن تدخل ضمن وسائل الدفع لأن أصحاب هذه الودائع لا يستطيعون سحب شيكات عليها إلا بعد تحويلها الى حسابات جارية وبعد انتهاء الأجل المتفق عليه بين البنك والعميل صاحب الوديعة . لذلك لا تتعدى الودائع ذات الأجل أن تكون نقوداً احتمالية (١) . ومع ذلك فان البنك الاهلى فى مصر يحتسب هذه الودائع ضمن وسائل الدفع فى احصائياته التى ينشرها بانتظام عن كمية وسائل الدفع فى مصر ، وحجة البنك الاهلى فى ذلك كما جاءت على لسانه هى أن «دراسة الاحوال الاقتصادية الخاصة فى مصر اقنعتنا أن تدرج الودائع لآجال وحسابات التوفير ضمن التداول النقدى إذ من الممكن فى العادة سحبها فى أى وقت» (٢) ومن المؤكد أن العكس هو الصحيح ، فان الودائع لآجال وحسابات التوفير لا يمكن سحبها من البنوك المصرية فى أى وقت . وقد وضع اتحاد البنوك فى هذا الشأن قيودا شديدة تسير على مقتضاها البنوك

(١) Kent, R.P. Money and Banking Newyork 1949 page 116

(٢) نشرة البنك الاهلى العدد الاول المجلد السادس صفحة ٣٢

سبق أن ذكرنا جانباً منها . من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٢ من اتفاقية ١٠ اكتوبر عام ١٩٥٦ من أنه « محظور على البنك أن يدفع من الودائع الموجودة لديه فى حساب لأجل أو باخطار سابق أو أن يحول منها لحساب آخر قبل انتهاء الأجل أو انتهاء مهلة الاخطار المتفق عليها ولا يجوز اجراء الدفع أو التحويل حتى ولو نظير عمولة أو نظير خصم مبلغ من القيمة المدفوعة أو أو المحولة يوازى السعر المحدد للسلفيات أو بأى سعر آخر » يضاف الى ذلك أنه توجد بنوك بمصر بها صناديق توفير بنظام الدفاتر لأجـــل ثابت أو باخطار سابق . لذلك كنا نود أن لا تحتسب ضمن وسائل الدفع إلا الودائع الجارية والجاريه وحدها حتى نحصل على رقم أكثر دقة لوسائل الدفع فى مصر . وفيما يلى بالصفحة التالية بيان بكمية وسائل الدفع فى مصر بعنصريها من واقع نشرات البنك الأهلى فى المدة من عام ١٩٤٧ الى عام ١٩٥٩ .

كميـــة وسائل الدفع [١]

(بملايين الجنيهات)

فى آخر سنة	النقد المتداول	الودائع	كمية وسائل الدفع	نسبة الودائع الى المجموع
١٩٤٧ [٢]	١٤١ر١	٢٨٧ر٢	٤٢٨ر٤	٦٧٪
١٩٤٨	١٥٤ر٨	٢٧٤ر٥	٤٢٩ر٣	٦٣٪
١٩٤٩	١٧٠ر٣	٢٨٢ر٦	٤٥٢ر٩	٦٢٪
١٩٥٠	١٨٨ر٧	٢٦٨ر٨	٤٥٧ر٥	٥٩٪
١٩٥١	٢٠٤ر١	٢٥٥ر٨	٤٥٩ر٩	٥٧٪
١٩٥٢	٣٠٥ر٧	٢١٨ر٥	٤٢٤ر٢	٥٢٪
١٩٥٣	١٨٩	٢٢٩ر٨	٤١٨ر٨	٥٥٪
١٩٥٤	١٨٦ر٩	٢٥٥ر٦	٤٤٢ر٥	٥٩٪
١٩٥٥	١٨٥ر٤	٢٧٢ر٥	٤٥٧ر٩	٥٩٪
١٩٥٦	٢٢٦ر٥	٢٧٧ر٣	٥٠٣ر٨	٥٦٪
١٩٥٧	٢١٣	٢٩٢ر٢	٥٠٥ر٣	٥٨٪
١٩٥٨	٢٠٧	٣٠٣ر٩	٥١٠ر٩	٥٩٪
١٩٥٩	٢٠٠	٣٤٥ر٦	٥٤٥ر٦	٦٣٪

ويلاحظ فى الجدول السابق :

١ ـ أن ودائع البنوك بلغت من واقع ميزانياتها ٢٨٧ر٢ مليونا من الجنيهات فى نهاية عام ١٩٤٧ فى حين أن كل ما أصدره البنك الأهلى من

(١) نشرات البنك الاهلى الاقتصادية

(٢) حتى سنة ١٩٥١ لا تشمل الارقام ودائع البنوك الخارجية عن غرفة المقاصة

البنكنوت فى ذلك التاريخ كان ١١٥ مليـــونا من الجنيهات فمن أين أتت الزيادة ؟ . واضح أن الزيادة قد خلقتها البنوك التجارية . مما يؤيد أن البنوك التجارية فى مصر وفى غيرها تستطيع أن تتحكم فى الاقتصاد القومى.

٢ ـ أن الودائع المصرفية كانت ضعف النقد المتداول فى عام ١٩٤٧ وأما ١٩٥٢ فقد تعادل العنصران تقريبا . وفى عام ١٩٥٩ زادت الودائع عن النقد المتداول بمقدار يقـل عن مرة ونصف مرة . وإذا علمنا أن الودائع فى بريطانيا تبلغ خمسة أضعاف النقد المتـداول (١) أدركنا أن الدور الذى تستطيع أن تلعبه الودائع المصرفية فى مصر فى العـرض الكلى للنقود ليس كبيراً . ويعد منه ذلك التفضيل النقدى المتزايد عندالأهالى وعدم انتشار استعمال الشيك فى مصر فى تسوية المعاملات .

ومما يدل على تفضـيل استعمال أوراق البنكنوت فى مصر أن الزيادة الموسمية فى كمية وسائل الدفع بين أغسطس وديسمبر من كل عام تتمثل كلها تقريبا فى زيادة النقد المتداول فيما عدا الثلاث السنوات الأخـيرة كما يتضح من الجدول الآتى :

(١) Sayers R. S. : Moderne Banking London 1949, page 10

الزيادة فى كميـــة وســـائل الدفع

بين أغسطس وديسمبر [1]

(بملايين الجنيهات)

السنة	الزيادة فى كمية وسائل الدفع	النقد	الودائع
١٩٥٢	٢٥ر٧	+ ٢٥ر٢	+ ٥ر
١٩٥٣	٥ر	+ ٩ر١	— ٨ر٦
١٩٥٤	٤١ر٨	+ ٢٠ر٥	+ ٢١ر٣
١٩٥٥	١٨ر٣	+ ١٩ر٩	— ١ر٦
١٩٥٦	٥٤ر٣	+ ٥٢ر١	+ ٢ر٢
١٩٥٧	٤٨ر٤	+ ٢٢ر٥	+ ٢٥ر٩
١٩٥٨	٦١	+ ٢١ر٧	+ ٣٩ر٣
١٩٥٩	٦٩ر٥	+ ٢٨ر٢	+ ٤١ر٣

٧ ـ سرعة تداول الودائع المصرفـــية فى مصر

مادمنا فى معرض الكلام عن الودائع كوسيلة للدفع فانه يهمنا قياس سرعة تداولها . لأن مجرد الوقوف على أحجامها لا يكفى دليلا على أهميتها كوسيلة للدفع إذا كنا نجهل معدل سرعة تداولها . ومن جهة أخرى يعتبر معدل هذه السرعة دليلا يعتمد عليه فى التعرف على درجة نشاط الأعمال لأنه دليل على درجة استخدام أصحاب الودائع لأموالهم .

(١) احصائيات البنك الاهلى (النشرة الاقتصادية)

ونستطيع أن نحصل على معدل سرعة تداول الودائع من خارج قسمة مجموع استعمالات الودائع فى عام على حجم الودائع فى نفس العـــام كما فى المعادلة البسيطة الآتية :

سرعة تداول الودائع = مجموع استعمالات الودائع فى الدفع / حجم الودائع

أما مجموع استعمالات الودائع فى الدفع فمن الممكن الحصول على الرقم الدال عليه وينشر البنك الاهلى هذا الرقم بنشرته الاقتصادية تحت عنوان « مجموع القيود المدينة فى حسابات العملاء فى البنك الاهلى وفى البنوك »

وقد بدأ البنك الاهلى منذ عام ١٩٤٩ بالاتفاق مع بنوك المقاصة فى فى جمع أرقام شهرية عن القيود المدينة فى حسابات جميع العملاء لدى البنك الاهلى ولدى جميع البنوك ليحصل على دليل شامل ودقيق عن مجموع المعاملات المصرية . وتشمل تلك الأرقام الشيكات التى يسحبها أحد عملاء البنك لصالح عميل آخر من عملاء نفس البنك كما يشمل جميع القيود التى تخصم على حسات أحد العملاء مثل مسحوباته النقدية وغير ذلك من العمليات التى يؤديها البنك لحساب العميل كشراء الأوراق المالية أو النقد الاجنبى . وفى عام ١٩٥٢ بدأ البنك الاهلى يجمع الارقام الخاصة بالبنوك الخارجة عن غرفة المقاصة . فتوافرت بذلك جميع الارقام عن القيـــود المدينة لدى كافة البنوك وذلك ابتداء من عام ١٩٥٢ .

وقد كان مجموع القيود المدينة فى حسابات العملاء بالبنك الاهلى وجميع البنوك التجارية فى مصر هو ٥٠٢٤ [١] مليون جنيه فى عام ١٩٥٩ وكان مجموع الودائع فى هذه البنوك ٣٠٤ مليون جنيه فى آخر عام ١٩٥٨ و ٣٤٦

(١) نشرة البنك الاهلى العدد الثانى المجلد الثالث عشر صفحة ٢٤٠

مليون جنية فى آخر عام ١٩٥٩ ومن هـذا نستطيع حساب سرعة تداول الودائع فى عام ١٩٥٩ بقسمة ٥٠٢٤ على متوسـط الرقمين ٣٠٤ و ٣٤٦ أى ٣٢٥ ويكون الناتج هو (١٢) مرة .

ونبادر الى القول إن رقم القيود المدينة الذى ينشرة البنك الاهلى يحتوى فى الوقع على بعض التـكرار باعتراف البنك الاهلى نفسه [١] مما يجعل رقم (١٢) سالف الذكر مبالغا فيه قليلا وان كان يعطى فكرة تقريبية عن سرعة تداول الودائع فى مصر . ومما يذكر أن سرعه تداول الودائع فى الهند تبلغ من ٩ الى ١٣ مرة وكانت قبل الحرب الأخيرة تبلغ ١٥ مرة [٢] . غير أنه يجدر الحذر عند اجراء مقارنات دولية فى هذا الشأن إذ قد تختلف طريقه حساب مجموع القيود المدينه من بلد لآخـر .

هذا وتزداد سرعة الودائع المصرفية فى مصر كثيرا فى موسم القطن عنها فى الصيف . ويستدل على ذلك من مقارنة أرقام القيود المدينة وكذلك من مقارنة أرقام المقاصة . فقد زاد رقم القيود المدينة من ٢٨٥ر٥ مليـون جنية فى شهر أغسطس ١٩٥٦ الى ٤١٧ر٥ مليون جنيه فى شهر يناير ١٩٥٧ ثم هبط الرقم الى ٣٢٩ مليون جنيه فى يوليو ١٩٥٧ . وكذلك زادت قيمة الشيكات المقاصـة من ٥٦ر٨ مليون جنيه فى أغسطس ١٩٥٦ الى ٧٢ر٤ مليون جنيه فى يناير ١٩٥٧ ثم هبطت الى ٥٤ر٤ مليون جنيه فى يوليو ١٩٥٧

٨ ـ ضمان ودائع الجمـهور فى مصر

يعتبر الاحتياطى النقدى للبنوك وسيلة لضمان الودائع الموجودة لديها. يضاف الى ذلك أن أصول كل بنك تضمن قبل كل شىء ما يتلقاه من الودائع

(١) انظر مقال « أرقام المقاصة والقيود المدينة فى حسابات عملاء البنوك فى مصر » بنشرة البنك الاهلى العدد الاول المجلد السادس صفحة ٢٣

(٢) Peckhart B. J. ed., op. cit., page 389

فإن أفلس أحد البنوك قسمت موجوداته وقت التصفية بين أصحاب الودائع قسمة غرماء . ولا يتم أى دفع لحملة الاسهم قبل أن يستوفى أصحاب الودائع كامل أموالهم . وهناك ضمان ثالث وإضافى لبعض أنواع الودائع يعطى لصاحب الوديعة صفة الدائن الممتاز بالنسبة لأصل معين ومفرز من أصول البنك . من ذلك ما جرت عليه حكومه الولايات المتحدة الأمريكية وحكومات الولايات بها وكذلك البلديات من مطالبة البنوك التى تودع بها أموالها أن تحتفظ بأوراق مالية ذات صفات معينة كضمان مخصص لتلك الودائع . فاذا أفلس أحد البنوك استطاعت الحكومة أو البلدية استرداد وديعتها من حصيلة بيع تلك الاوراق[1] من ذلك أيضا ما طالب به من ضرورة إلزام البنوك فى مصر باستثمار جزء من أموال صندوق التوفير بها فى أوراق حكومية تحفظ فى حساب خاص بالبنك الاهلى وتبقى به كضمان دائم مخصص لصالح أصحاب الودائع بصندوق التوفير

هناك رابعا ضمان يتمثل فى قيام بعض الحكومات نفسها بضمان ودائع الجمهور فى البنوك . ولكنه ضمان يتخذ صورة واقعية ولا تلتزم به به الحكومة أمام الجمهور بحكم القانون . ومن تلك الحكومات حكومة ايطاليا وحكومة مصر . فقد جرت سياسة حكومة ايطاليا من زمن بعيد على عدم السماح بإفلاس أحد البنوك فى بلادها[2] . وكذلك الحال فى مصر فى عام ١٩٤٠ تدخلت الحكومة المصرية لإنقاذ بنك مصر من الأزمة التى تعرض لها فدعمته بأموالها وضمنت ودائعه . وفى عام ١٩٥٧ قامت الحكومة بنفس العمل مع البنك التجارى المصرى إذ ساهمت فى رأس ماله وضمنت ودائعه .

---

(١) Kent, R.P. : Money and Banking, New York 1949, page 130

(٢) Bekhart, B. J. ed. op. cit., page 421

أما الضمان الخامس والأهم فى نظرنا فهو قيام الحكومة بضمان ودائع الجمهور ضمانا قانونيا وتقوم به فى وقتنا الحاضر حكومة واحدة هى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٣٣ . كذلك وضع فى بلجيكا فى عام ١٩٣٩ مشرع مفصل لهذا الضمان ولكنه لم يخرج لحيز الوجود (١) وفى عام ١٩٥٤ بذلت محاولات فى البرازيل لإدخال هذا النظام بها (٢) ويتخذ هذا الضمان صورة التأمين على الودائع . ويلاحظ أن التأمين على الودائع فى أمريكا بصفة خاصة ناشىء عن التعدد الكبير فى البنوك وقيام النظام المصرفى على نظام الوحدة الواحدة وليس على نظام البنوك ذات الفروع المتعددة كما هو الحال فى بريطانيا اذ أن النظام الاخير يتضمن نوعاً من التأمين الطبيعى ولما كان الاتجاه فى مصر يرمى إلى محاربة التركز المصرفى فإنا نرى أن يصاحبه من ناحية أخرى اتجاه الى التأمين على الودائع . وفيما يلى مناقشة للأساس النظرى لفكرة التأمين على الودائع ثم تطبيقها العملى فى الولايات المتحدة الأمريكية .

نظرية التأمين على الودائع

أساس الفكرة هو أن تضمن الحكومة بنفسها قانونا ودائع الجمهور . فتقوم برد الودائع فى الحال الى أصحابها اذا ما أفلس البنك الذى سبق أن تلقى تلك الودائع . والوسيلة الى تحقيق ذلك هى إلزام البنوك بالتأمين لدى الحكومة على ما بها من ودائع . فتتلقى الحكومة من البنوك أقساط تأمين دائمة بنسبة معينة من الودائع . والبنوك تحت هذا النظام تؤمن لدى الحكومة لصالح الغير أى لصالح أصحاب الودائع وتدفع أقساط التامين من ارباحها الخاصة . وتقف الحكومة بين البنوك وبين الجمهور تتلقى أقساط

(١) Baudhuin, F.: Crédit et Banque, Paris 1949, page 320
(٢) Beckhart, B. J. ed. op. cit., page 49.

التأمين من البنوك بيد وتؤمن الجمهور على ودائعه بيد أخرى . وقد قيل في تبرير هذا النظـــام :

١ - إن الحكومة تضمن عادة أوراق البنكنوت التى تعتبر مخزنا لثروات الشعب . فإن هى تولت كذلك ضمان ودائع الشعب أى ثرواته فى البنوك فان عملها فى هذه الحالة لايكون مستغربا .

٢ - يشيع هـذا النظام الاطمئنان عند أصحاب الودائع . فيمنع انتشار الذعر بينهم ويقلل اندفاعهم على البنوك وقت أزمات الأعمال .

٣ - يحارب هذا النظام عادة الاكتناز ويشجع على الادخار فينمى موارد البنـــوك .

٤ - من شأن هذا النظام أن يدفع الحكومة الى السهر على سلامة البنوك بدعم الضعيفة منها وإنقاذ من يقع منها فى أزمة . مما ينتج عنه تقوية النظـام المصرفى بأسره [١] .

وقيل فى مساوىء هذا النظام إنه :

١ - يضيف عبئا جديدا على البنوك .

٢ - يجعل الجمهور لا يهتم بالتفريق بين مؤسسات تستحق ثقـة وأخرى لاتستحق هذه الثقة .

٣ - يدفع مديرى البنوك الى عدم التبصر والحيطة فيفضلون عوامل الربح على عوامل السيولة [٢] .

---

(١) Kent, R.P. op. cit., page 181

(٢) Baudhuin, F. op. cit., page 320

غير أنه لا بد من القول إن هذا النظام قد ازدهر ازدهارا عظيما فى فى الولايات المتحدة الأمريكية وأتى فيها بنتائج باهرة. وفيما يلى موجزا لطريقة تطبيقه فى أمريكا.

نظام التأمين على الودائع بالولايات المتحدة الأمريكية (١)

بدأ نظام التأمين على الودائع فى بعض ولايات قليلة ومتفرقة بأمريكا منذ عام ١٩٠٨. وقامت به حكومات تلك الولايات. وفى عام ١٩٣٣ أخذت الحكومة الأمريكية على عاتقها تنفيذ هذا النظام. فجعلت منه نظاما اتحاديا أى قوميا يسرى فى كافة أرجاء الولايات المتحدة الامريكية. وصدر فى ذلك العام قانون بإنشاء «الهيئة الاتحادية للتأمين على الودائع»(٢) وتعتبر تلك الهيئة بحكم قانون تأسيسها مؤسسة حكومية. يقوم على إدراتها مجلس من ثلاثة. أحدهم مراقب النقد فى الحكومه الأمريكية بحكم وظيفته والعضوان الآخران ومنهما رئيس المجلس يعينهما رئيس الدولة لمدة ست سنوات بعد موافقة مجلس الشيوخ الأمريكى.

ولا يضمن التأمين على الودائع بأمريكا فى الوقت الحاضر جميع الودائع بكامل مقاديرها. وإنما يغطى جانبا منها بحد أقصى قدره ١٠٫٠٠٠ دولار لكل حساب. وقد كانت هيئة التأمين تضمن الودائع فى حدود ٢٥٠٠ دولار لكل حساب عند بدء إنشائها وبمقتضى قانون تأسيسها فى عام ١٩٣٣. ثم رفع الحد الأقصى الى ٥٠٠٠ دولار بقانون آخر صدر فى عام ١٩٣٥. ورفع

---

(١) See : Money and Banking by Raymond P. Kent, New York 1949 : p.p. 171-181, 301-339, 606-609. See also : beckhart B J. ed op. cit., p.p. 889-890.

(٢) (Federal Deposit Insurance Corporation)

مرة ثالثة الى ١٠٫٠٠٠ دولار بقانون صدر فى عام ١٩٥١ . وعلى ذلك إذا أفلس أحد البنوك فى أمريكا فإن الهيئة تدفع فى الحال مقدار الوديعة بالكامل اذا كانت تقل عن ١٠٫٠٠٠ دولار · أو تدفع ١٠٫٠٠٠ دولار اذا كانت الوديعة تزيد عن هذا الحد مهما بلغت قيمة الوديعة .

وقد دلت الاحصائيات على أنه فى سبتمبر عام ١٩٥١ كان التأمين يغطى ٥٠ ٪ من كامل الودائع بأمريكا ويغطى فى نفس الوقت ١٠ ٪ فقط من ودائع البنوك الكبرى . لأن حسابات مؤسسات الأعمال الكبرى لديها تزيد عن الحد الأقصى المؤمن عليه بكثير .

ومما يذكر أن اختصاص هيئة التأمين ليس هو انتظار إفلاس البنوك حتى تبدأ العمل فترد لاصحاب الودائع أموالهم . وإنما اختصاصها كما نص عليه قانون إنشائها هو منع تعرض البنوك للافلاس . لذلك أعطاها القانون سلطات واسعة فى مراقبة أعمال البنوك وسلطات أوسع عند العمل على انتشال من يقع منها فى أزمة . فلها أن تودع لدى أحد البنوك بعض أموالها إن كان ذلك مما يشد من أزره . ولها أن تشترى منه بعض أصوله الضعيفة وتستبدلها له بنقد سائل وتتولى هى فيما بعد تصفيتها ولو تحملت فى سبيل ذلك بعض الخسائر ومبدؤها الدائم هو أن تحمل خسائر قليلة فى الحال أفضل من تحمل خسائر أكبر فى المستقبل . وأخيرا لها أن تدمج البنوك الضعيفة فى بنوك أقوى دون معارضة من البنوك .

وللهيئة دخل ثابت من الأقساط السنوية الدائمة التى تتلقاها من البنوك. وتدفع البنوك قسطا سنويا ضئيلا بواقع جزء من اثنى عشر جزءاً من ١ ٪ من المتوسط اليومى لودائعها . تستوى فى ذلك البنوك الكبيرة التى قد لا يغطى التأمين سوى جزء ضئيل من ودائعها والبنوك الصغيرة التى يغطى التأمين

كامل ودائعها . ولا تشكو البنوك الكبرى من هذا النظام لأن فكرة التأمين لم تؤسس على المخاطر . وإنما بنيت على التعاون . ولأن البنوك الكبيرة تعلم أن في تقوية النظام المصرفي بأسره تقوية لها .

ومما يذكر أن هيئة التأمين هذه ليس لها رأس مال في الوقت الحاضر. فإن رأس مالها الأصلي الذي سبق أن قدمته الحكومة في عام ١٩٣٣ بالاشتراك مع البنوك الاحتياطية التعاهدية قد سحب ثانية في عام ١٩٤٧ عندما تجمع لدى الهيئة فائض كبير من أقساط التأمين .

والهيئة ملزمة باستثمار فائضها في الأوراق الحكومية أو في الأوراق التي تضمنها الحكومة . ولها أن تودع اموالها بصفة مؤقته بخزينة الحكومة أو بخزائن البنوك الاحتياطيه التعاهدية . وقد اتضح أن هذه الهيئة تمكنت منذ إنشائها من تغطية خسائرها التأمينية ومصاريفها الادارية من ارباح مافي حوزتها من الأوراق المالية وحدها . أما اقساط التأمين الدائم فتتراكم جميعها لدى الهيئة لتكوين فائض وقد بلغ فائض الهيئة ١٢٨٢ مليون دولار في نهاية عام ١٩٥١ وكان رأس مالها الأصلي ٢٨٩ مليون دولار وهو الذي سحب في عام ١٩٤٧ .

ومما لاشك فيه أن نظام التأمين على الودائع يستحق اهتمام المسئولين في مصر لفوائده الجليلة . ويمكن إسناده إلى هيئة تأمين حكوميه تلحق بالمؤسسة الاقتصادية .

الفصل الثانى

اعادة الخصم والاقتراض من البنك المركزى

كانت البنوك التجارية تعيد خصم أوراقها فى الخارج وتحصل على قروض كذلك من الخارج .. وقد تغير الموقف تماما عندما فصمت حلقة الاتصال بين الجنيه المصرى والجنيه الاسترلينى منذ عام ١٩٤٧ واضطرت البنوك الى الالتجاء تدريجياً إلى البنك الاهلى لتمويل ذروة احتياجاتها الموسمية . وفيما يلى بيان القروض التى حصلت عليها البنوك التجارية من البنك المركزى فى السنوات الأخيرة من واقع ميزانيات البنك المركزى .

قروض للبنوك التجاريه

فى نهاية عام	مليون جنيه
١٩٥٢	٤ر٤
١٩٥٣	١ر٤
١٩٥٤	٩ر١٢
١٩٥٥	٢ر١٣
١٩٥٦	٥ر١٨
١٩٥٧	٧ر١١
١٩٥٨	٥ر٢٠
١٩٥٩	١ر٣١

ويتضح من الجدول تزايد إقبال البنوك عاما بعد عام من الاستفادة من التسهيلات الائتمانية للبنك المركزى فى مصر . أما هبوط الرقم نسبيا فى نهاية

عام ١٩٥٧ فيرجع الى تعديل نسبة الاحتياطى التى يتعين على البنوك الاحتفاظ بها لدى البنك المركزى فقد خفضت النسبة فى ذلك العام من ١٢٫٥ ٪ الى ٧ ٪ خلال موسم القطن . مما كانت نتيجته هبوط قروضها من البنك المركزى .

ويلاحظ أن القروض التى حصلت عليها البنوك التجارية من البنك المركزى فى عامى ١٩٥٢ و ١٩٥٣ كانت تمثل ٢ ٪ فقط من مجموع قروضها الى العملاء بينما أصبحت تلك النسبة ١٠ ٪ تقريباً فى السنوات الاخيرة وبذلك تكون مساوية لتلك النسبة فى البرازيل . وبنوك البرازيل تعمل فى ظروف مشابهة لبنوك مصر إذ عليها أن تواجه سنويا تمويل محصول البن وتبلغ مديونية البنوك التجارية لبنك البرازيل المركزى ١٠ ٪ من مجموع قروضها للعملاء (١)

ويلاحظ كذلك أن قروض البنوك من البنك الأهلى تبلغ أشدها فى موسم النشاط بطبيعة الحال وتهبط الى الصفر عادة فى موسم الركود . وتستعين البنوك على زيادة قروضها للعملاء فى موسم النشاط بتصفيه مالديها من أذون الخزانه وبيع بعض أصولها الاجنبية الى البنك المركزى إلى جانب حصولها على قروض منه بضمان أقطان العملاء المرهونة لديها عن طريق إعادة رهنها لديه . وفيما يلى قروض البنك الاهلى للبنوك التجارية خلال عام ١٩٥٩ بملايين الجنيهات شهراً بشهر .

يناير	١٠٫٣
فبراير	٧٫٧
مارس	١٠٫٥

(١) Beckhart, B. J. ed. , op. cit., page 84

أبريل	١ر٨
مايو	١ر٥
يونيه	١ر٤
يوليو	٧ر —
أغسطس	لا شيء
سبتمبر	٥ر٢
اكتوبر	٢٤ر٨
نوفمبر	٢٨ر٤
ديسمبر	٣١ر١

وقد نص قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ على أن البنك المركزى يعقد عمليات ائتمان مع البنوك طبقا للشرط والأوضاع التى يحددها مجلس ادارة البنك المركزى . ويحدد المجلس أسعار الخصم وأسعار الفائدة حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة اليها وفقاً لسياسة النقد والائتمان . وتعلن هذه الاسعار بالكيفية التى يرها المجلس [١] وقد كان مشروع القانون أكثر تفصيلا فيما يختص بأنواع العمليات التى يعقدها البنك المركزى مع البنوك التجاريه . فقد عدد تلك العمليات على النحو الآتى [٢] .

١ ـ خصم الكمبيالات والسندات الاذنية وغيرها من الأوراق التجارية أو إعادة خصمها والتعامل فيها بالبيع والشراء ويجب أن تكون هذه الاوراق مستحقة الأداء خلال ستة أشهر من تاريخ حصول البنك عليها . وأن تكون ناشئة من :

(١) مادة ٤٨

(٢) مادة ٥٦ من المشروع

١ ـ استيراد أو تصدير أو شراء أو بيع أو نقل بضـــائع معدة للتسويق .

٢ ـ تخزين البضائع والحاصلات غير القابلة للتلف . بشرط أن تكون مؤمنا عليها . وأن يجرى تخزينها فى الاماكن التى يقرها مجلس ادارة البنك المركزى .

ويجوز للبنك أن يتعامل بالطريقة ذاتها فى الأوراق المستحقة الأداء خلال تسعة أشهر من تاريخ حصول البنك عليها . بشرط أن تكون ناشئة عن عمليات تتعلق بانتاج أو صناعة أو تجهيز المنتجات الزراعية أو الصناعية أو المعدنية أو الحيوانية ويجب أن تكون الأوراق التى يحصل عليها البنك فى هذه الأحوال مشمولة برهن على الناتج ذاته .

ب ـــ اعطاء سلف لمدة لا تتجـــاوز ستة أشهر فى مقابل ضمان يتكون من :

١ ـ الذهب .

٢ ـ السندات والأوراق الحكومية والأوراق المضمونة من الحكومة والسندات الصادرة من البنك المركزى . وكذلك السندات الأخرى التى يعينها مجلس ادارة البنك المركزى .

٣ ـ الاوراق المنصوص عليها فى البند ا من هذه المادة . مع جواز زيادة أجل السلفة الى تسعة أشهر فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من البند المذكور .

٤ ـ المبالغ المسحوبة من الاعتمادات المفتوحة على الحساب الجارى بشرط أن تكون مكفولة باتفاق يتعلق بإحدى الحالات المنصوص عليها فى البند ا ومضمونة من البنك المفتوح لديه الحساب .

وقد صدر القانون خلوا من هذا التفصيل . فقد رؤى أن تتضمنه اللائحة التنفيذية للقانون غير أن اللائحة التنفيذية لم تنص على جميع الحالات السابق ذكرها . ولم تنص على حق البنك المركزى فى منح البنوك التجارية قروضا بضمان الاعتمادات المفتوحة لديها على الحساب الجارى للعملاء . ونرى وجوب النص على تلك الحالة ما دامت المبالغ المسحوبة من الاعتمادات المفتوحة تكون مضمونة من البنك المفتوح لديه الحساب ومتعلقة بعملية استيراد أو تصدير أو تخزين بضائع .

هذا ويلاحظ أن البنك الأهلى له سلطة تقديرية فى إجراء عمليات الخصم أو إعطاء القروض . وفيما يختص بإعادة الخصم فان البنك الاهلى يستطيع قبول أو رفض الكمبيالات دون إبداء الأسباب . غير أننا نرى تشجيعا لقيام سوق نامية للخصم فى مصر أن يلزم البنك الأهلى بطريق التشريع بإعادة خصم الكمبيالات التجارية التى تقدمها اليه البنوك التجارية متى كانت مستوفية للشروط الآتية :

١ - أن لا تتجاوز آجالها ثلاثة شهور من تاريخ حصول البنك المركزى عليها.

٢ - أن تحمل توقيعين تجاريين على الأقل فوق اعتماد البنوك لها .

٣ - أن تتعلق بعملية تجارية

تلك هى التسهيلات الائتمانية للبنك المركزى فى الأوقات العادية . أما فى الأوقات غير العادية فقد كفل القانون ١٦٣ عونا غير عادى فنص على أنه « يجوز للبنك المركزى فى حالة نشوب اضطراب مالى أو طارىء آخر يؤثر فى ثبات الائتمان أو يدعو الى مواجهة احتياجات ضرورية فى السوق المالية أن يقدم للبنوك قروضا استثنائية بضمان أى أصل من أصولها يعينه

مجلس ادارة البنك المركزى على أن تخضع هذه القروض من حيث آجال استحقاقها والشروط الأخرى للقواعد التى يقررها المجلس المذكور [١]

وهنا نلاحظ أن القانون ينظم العون الذى يقدمه البنك المركزى للبنوك فى حالة وقوع اضطراب مالى عام . بينما أغفل تنظيم العون الذى يستطيع البنك المركزى أن يقدمه لبنك بعينه إذا وقع وحده فى أزمة دون أن يكون هناك اضطراب عام . لقد جرت عادة الحكومة المصرية أن تتدخل بنفسها لتدعيم من يقع من البنوك فى أزمه فتساهم فى رأس ماله وتضمن ودائعه . وقد فعلت ذلك مع بنك مصر عام ١٩٤٠ ومع البنك التجارى المصرى عام ١٩٥٧ كما سبق القول . غير أن تدعيم البنوك فى تلك الحالات لا يصح أن يترك للعرف أو للارتجال وكان أولى أن ينظمه القانون وأن ينص على دور البنك المركزى بشأنه .

بقى أن نتكلم عن الموارد الخاصة للبنوك أى عن رؤوس أموالها واحتياطياتها . غير أننا قبل أن ننتقل الى الكلام عن تلك الموارد الخاصة نود أن نشير الى طريقة غير شريفة كانت تلجأ اليها بعض البنوك الاجنبية فى مصر خصوصا الصغرى منها للحصول على ما يلزمها من الاموال . فقد كانت ترهن لدى البنوك الأخرى أوراقا مالية لا تملكها وإنما يملكها العملاء ممن أودعوها لديها وأتمنوها عليها وتحصل بذلك على قروض . ومن الغريب أن تلك البنوك لم تكن تلجأ الى هذه الطريقة فى وقت الضيق وإنما كانت تعتبر ذلك العمل موردا من مواردها العادية وقد شهد بذلك شاهد من أهلها وهو أجنبي كان يشغل منصبا كبيرا فى البنك الأهلى وضع كتابا فى عام ١٩٣٨ عن البنوك مصر وطبعه فى باريس [٢] . هذا لون من العبث بل نوع

(١) مادة ٥٠

(٢) Albert Forté : Les Banques en Egypte, Paris 1938 page 44

من الجرائم كانت تقوم به بعض بنوك أبتليت بها مصر فى وقت من الأوقات ولا شك أن المشرع قد اتعظ بدروس الماضى فأوجب أن يتولى مراجعة حسابات كل بنك مراقبان للحسابات [1] وأوجب على كل منهما إخطار البنك المركزى مباشرة عن أى نقص أو خطأ أو أية مخالفة تستوجب الإعتراض عليها [2]

(١) مادة ٢٥ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

(٢) مادة ٢٦ من نفس القانون

الفصل الثالث

الموارد الخاصة للبنوك

من المعلوم أن هناك فارقا جوهريا بين البنوك التجارية وبين بنوك الأعمال المتخصصة . فهذه الاخيرة تعتمد فى ممارسة أعمالها على مواردها الخاصة أى على رؤوس أموالها الضخمة مضافا اليها ماتحصل عليه من قروض طويلة الأجل من الحكومة أو بضمانها. أما البنوك التجارية فانها تعتمد اعتمادا يكاد يكون كليا على أموال الغير التى تأتيها فى صورة ودائع جارية أو آجلة ومع ذلك فان رؤوس أموال البنوك التجارية مع احتياطياتها باعتبارها التزامات لاترتبط بميعاد ، تلتزم بها البنوك قبل المساهمين لا قبل المودعين ، فانها تساعد البنوك على توظيفها فى استثمارات طويلة الاجل نوعا دون أن تخشى بشأنها مطالبة .

وقد بلغ مجموع رؤوس الأموال المدفوعة للبنوك التجارية بمصر ١٣ر٦ مليون جنيه فى نهاية عام ١٩٥٩ . وبلغ مجموع احتياطياتها ٢٠ر٩ مليون جنيه فى نفس التاريخ . هذا ولم يكن هناك حد أدنى لرأس مال البنك التجارى قبل صدور قانون التمصير فى يناير عام ١٩٥٧ . لذلك رأينا بنوكا تجارية حتى فى الآونة الحديثة تفتح أبوابها لتتلقى ودائع الجمهور برأس مال لايزيد على ٢٠ ألف جنيه كالبنك المصرى لتوظيف الأموال . وقد حدد قانون التمصير رأس مال البنك التجارى بما لايقل عن نصف مليون جنيه . ومما يذكر أن فكرة تحديد مال معين كحد أدنى لرأس مال البنوك نشأت فرنسا . فقد نص عليها لأول مرة قانون صدر فى تلك البلاد فى عام ١٩٤١ . وكان الغرض من هذا النص هو توفير الأموال اللازمة للوفاء بتعهدات البنوك فى

فى حالة وقـــوع الأزمات[1] . ولم ينص فى غير فرنسا من الدول ذات الاقتصاد المتقدم على حد أدنى لرأس مال البنوك وانما حتم البعض وجود نسبة معينة بين رأس مال البنك التجارى وبين تعهداته . أما فى الهند وفى العراق وفى تركيـــا فقد نصت التشريعات على حد أدنى لرأس مال البنك التجارى[2] . ولاشك أن هذا التحديد فى مصر يعتبر من حسنات قانون التمصير ومن حسنات قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ لأن من شأنه إيجاد وحدات قوية من البنوك فى مصر ذات أحجام تضمن ارتفاع الكفاية ولأن من شأنه كذلك القضاء على المنافسة غير المشروعة التى قد تلجأ اليها الوحدات الصغيرة جدا .

هذا ويفرقون عادة بين رأس مال البنك المصرح به[3] وبين رأس المال المدفوع[4] . فالأول هو رأس المال الكلى الذى يستطيع البنك أن يصدره . والثانى هو الجزء من رأس المـــال الذى طالب به البنك ودفعه المساهمون فعلا . وهذا الجزء لايرد للمساهمين فى حالة فشل البنك إلا بعد دفع جميع الديون الأخرى لدائنى البنك . أما الجزء الثانى أى رأس المال الذى لم يطلب[5] فيقسم فى بريطانيا إلى قسمين . قسم يستطيع مديرو البنوك أن يطلبوه[6] فى أى وقت حسب مقتضيات الظروف والأحوال . وقسم آخر ويسمى برأس المال الاحتياطى[7] . وهذا الجزء لايستطيع المديرون

(١) Baudhuin, F.: Crédit et Banque, Paris 1949, page 362

(٢) أنظر مقال « التغيرات الحـــديثة فى التشريعات المصرفية فى الخارج » بنشرة البنك الأهلى الاقتصادية العدد الثالث عام ١٩٥٩ صفحة ٢٩١ .

(٣) Nominal Capital

(٤) Paid-up Capital

(٥) Uncalled Capital

(٦) Callable Capital

(٧) Reserve Capital

أن يطالبوا به إلا فى حالة حل البنك فقط [١] . وقد لجأت بنوك الودائع فى بريطانيا إلى ايجاد هذه المسئولية قبل المساهمين وكونت من رؤوس أموالها احتياطيات من هذا النوع ولو أنها غير مدفوعة فعلا إلا أن جعل المساهمين مسئولين بقيمتها فى حالة حل البنك قد قوى مركز البنوك عند المودعين وعند غيرهم من الدائنين[٢] ولا تعرف البنوك فى مصر رأس المال الاحتياطى وحبذا لو لجأت البنوك الجديدة إلى استحداثه . ومما يذكر أن البنك العربى يحذو حذو البنوك البريطانية فى هذا الشأن . ولديه مليون جنيه رأس مال احتياطى [٣] .

وبديهى أن رأس المال الاحتياطى وهو جزء لم يدفع من رأس مال البنك لاشأن له بالمال الاحتياطى [٤] الذى يجب على البنوك أن تحتفظ به وتحجزه من أرباحها فى كل عام . وتلجأ اليـــه فى الظروف الاقتصادية القاسية لتصحيح قيم بعض الأصول التى قد تتناقص نتيجة للكساد . وفيما يختص بهذا الاحتياطى فان القانون فى مصر لم يكن يلزم البنوك بالاحتفاظ سوى باحتياطى قانونى شأنها فى ذلك شأن أى شركة أخرى . ذلك أن قانون الشركات المساهمة كان وحده يحكم البنوك فى مصر . غير أن هناك بنوكا كونت من تلقاء نفسها احتياطيات أخرى حماية لنفسها حتى صدر القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ فنص على حق البنك المركزى فى وضع قواعد عامة تتبعها البنوك التجارية بشأن تحديد الاحتياطيات الواجب توافرها لمقابلة الأصول المعرضة لتقلبات

---

(١) Principles of Banking by S. Evlyn Thomas & Maurice Megrah. London 1946 page 17.

(٢) « اقتصاد النقود والبنوك » للدكتور عبد المنعم البيه صفحة ١٤٥ ومابعدها

(٣) ميزانيات البنك العربى .

(٤) Reserve Fund.

شديدة فى قيمتها (١).

ومن جهة أخرى معلوم أن قيمة الأموال الخاصة للبنوك التجارية كضمان لتعهداتها قبل المودعين أكبر من قيمتها كأداة للإقراض . لذلك يجب أن تكون هناك علاقة بين رأس مال البنك التجارى أو بين رأس مال البنك التجارى واحتياطياته وبين ما يمكن أن يؤتمن عليه من الودائع . وبعبارة أخرى يجب أن ترتبط إمكانيات البنوك التجارية فى تلقى الودائع بأحجام رؤوس أموالها واحتياطياتها . لذلك يلزم القانون تلك البنوك فى بعض الدول بمراعاة نسبة معينة بين أموالها الخاصة وبين ما تستطيع أن تقبله من الودائع . فى السويد لا يصرح القانون للبنوك بقبول ودائع تزيد فى مجموعها بعد استنزال النقد السائل وبعض الأصول السائلة الأخرى عن عشرة أمثال رأس المال (٢) وفى المكسيك لا يجوز لبنك أن يزيد التزاماته عن عشرة أمثال أمواله الخاصة أى رأس ماله زائدا احتياطياته وأعطى القانون لوزير المالية حق رفع تلك النسبة إلى خمسة عشر ضعفا (٣) وفى العراق لا يجوز للبنوك أن تتلقى ودائع تزيد على ستة عشر ضعفا لرأس مالها (٥).

أما فى مصر فإن الحال يسير على غير قاعدة منذ ظهور البنوك فى مصر حتى اليوم . حقا إذا أخذنا البنوك التجارية فى مصر كمجموعة فاننا نجد أن

---

(١) مادة ٤٠ فقرة (ب)

(٢) Beckhart, B. J. ed. op. cit. page 666

(٣) Beckhart, B. J. ed. op. cit. page 593

(٤) « التطورات المصرفية بعد الحرب » نشرة البنك الأهلى الاقتصادية العدد الأول عام ١٩٥٢ صفحة ٣٥

ودائعها لاتزيد على عشرة أمثال أموالها الخاصة . غير أنه من المعروف أن الودائع فى مصر موزعة بين البنوك توزيعا سيئا . فلقد بلغت ودائع أحد البنوك فى إحدى السنوات ستا وستين ضعفا لرأس ماله وبلغت فى بنك آخر سبعاً وثلاثين ضعاً لرأس ماله . وكما سبق أن ذكرنا أنه اتضح من آخر ميزانية مجمعة للبنوك قبل التمصير وكانت بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ أن البنوك الأجنبية التى وضعت تحت الحراسة كانت برأس مال قدره ٢ر٢ مليون جنيه تتحكم فى ٢ر٦٨ مليونا من الودائع . أى مايبلغ نحو أربعا وثلاثين ضعفا لرأس مالها . كما اتضح أن البنوك الأجنبية جميعا كانت برأس مال قدره ٢ر٥ مليون جنيه تتحكم فى نحو مائة مليون جنيه من الودائع وبرغم ماتقدم فقد جاءت القوانين الحديثة الصادرة لتنظيم البنوك والائتمان[1] خالية من تنظيم أى علاقة بين رأس مال البنك التجارى وبين مايسمح له بتلقيه من ودائع . ولعل مامنع المشرع من تحديد تلك العلاقة فى مصر هو خوفه من أن يؤثر ذلك التحديد فى ودائع بنك مصر فتتلقاها البنوك الأجنبية ولا يزال الكثير منها يعمل فى مصر ، غير أنه عندما تصبح جميع البنوك مصرية لحما ودما - وسيتم ذلك فى تاريخ قريب - نعتقد أن تحديد علاقة بين رأس مال البنك وودائعه سيكون أمرا واجبا .

(١) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بانشاء البنك المركزى والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن تمصير البنوك والقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن مراقبة البنوك والائتمان .

أول ما يلاحظ على عمليات البنوك التجارية هو دورتها الموسمية . فالبنوك فى مصر لا تعمل على وتيرة واحدة طول العام . فهناك موسم للنشاط وهناك موسم للركود . ذلك أن تمويل التجارة فى مصر له هو ايضا دورة موسمية تتأثر كل التأثر بظهور محصول القطن . وتبلغ هذه الدورة أقصاها فى نهاية شهر ديسمبر وتتراجع بالتدريج خلال الشهور التالية لتصل أدناها فى نهاية أغسطس لترتفع مرة ثانية لتصل من جديد الى مستوى ديسمبر . وهكذا دواليك فى كل عام . وتظهر آثار تلك الدورة على الأخص فى جانب الأصول من ميزانيات البنوك . فتتقلب تلك الأصول موسميا بانتظام وفى حدود واسعة خلال العام . وتبلغ الحركة الموسمية لنشاط البنوك أربعة شهور تقريبا ويبلغ موسم الركود ثمانية شهور تقريبا ويعتبر شهر ديسمبر ذروة موسم النشاط . ويعتبر شهر اغسطس عنوان موسم الركود . ولتوضيح ما تقدم نورد فى الصفحة التالية بيانا مقارنا لبنود جانب الاصول وكذلك جانب الخصوم لكافة البنوك التجارية فى مصر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ و٣١ أغسطس سنة ١٩٥٧ ثم فى ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

مركز البنوك التجارية[1]

(بملايين الجنيهات)

	في نهاية ديسمبر ١٩٥٦	في نهاية أغسطس ١٩٥٧	في نهاية ديسمبر ١٩٧٥
أصول			
نقدية وأرصدة لدى البنك الأهلي	٤٦ر٧	٥٩ر٢	٥٢ر٩
أصول سائلة أخرى	١ر٣	٢ر٢	٢ر٠
كمبيالات مخصومة وأذون على الخزانة	٢٢ر٨	٣٢ر٥	٢٤ر٩
قروض وسلفيات	١٤٢ر٩	١٠٢ر٠	١٥٩ر٣
محفظة الأوراق المالية	٢٨ر٨	٢٩ر٤	٢٩ر٤
أصول أخرى	٣٤ر١	٤٢ر٤	٤٢ر٣
خصوم			
رأس المال	١١ر٠	١٢ر٠	١١ر٨
احتياطيات وأرباح غير موزعة	١١ر٤	١٢ر١	١١ر٥
ودائع جارية	١٣٩ر٧	١٤٢ر٣	١٦٦ر٧
ودائع لآجال وللتوفير	٥٦ر٧	٥٥ر٨	٥٨ر١
مبالغ مقترضة	١٨ر٥	٤٤ر٤	١١ر٧
خصوم أخرى	٣٩ر٣	٤٢ر٤	٥١ر٠
مجموع الاصول أو الخصوم	٢٧٦ر٦	٢٦٨ر٧	٣١٠ر٨
الاحتياطي القانوني	١٨٪	٢٤٪	١٨ر٦٪

(١) النشرة الاقتصادية للبنك الاهلي (الميزانيات المجمعة للبنوك التجارية)

ومن الجدول يتضح :

١ ـ أنه فى نهاية أغسطس أدنى مراتب موسم الركود قد زادت النقدية والأرصدة بالبنك الاهلى بما يقرب من ١٣ مليون جنيه عما كانت عليه فى ديسمبر السابق عليه وذلك فى الوقت الذى سجلت فيه أرصدة القروض والسلفيات هبوطا بلغ ٤٠٫٩ مليون جنيه . أما الكمبيالات المخصومة ومنها الاذون على الخزانة فزادت بما يقرب من ١١ مليون جنيه . وكان لزيادة أرصدة البنوك بالبنك الأهلى أن سجل الاحتياطى نسبة مرتفعة بلغت ٢٤ ٪ بعد أن كانت ١٨ ٪ فى ديسمبر أى بزيادة قدرها ٦ ٪ .

٢ ـ وأما فى نهاية ديسمبر ذروة موسم النشاط فقد حدث عكس ماتقدم . اذ هبطت الأرصده النقدية بخزائن البنوك وأرصدتها بالبنك الاهلى بمقدار ٦٫٣ مليون جنيه عما كانت عليه فى نهاية أغسطس السابق عليه . بينما ارتفعت القروض والسلفيات ارتفاعا كبيرا بلغ ٥٧٫٣ مليون جنيه . وبعكس ماحدث فى موسم الركود سجلت الكمبيالات المخصومة وتشمل الاذون على الخزانة نقصا بمقدار ٨٫٦ مليون جنيه . وهبط الاحتياطى القانونى ثانية الى مستوى ديسمبر فبلغ ١٨٫٦ ٪ .

٣ ـ يلاحظ أن استثمارات البنوك فى الأوراق المالية ومنها سندات حكومية لم تخضع للتغيير الموسمى باعتبارها استثمارا طويل الاجل . فقد بقى رقمها واحدا تقريبا فى التواريخ الثلاثة بالجدول . ذلك أن البنوك تقتنى الكثير من تلك الاوراق لغرض الاستثمار الدائم للحصول على العائد لابقصد البيع .

٤ ـ كذلك تزيد البنوك ما بحوزتها من أذون الخزانة وتدرج عادة تحت بند الكمبيالات المخصومة خلال النصف الاول من العام ثم تتصرف فيه نحو

آخره لمواجهة موسم تمويل محصول القطن .

٥ ـ ويلاحظ كما قلنا إن البنوك تشترى السندات الحكومية بقصد الاستثمار الدائم بعكس الاذون على الخزانة إذ تشتريها لاستثمار فائض الاموال لديها بدليل هبوط قيمتها فى ديسمبر من كل عام . ذلك لان البنوك تتخلص منها لزيادة عمليات الاقراض بضمان القطن كما سبق القول .

٦ ـ كذلك لوحظ أن حتياطيات البنوك لدى البنك الاهلى تتضاعف فيما بين أول العام وآخر السنة القطنية فى نهاية أغسطس . وذلك لعدم الحاجة الى تلك الأموال لتهبط من جديد الى مستوى منخفض فى نهاية العام عند تمويل القطن .

٧ ـ ترتفع القروض والسلفيات ارتفاعا مفاجئا فى الخريف يستمر الى ديسمبر ثم تنخفض تباعا إثر بيع القطن فى الخارج وتحويل حصيلة الصادرات الى مصر مما يتيح للمتعاملين سداد القروض المصرفية . وتأخذ القروض فى التناقص حتى تصل الى حدها الأدنى فى نهاية السنة القطنية فى آخر أغسطس .

٨ ـ أما بنود الخصوم فلا تتأثر عادة بتطورات السوق باستثناء المبالغ التى تقترضها البنوك لنفسها من البنك الأهلى لمواجهة احتياجاتها الموسميه لتمويل القطن . وتبلغ تلك القروض ذروتها فى نهاية العام أى فى أوج موسم القطن ثم تهبط الى الصفر تقريبا فى نهاية الموسم إذ تكون البنوك قد سددت قروضها من البنك المركزى بالكامل تقريبا .

من كل ماتقدم يتضح أن القطن وهو محصول البلاد الرئيسى يؤثر بدرجة كبيرة على توزيع البنوك المصرية لاستثماراتها وأن أصول البنوك

تتقلب مع ظهور المحصول وتنقله الى الأسواق المحليـــة ثم الى الاسواق الأجنبية ولاشك أن التقلبات الموسمية لاصول البنوك ستخف مع تطور الاقتصاد القومى وزيادة الاهمية النسبية لنواحى النشاط الاخرى فى البلاد.

هذا وتتكون استثمارات البنوك فى مصر من أنواع رئيسية ثلاثة . هى القروض والسلفيات والكمبيالات المخصومة ومحفظـة الاوراق المالية . اما القروض والسلفيــات فتمنحها البنوك للعمـلاء بضمان القطن وبذرة القطن وبضمان المحاصيل الزراعية الاخرى وبضمان الأخشاب والبضائع الاخرى وكذلك بضمان الذهب والاوراق المالية والاوراق التجاريةوبضمان رهون عقارية كما تمنح البنوك سلفيات مقابل التنازل عن العقود والديون ونظير ضمانات شخصية بل وبدون ضمانات .

ويشتمل بنـد الكمبيالات المخصومة على كمبيالات تجـــارية داخلية وخارجية وعلى سندات أذنية وعلى أذون على الخزانة المصرية .

وتحتوى محفظة الأوارق المالية على أوراق حكومية وأوراق مضمونة من الحكومة منها المصريةومنها الاجنبية وعلى أوراق شركات مدرجة وغير مدرجة فى بورصة الاوراق بالقطر المصرى كما تشتمل على أنصبـة البنوك فى شركات فرعية وذات مصالح مشتركة .

وسنرى من الارقام فى الجداول التى سيتتابع ورودها أن الجانب الكبير من استثمارات البنوك فى مصر يتمثل فى بند القروض والسلفيات . وان الجانب الاكبر من هذا البند نفسه يتمثل فى قـروض بضمان بضائع . وأن الجانب الاكبر من القروض على بضائع يتكون من قروض بضمان أقطان .

ومن ناحية أخرى نستطيـع أن نقسم استثمارات البنـوك فى مصر الى

استثمارات قصيرة الاجل وأخـــرى طويلة الاجل . وتتمثل الاولى فى القروض والسلفيات بأنواعها وفى الكمبيالات المخصومة وأذون الخزانة . وتتمثل الثانية فى الصكوك الحكومية وأوراق الشركات . ولاتخضع الاستثمارات الطويلة الاجل للتغير الموسمى بعكس الاستثمارات القصيرة الاجل فهى تخضع لهذا التغير . ولا يوجد بمصر سوق للاقراض تحت الطلب أو للأجل القصير جداً (١) كما هو الشأن فى سوق النقد فى لندن . وسنرى أن اموال البنوك العاطلة تزيد دائما وبنسبة كبيرة عن الاحتياطى القانونى المقرر سواء فى فصل الركود أو فى موسم النشاط .

ويبين الجدول الآتى فى الصفحة التالية تطور استثمارات البنوك التجارية فى مصر بأنواعها الرئيسية الثلاثة فى ثمان سنوات .

(1) Money on call and short notice

استثمارات البنوك التجارية [1]

(بملايين الجنيهات)

التاريخ	كمبيالات مخصومة	قروض وسلفيات	أوراق مالية	المجموع	نسبة القروض الى المجموع
أغسطس ١٩٥٢	١٤ر٧	٧٤ر٥	١٧ر٠	١٠٦ر٢	٧٠ر٢ ٪
ديسمبر ١٩٥٢	١٠ر٩	١٠٢ر٧	١٧ر٠	١٣٠ر٧	٦٨ر٦ ٪
أغسطس ١٩٥٣	٢١ر٢	٦٤ر٦	١٦ر٦	١٠٢ر٤	٦٣ر١ ٪
ديسمبر ١٩٥٣	١٢ر٩	١٠١ر٦	١٦ر٩	١٣١ر٤	٧٢ر٣ ٪
أغسطس ١٩٥٤	٢٢ر٩	٧٨ر٥	١٦ر٩	١١٨ر٣	٦٦ر٤ ٪
ديسمبر ١٩٥٤	١٧ر٧	١٢٦ر٧	١٩ر٠	١٦٣ر٤	٧٧ر٥ ٪
أغسطس ١٩٥٥	٢٥ر١	٩٣ر٤	١٩ر١	١٣٧ر٦	٦٧ر٩ ٪
ديسمبر ١٩٥٥	٢٠ر٧	١٢٦ر٨	١٩ر٩	١٦٧ر٤	٧٥ر٧ ٪
أغسطس ١٩٥٦	٣٠ر٣	٩٣ر٠	٢٧ر١	١٥٠ر٤	٦١ر٨ ٪
ديسمبر ١٩٥٦	٢٢ر٨	١٤٢ر٩	٢٨ر٦	١٨٦ر١	٧٦ر٨ ٪
أغسطس ١٩٥٧	٣٣ر٥	١٠٢ر٠	٢٩ر٤	١٦٤ر٩	٦١ر٨ ٪
ديسمبر ١٩٥٧	٢٤ر٩	١٥٧ر٤	٢٩ر٤	٢١٣ر٦	٧٤ر٦ ٪
أغسطس ١٩٥٨	٢٠ر٤	١٢٩ر٣	٣١ر٤	١٩١ر١	٧٤ ٪
ديسمبر ١٩٥٨	١٧ر٨	١٨٤ر٩	٣٥ر٨	٢٣٨ر٥	٧٧ر٤ ٪
أغسطس ١٩٥٩	٢٢ر٩	١٤٧ر٧	٤٥ر١	٢١٥ر٧	٦٨ر٥ ٪
ديسمبر ١٩٥٩	٢٠ر٩	٢١٩ر٢	٤٢ر٦	٢٨٢ر٧	٧٧ر٧ ٪
الزيادة من ديسمبر ١٩٥٢ الى ديسمبر ١٩٥٩	١٠	١١٦ر٥	٢٥ر٦	١٥٢	٤ر٠ —

(١) نشرة البنك الأهلي الاقتصادية (الميزانيات المجمعة للبنوك التجارية)

ومن الجدول السابق تتضح لنا التطورات الآتية :

١ ـ الزيادة فى الاستثمارات بلغت ١٥٢ مليون جنيه بين ديسمبر ١٩٥٢ وديسمبر ١٩٥٩ بينما بلغت ١٠٩ر٥ مليون جنيه بين أغسطس ٩٥٢ وأغسطس ١٩٥٩ .

٢ ـ تمثل القروض والسلفيات حوالى ثلاثه أرباع استثمارات البنوك وكان حدها الأقصى ٧٧ر٧ ٪ فى ديسمبر ١٩٥٩ وحدها الأدنى ٦١ر٨ ٪ فى أغسطس ١٩٥٦ و ١٩٥٧ وتبدو التغيرات الموسمية فى مقاديرها واضحة فى الجدول .

٣ ـ ولو أن عمليات خصم الكمبيالات تتجه الى الازدياد إلا أنها لا تزال تمثل نسبة ضئيلة من مجموع استثمارات البنوك .

٤ ـ الاستثمارات فى الاوراق المالية لا تخضع للتغير الموسمى . وقد بلغت قيمتها أكثر من الضعف خلال الفترة ولو أنها لا تزال تمثل نسبة ضئيلة من جملة استثمارات البنوك .

٥ ـ مما تقدم يظهر لنا بوضوح ذلك الطابع المميز لاستثمارات البنوك التجارية فى مصر : اتساع كبير فى عمليات التسليف وانكماش شديد فى عمليات الخصم وفى الاستثمار فى الاوراق المالية .

ومن الجدول السابق نستطيع أن نستخرج الجدول التالى وبه الزيادة الموسمية وحدها بين آخر أغسطس وآخر ديسمبر من كل عام . أولا فى القروض والسلفيات . وثانيا فى مجموع الاستثمارات .

(بملايين الجنيهات)

السنة	الزيادة الموسمية فى القروض	الزيادة الموسمية فى مجموع الاستثمارات
١٩٥٢	٢٨ر١	٢٤ر٥
١٩٥٣	٢٧ر٠	٢٦ر٠
١٩٥٤	٤٨ر١	٤٥ر١
١٩٥٥	٣٣ر٤	٢٩ر٠
١٩٥٦	٤١ر٠	٣٥ر٧
١٩٥٧	٥٧ر٠	٤٨ر٧
١٩٥٨	٤٥ر٦	٤٧ر٤
١٩٥٩	٧١ر٥	٦٧
المتوسط	٤٢ر٥	٣٧

ويتضح من الجدول أن الزيادة الموسمية فى القروض والسلفيات تزيد عن الزيادة فى مجموع الاستثمارات وتبلغ نحو ٤٢ر٥ مليون جنيه فى المتوسط وهذا نصيب البنوك التجارية فى تمويل محصول القطن . أما متوسط الزيادة فى مجموع الاستثمارات وقدره ٣٧ مليونا فيقل عن متوسط الزيادة فى القروض والسلفيات كما سبق القول . مما يدل على أن البنوك تصفى من استثماراتها الأخرى لزيادة القروض والسلفيات [1] ومما يؤيد مرة أخرى ما سبق أن قلناه من أن تمويل القطن يؤثر على طريقة توزيع البنوك للأموال الموضوعة تحت تصرفها على أوجه الاستثمار المختلفة .

(١) قارن فى ذلك الدكتور محمد سامى محمد « دور النظام المصرفى فى تعبئة المدخرات » احدى رسائل لجنة التخطيط القومى .

وقد ترتب على موسمية القروض والسلفيات فى البنوك أن أصبحت تلك القروض هى العامل الأول فى التقلبات الموسمية للتداول النقدى . وتبين الأرقام التالية مدى التغير فى قروض وسلفيات البنوك من جهة وفى التداول النقدى من جهة أخرى فيما بين ٣١ أغسطس و ٣١ ديسمبر فى الأعوام النسعة الأخيرة مما يتضح معه ذلك التأثير الذى أشرنا اليه .

الزيادة الموسمية فى النقد المتداول وفى قروض وسلفيات البنوك [١]

(بملايين الجنيهات)

السنة	القروض والسلفيات	النقد المتداول
١٩٥٢	٢٨ر٢	٢٥ر٢
١٩٥٣	٢٧ر٠	١ر٩
١٩٥٤	٤٨ر٢	٢٠ر٥
١٩٥٥	٣٣ر٤	١٩ر٩
١٩٥٦	٤١	٥١ر٦
١٩٥٧	٥٧	٢٢ر٥
١٩٥٨	٤٥ر٦	٢١ر٦
١٩٥٩	٧١ر٥	٢٨ر٢

وأخيرا يظهر الجدول الآتى مدى استعمال البنوك للودائع فى عمليات الاستثمار . ويؤخـــذ منه أن الزيادة فى الاستثمارات فاقت الزيادة فى

(١) احصائيات البنك الاهلى (النشرة الاقتصادية)

الودائع . مما يدل على أن نشاط البنوك يسابق إيداعات الافراد .

نسبة الاستثمارات الى الودائع فى آخر ديسمبر [1]

(بملايين الجنيهات)

السنة	الاستثمارات	الودائع	النسبة
١٩٥٢	١٣٠ر٧	١٥٤ر٤	٨٤ ٪
١٩٥٣	١٣١ر٤	١٥٦ر٦	٨٣ ٪
١٩٥٤	١٦٣ر٤	١٧٤ر٣	٩٣ ٪
١٩٥٥	١٦٧ر٤	١٨٢ر٨	٩١ ٪
١٩٥٦	١٨٦ر١	١٩٥ر٦	٩٥ ٪
١٩٥٧	٢١٣ر٦	٢٢٢ر٦	٩٦ ٪
١٩٥٨	٢٣٨ر٥	٢٤٠ر٩	٩٩ ٪
١٩٥٩	٢٨٢ر٧	٢٧١ر٦	١٠٤ ٪
الزيادة	١٤٤ر١	١١٧ر٢	

وسنتكلم فيما يلى عن أنواع الاستثمارات كل على حدة متوخين فى ذلك ترتيب السيولة . فنتكلم عن الخصم ثم عن القروض والسلفيات ثم عن الاستثمارات فى الأوراق المالية . وقبل الكلام عن هذه الانواع الثلاثة رأينا أن نتكلم أولا عن النقد السائل لدى البنوك باعتباره أموالا لم يتناولها الاستثمار .

(١) النشرة الاقتصادية للبنك الاهلى (الميزانيات المجمعة للبنوك التجارية)

الفصل الأول

الاحتياطى النقدى

يتألف الاحتياطى النقدى لدى البنوك التجارية فى مصر من أرصدتها الدائنة بالبنك الأهلى ومن أرصدتها النقدية بالخزانة ، ويشتمل رصيد الخزانة مع كميات أوراق البنكنوت التى يصدرها البنك الأهلى على جانب قليل من العملات الصغيرة المساعدة أى أوراق النقد الحكومية والعملة المعدنية . ولا يتعدى ماتحتفظ به البنوك فى خزائنها من العملات المساعدة مقدار نصف فى المائه من مجموع النقد الكلى لديها . ويلاحظ أن رصيد الخزانة نفسه لا يمثل سوى نسبة ضئيلة لاتزيد على ٩٪ من الاحتياطى الإجمالى للبنوك . بينما تمثل أرصدتها بالبنك الاهلى الجانب الأكبر من ذلك الاحتياطى . وقدكان رصيد الخزانة يمثل ٢٥٪ تقريبا من مجموع النقد فى ميزانية البنوك قبل صدور قانون البنك المركزى رقم ٥٧ لسنة ١٥٩١ . ويرجع هبوط مقادير النقد فى خزائن البنوك بعد صدور ذلك القانون الى ماقضى به من عدم إدخال مابحوزة البنوك التجارية من نقد فى حساب نسب الاحتياطى القانونى بدلا من احتساب هذه النسبة على رصيد الخزانة والأرصدة لدى البنك الاهلى معا (١) . والجدول المقارن الآتى يؤكد هذا التحول وقد توضحت به حالة النقد بالبنوك قبل وبعد صدور القانون المذكور .

---

(1) Total cash reserve.

(بالاف الجنيهات) [1]

في آخر عام	الارصدة في البنك الاهلي ١	الأرصدة في الصندوق ٢	العملات المساعدة ٣	المجموع ٤	النسب المئوية ٤:١	٤:٢	٤:٣
١٩٥٠	٢٥٤٨٩	٨٠٣٠	١٦٩	٣٣٦٨٦	٥٧ر٧	٢٣ر٨	ر٥
١٩٥١	٦٦٠٧٤	٦٥٩٢	٢٢٣	٧٢٨٨٠	٩٠ر٦	٩ر٠	ر٣

ولا ندرى وجه الضرر إذا تقرر احتساب نسبة الاحتياطى القانونى على أساس الاحتياطى النقدى الكلى للبنوك كما هو الشأن فى البرازيل [2]. ومن المعروف أن بنوك البرازيل تعمل فى ظروف مشابهة لظروف العمل فى البنوك المصرية . فالبرازيل بلاد زراعية وتمويل محصول البن يجعل لأعمال البنوك هناك دورة موسمية . حقا لايوجد فارق من حيث السيولة بين حسابات البنوك بالبنك الاهلى وبين أرصدتها النقدية فى الخزانة. إلا أن تجاهل هذه الاخيرة عند حساب نسبة الاحتياطى القانونى يدفع البنوك الى الاتجاه بصفة دائمة الى تغذية أرصدتها بالبنك الاهلى على حساب أرصدتها النقدية فى الخزانة وهو اتجاه لايتفق مع كثرة مدفوعاتها النقدية نظراً لميل الاهالى لاستعمال البكنوت .

وأهم ما يلاحظ فى شأن النقد السائل لدى البنوك التجارية فى مصر هو هو تقلبه موسميا وفى حدود واسعة كغيره من الاصول . وكذلك تتقلب

(١) النشرة الاقتصادية للبنك الاهلى العدد الاول عام ١٩٥٢ صفحة ٣٢

(٢) Beckhart, B. J. ed. op. cit., page 71.

نسبته إلى الودائع خلال العام تبعا لذلك نظراً لثبات رقم الودائع تقريبا. ففي الخريف تتناقص الأرصدة النقدية بمناسبة تمويل القطن واشتداد الطلب على النقود وميل المزارعين وصغار التجار الى استعمال البنكنوت . أما في الصيف فتتزايد الأرصدة وتتراكم لعدم الحاجة اليها . ولعدم وجود منافذ مناسبة للاستثمار أمام البنوك في الصيف . وفيما يلي مقادير النقد في الميزانية المجمعة للبنوك التجارية خلال سنة قطنية كاملة بدأت من نهاية أغسطس سنة ١٩٥٦ وانتهت في نهاية أغسطس سنة ٩٥٧ . مع نسبة النقد السائل الى الودائع .

نسبة النقد السائل في الميزانية المجمعة للبنوك التجارية الى الودائع (١)

في آخر	ارصدة بالبنك المركزي وبالصندوق	الودائع	النسبة المئوية
اغسطس ١٩٥٦	٥٣ر٣	١٨٣ر٩	٢٩
سبتمبر	٤٢ر٥	١٨٥ر٠	٢٣
اكتوبر	٤٠ر٣	١٩١ر١	٣١
نوفمبر	٤٢ر٣	١٨٣ر١	٢٣
ديسمبر	٤٦ر٨	١٩٥ر٢	٢٣
يناير ١٩٥٧	٤٤ر٨	١٩١ر٦	٢٣
فبراير	٥١ر٠	١٩٢ر١	٢٦
مارس	٤٦ر٧	١٩٢ر٠	٢٤
أبريل	٤٩ر٤	١٨٦ر٩	٢٦
مايو	٥٣ر٨	١٩٠ر٨	٢٨
يونيه	٥٧ر٤	١٩٠ر٥	٣٠
يوليو	٦٠ر٤	١٩٣ر٨	٣١
أغسطس	٥٩ر٣	١٩٥ر٣	٣١

(١) النشرة الاقتصادية للبنك الاهلي (الميزانيات المجمعة للبنوك التجارية)

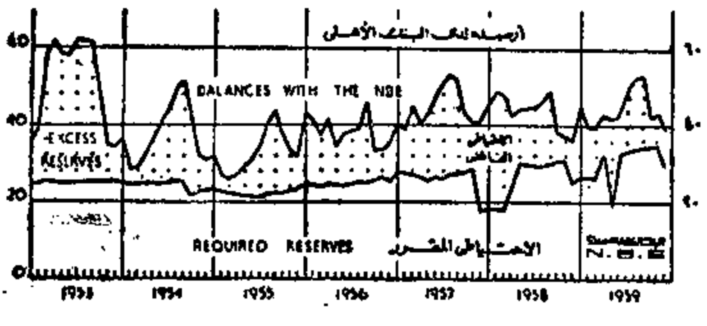
ومن الجدول يتضح أن مقادير النقد فى ميزانيات البنوك بلغت ٤٠ مليونا من الجنيهات فى اكتوبر سنة ١٩٥٦ ثم أصبحت ٦٠ مليونا فى يوليو وأغسطس عام ١٩٥٧ . أى بزيادة قدرها ٢٠ مليونا من الجنيهات ، ومن الواضح أن هذه الزيادة الكبيرة كانت عاطلة فى ذلك التاريخ لا تدر شيئاً للبنوك ولا يستفيد منها الاقتصاد القومى شيئا . وتتكرر تلك الظاهرة فى كل عام . هذا من جهة . ومن جهة أخرى يلاحظ أن الطبيعة الموسمية للأعمال المصرفية قد اضطرت البنوك الى الاحتفاظ بدرجة عالية من السيولة بصفة دائمة . يستوى فى ذلك موسم الركود وموسم النشاط حتى أن الاحتياطى الإجمالى الذى تحتفظ به البنوك يزيد كثيرا وبصفة دائمة عن النسبة القانونيه التى يطلبها القانون وتأكيدا لذلك نورد فيما يلى جدولا يبين النسبة المئوية لأرصدة البنوك بالبنك الأهلى بالنسبة لخصومها فى ثلاث سنوات فى نهاية كل من شهرى أغسطس وديسمبر .

السنة	فى نهاية أغسطس	فى نهاية ديسمبر
١٩٥٥	٢٢ر٧	٢٢ر٢
١٩٥٦	١٩ر٤	١٨ر٤
١٩٥٧	٢٤ر٨	١٨ر٦

ومن الواضح أن جميع النسب فى الجدول السابق أعلى من النسبة القانونية وهى ١٢ر٥ ٪ علما بأنه إذا أضيفت النقدية بالخزانة وتبلغ عادة ٦ ٪ من مجموع التزامات البنوك على أرصدة البنوك بالبنك الأهلى لارتفعت النسب كثيراً عما ظهرت به فى الجدول .

ويبين الرسم البيانى الآتى المأخوذ من القسم الإحصائى بنشرة البنك الاهلى أرصدة البنوك التجارية لديه خلال سبع سنوات وتظهر الحقيقتان

السابق ذكرهما بكل وضوح فى الرسم : الحقيقة الأولى وهى أن الاحتياطى الاجمالى للبنوك يتقلب موسميا فى حدود واسعة ويتكدس فى صيف كل عام وتظهر هذه الحقيقة من تعرجات الخط الذى يحدد مستوى الأرصدة والحقيقه الثانية وهى أن البنوك فى مصر تحتفظ دائما بدرجة عالية من السيولة فتظهر من تراكم الاحتياطى الفائض فوق الاحتياطى القانونى أو المقرر فى الرسم .



هذا ولا يمكن القول إن وفرة الأموال السائلة لدى البنوك مما يدعم مراكزها ، فان ذلك إن هو إلا قول العاجزين . والحقيقـــة أن مشكلة المشاكل بالنسبة للنظـــام المصرفى فى مصر هى تكدس الأموال الفائضة والعاطلة لدى البنوك التجارية خلال الصيف دون أن تجد لها أوجها مناسبة للاستثمار .

لقد كانت البنوك الأجنبية فى مصر فيما مضى أسعد حظا فى هذا الشأن من بنوكنا الحالية . فقد كانت تستثمر فائض أموالها خلال فصل الركود فى فى الصيف فى أسواق النقد الأجنبية وبخاصة فى سوق لندن . وكانت تستورد تلك الأموال ثانية عند الحاجة اليها فى موسم النشاط . وكانت تعتمد فى ذلك على التسهيلات التى كان يمدها بها نظام النقد المصرى واتصاله الوثيق بالاسترلينى إذ كان البنك الأهلى يحول للبنوك ماتشاء من أموال من مصر وإليها عن

طريق لندن بسعر صرف ثابت وبدون نفقة . أما اليوم وبعد استقلال النقد المصرى عن الاسترلينى منذ عام ١٩٤٧ فإن البنوك أصبحت فى مركز لاتحسد عليه . لذلك لامفر من العمل على ايجاد سوق نامية بمصر للخصم وللاقراض قصير الأجل لأن الأموال الفائضة ماكانت تتكدس لدى البنوك فى الصيف إلى هذا الحد لو وجدت مثل تلك السوق . وسيأتى ذكر ذلك عند الكلام على الخصم فى الفصل التالى . كذلك لامفر من العمل على تخفيف حدة التقلبات الموسمية فى أعمال البنوك التجارية فى مصر ولا نصل إلى ذلك إلا بتطوير اقتصادنا المصرى وتخليصه من الاعتماد الكلى على محصول زراعى واحد هو القطن وذلك بالعمل على زيادة الأهمية النسبية للصناعة . وقد أخذت الحكومة بأسباب ذلك باتجاهها الجدى نحو التصنيع . غير أن التصنيع لا يعود على البنوك بالفائدة المرجوة الا إذا اقترن بتطوير أعمالها هى أيضا وذلك بتهيئتها لذلك النوع من الاستثمار وتعبيد الطريق أمامها لتمويل الصناعة وتشجيعها على ممارسة أعمال البنوك المختلطة على غرار مايقوم به بنك مصر. وسيأتى الكلام عن المشاركات الصناعية لبنك مصر . ولا ننسى أن نسبة الاحتياطى القانونى كانت قد خفضت من ١٥ ٪ إلى ١٢٫٥ ٪ فى عام ١٩٥٤ بناء على طلب بنك مصر وحده مما يدل على نشاط ذلك البنك واتساع الآفاق أمامه لاستثمار أمواله . ومما يدعو للأسف أن نصوص قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وهو الذى يحكم نشاط البنوك فى مصر تعارض بشدة تطوير أعمال البنوك على النحو الذى ذكر . وسيأتى ذكر ذلك فى الباب الخامس والأخير من هذا البحث .

الفصل الثانى

الخصـــم

إذا كنا قد بدأنا بالخصم قبل غيره من عمليات البنوك فليس معنى ذلك أن الخصم هو أهم العمليات المصرفية فى مصر وأن عملياته تطغى على غيرها فى ميزانيات البنوك المصرية . وإنما العكس قد يكون هو الصحيح . فالخصم فى الواقع يعتبر قليل الأهمية نسبيا فى مصر على الرغم من أنه العملية الأولى والمثلى للبنوك التجارية فى العالم بدليل أن تلك البنوك تسمى عادة بنوك الخصم وخصم الأوراق التجارية كما هو معروف إنما يمثل التسهيلات الكبرى التى تقدمها البنوك لإنماء الصناعة والتجارة والتصدير والاستيراد ولتمويل المحاصيل وزيادة النشاط التجارى . ويعتبر الخصم أساساً بالنسبة للبنوك من العمليات المرغوب فيها بدرجة كبيرة . ففوق أنه استثمار قصير الاجل فإنه أيضا لا يتسبب فى تجميد أموال البنوك لمدة تطول أو تقصر . فالخصم يضمن للبنوك إمكان تحريك ديونها فى كل وقت عن طريق إعادة الخصم وتحويل الدين بذلك إلى البنك المركزى . وهذا أمر هام وجوهرى بالنسبة للبنوك . لأن كل بنك مهما قوى مركزه لابد وأن يفكر فى احتمال اضطراره إلى الالتجـــاء إلى البنك المركزى فى وقت الشدة للحصول على الأموال اللازمة لإجابة طلبات العملاء من النقـــد السائل . لذلك يعتبر الخصم خط الدفاع الثانى عن سيولة البنك بعد أرصدته النقدية التى تعتبر خط دفاعه الأول .

ومن أسف أن الكمبيالات المخصومة لا تمثل بنداً ذا أهمية فى ميزانيات البنوك فى مصر كما سبق القول . إذ بلغت فى الميزانية المجمعة لكافة البنوك ٢٠ر٥ مليون جنيه فى نهاية عام ١٩٥٩ بنسبة ٧ر٥ ٪ من إجمالى الودائع . وتعتبر هذه النسبة الضئيلة نهاية لتطور بطىء . كما يلاحظ أن بند « كمبيالات مخصومة » فى ميزانيات البنوك لا يشمل الأوراق التجارية وحدها وإنما يضم كذلك الاذون على الخزانة ، وفيما يلى تطور هذا البند بعنصريه فى تسع سنوات.

عناصر بند «كمبيالات مخصومة» بالميزانية المجمعة للبنوك[١]

(بملايين الجنيهات)

التاريخ	أذون على الخزانة	أوراق تجارية	المجموع
أغسطس ١٩٥١	٣ر٠	١١ر٢	١٤ر٢
ديسمبر	١ر٠	٨ر٩	٩ر٩
أغسطس ١٩٥٢	١ر٦	١٣ر١	١٤ر٧
ديسمبر	٢ر١	٨ر٨	١٠ر٩
أغسطس ١٩٥٣	١٢ر١	٩ر١	٢١ر٢
ديسمبر	٢ر١	١٠ر٨	١٢ر٩
أغسطس ١٩٥٤	٨ر٧	١٤ر٢	٢٢ر٩
ديسمبر	١ر٢	١٦ر٥	١٧ر٧
أغسطس ١٩٥٥	٨ر٧	١٦ر٤	٢٥ر١
ديسمبر	١ر٣	١٧ر٠	٣٠ر٣
أغسطس ١٩٥٦	١٣ر٣	١٧ر٠	٣٠ر٣
ديسمبر	٦ر٨	١٦	٢٢ـ٨
أغسطس ١٩٥٧	١٥	١٨ر٣	٣٣ر٥
ديسمبر	٦ر٨	١٨ر١	٢٤ر٩
أغسطس ١٩٥٨	١٠	١٠ر٤	٢٠ر٤
ديسمبر	لاشيء	١٧ر٨	١٧ر٨
أغسطس ١٩٥٩	١١ر٧	١١ر٢	٢٢ر٩
ديسمبر	٤ر—	٢٠ر١	٢٠ر٥
الزيادة من ديسمبر ١٩٥١ إلى ديسمبر ١٩٥٩			١٠ر٦

(١) نشرات البنك الاهلي الاقتصادية

ومن الجدول يتضح أن الزيادة ليست كبيرة وفيما يلى بيان بقيمة بند «كمبيالات مخصومة» فى ميزانيات بعض البنوك كفرادى فى ديسمبر ١٩٥٧ وتظهر به ضآلة ذلك البند بالمقارنة بمجموع أصول كل بنك ويلاحظ أن الجدول لا يشتمل إلا على ستة بنوك وسبب ذلك أن بقية البنوك لم تشأ أن تفرز فى ميزانياتها بندا مستقلا للكمبيالات المخصومة مما يدل على ضآلة الكمبيالات المخصومة لديها :

كمبيالات مخصومة [1]

(بملايين الجنيهات)

اسم البنك	الكمبيالات المخصومة	مجموع الأصول
بنك مصر	٣ر٤	١٠٠ر٣
بنك اسكندرية [2]	٢	٦٣ر٦
بنك القاهرة	١ر١	٣٢ر٨
بنك الجمهورية	ر٨	٢١ر٢
البنك العربى [3]	٤ر٦	٥٧ر٧
بنك الاستيراد والتصدير المصرى	ر٢	٣ر٥

(١) ميزانيات البنوك .

(٢) فى ٣١ مارس ١٩٥٨

(٣) بالدينار الاردنى ، الارقام تشمل الكمبيالات المخصومة بفروع البنك فى مصر وفى الخارج .

والآن ماسبب ضعف الخصم فى مصر ؟ هناك أسباب عديدة تشترك فى ذلك . وفيما يلى أهم تلك الأسباب :ــ

١ — الكمبيالات التجارية غير معروفة فى الأوساط الزراعية والتجارية فى مصر . وإنما المعروف هو السند الأذنى . لذلك لا تؤدى الكمبيالة التجارية دوراً ذا بال فى تمويل التجارة الداخلية . والواقع أن الأرقام التى تظهر فى ميزانيات البنوك فى مصر لا تمثل بأكملها كمبيالات تجارية بالمعنى المفهوم . وبصرف النظر عن أذون الخزانة فإنها تشتمل فى الحقيقة أيضا على عدد كبير من سندات أذنية قدمها كبار المزارعين . وتمثل سلفيات منحت لهم على شكل خصم . وتطلب البنوك عادة عند خصم تلك الأوراق تقديم ضمان عينى إضافى كرهن المحصولات . إن هذه الطريقة لها مزايا للبنوك من ناحيتين . الناحية الأولى هى أن السلفة وقد اتخذت شكل الخصم فان الفوائد عليها تخصم وقت تقديم السلفة لا فى تاريخ الاستحقاق والناحية الثانية تختص بالاجراءات القضائية للتحصيل فهى هنا أسرع وأسهل غير أنه من الواضح أن خصما يتم على هذه الصورة المتقدمة يفقد طبيعته ومزاياه ولا يعتبر خصما بالمعنى المفهوم

٢ — هناك حقيقة واقعة وهى أن مصر تنتج محصولا رئيسيا واحدا هو القطن يباع معظمه للخارج . ولذا كانت التسويات التجارية التى تتم بشأنه تحصل عادة على شكل كمبيالات مسحوبة على الخارج . وهذه يتم خصمها غالبا فى الخارج .

٣ — يشترط لاتساع نطاق الخصم أن يتسع نشاط التجارة والصناعة وليس الأمر كذلك فى مصر حتى الآن وخاصة فيما يتعلق بالصناعة . ومن المعروف أن الكمبيالات انما يسحبها التجار ورجال الصناعة ويمدون البنوك

بها . وينتظر مع حركة التصنيع القائمة على قدم وساق أن تزداد عمليات الخصم فى مصر .

٤ — كذلك يرجع عدم ذيوع الخصم فى مصر إلى عقد نفسية توارثتها السوق المصرية من الماضى . ذلك أن مصر بقيت حتى عام ١٩٥١ وليس لها بنك مركزى تلجأ اليه البنوك إذا أعوزها المال لتعيد لديه خصم ماسبق أن خصمته للعملاء من الأوراق التجارية . ولأن البنوك كانت تعلم أن هذا المورد غير مكفول لها فقد كانت تتشدد فى الإقراض عن طريق الخصم مما لايزال أثره باقيا . ولو كان هنـــاك بنك مركزى من زمن طويل لكانت عمليات الخصم فى السوق المصرية أكثر ذيوعا وانتشاراً .

٥ — من آثار الماضى كذلك ناحية أخرى وهى أن نظامنا النقدى ظل زمنا طويلا لا يساعد بل كان يحول دون قيام سوق للخصم لارتباط النقد المصرى بالاسترلينى مع ما نتج عن ذلك من سهولة تحويل العملة للخارج وبالعكس . فكانت الكمبيالات الجيدة وهى كمبيالات القطن يعاد خصمها فى الخارج دائما . مما أدى بأحد الكتاب الأجانب أن ينادى فى عام ١٩٢٥ بعدم ضرورة انشاء بنك مركزى لإعادة الخصم فى مصر (١) . والواقع أن البنوك لم تكن تعيد خصم أوراقها بالبنك الأهلى رغم وجود ادارة لديه لاعادة الخصم وذلك لسهولة تحويل العملة .

٦ — يعترف القانون التجارى المصرى بنوعين اثنين من الأوراق التجارية القابلة للخصم والتداول وهما الكمبيالة التجارية والسند الإذنى

(١) Bourkser : L'Egypte et une Banque Centrale de réescompte (L'Egypte Contemporaine No. 89 Décembre 1925)

ولم يعترف للآن بسند التخزين (١) كورقة تجارية قابلة للخصم والتداول كسابقتيها مع أنه معترف بها فى جميع أنحاء العالم.

٧ — كان غطاء النقد منذ إدخال نظـــام العملة الورقية فى مصر عند إنشاء البنك الأهلى فى عام ١٨٩٨ مكونا من أوراق مالية وذهب. ولم تدخل الأوراق التجارية المخصومة ضمن غطاء الإصدار إلا مؤخرا. إذ لم يتقرر ذلك إلا فى عام ١٩٥٧.

٨ — جرت سياسة الحكومة المصرية من قديم على عدم الاقتراض عن طريق إصدار أذون على الخزانة. ولما شرعت الحكومة فى ذلك فى العشر سنوات الأخيرة لم تنشأ التوسع فى ذلك الإصدار مما لم يساعد على قيام سوق لخصم السندات الحكومية القصيرة الأجل كما سيأتى القول.

تلك هى أسباب عدم ازدهار الخصم فى مصر. وهناك أقوال مضحكة رددها الكتاب الأجانب واليهود فيما مضى فى هذا الشأن. وكنا نود أن نضرب صفحا عن تلك الترهات إلا أن تقديم بعض الصور القديمة للاستهتار بشعور أهل البلاد لايخلو من عبرة وقد قيل « وذكر إن نفعت الذكرى ». من ذلك قولهم إن طبائع المصريين لا تساعد على التعامل بالاوراق التجارية لأنهم عرفوا بعدم المحافظة على تنفيذ التزاماتهم عند حـــلول الأجل فلا يؤدون الدين فى ميعادة. ومن هواياتهم التسويف والمماطلة ولا يجدون غضاضة فى الامتناع عن الوفاء بقيمة الكمبيالات والسندات الأذنية عند حلول أجلها. ومنهم من يرى أن مايتكلفه من جراء عمل بروتستو لا يعادل الفائدة التى يجنيها من تأخير الدفع بضعة أسابيع غير عابىء بما ينجم عن ذلك

(١) Warrant.

من إضرار بسمعته الأدبية . وقد وصل الحد بأحد هؤلاء الكتاب [١] أن ذكر فى أحد ، أبحاثه ، أن كلمة (Credit) فى اللغات الأوروبية يقابلها كلمة ، شكك ، فى اللغة المصرية وهى تشتق من الشك فى حين أن كلمة (Credit) تشتق من الكلمة اللاتينية (Crederi) ومعناها اليقين إن صاحب هذا القول كان كاتبا يهوديا وكان يشغل منصبا ساميا فى المجتمع الاقتصادى المصرى . إذ كان هو السكرتير العام لاتحاد الصناعات فى مصر وكان يشرف فى نفس الوقت على تحرير أكبر مجلة اقتصادية فى مصر وهى مجلة ، مصر المعاصرة ، التى تصدر عن جمعية التشريع والاقتصاد وكانت تصدر باللغة الفرنسية وقد تكررت تلك الأقوال فى كتابات غيره نقلا عنه [٢] .

ولا نجد مانرد به على تلك الأكاذيب إلا حقيقة واقعة ورائعة وهى ازدهار عمليات الخصم فى بنك مصر منذ إنشائه فى عام ١٩٢٠ حتى اليوم ومن المعروف أن كل عملائه كانوا من المصريين . وقد تلقت البنوك الأجنبية على يدى بنك مصر ضربات قاصمة فى هذا المجال .

والآن كيف نعمل على إيجاد وإنماء سوق للخصم فى مصر ؟ حقا لم يعد للكمبيالة التجارية مكانتها المرموقة فى العالم بعد أن ظلت لعدة قرون تعتبر الأداة الرئيسية للتجارة . غير أنه لوحظ أنها عادت تسترد أهميتها فى

(١) Lévi, J.G. : "La distribution du crédit en Egypte" (L'Egypte Contemporaine, Année 1918 page 130)

(٢) a - Emile Antonini : Crédit et Banque en Egypte. Thèse Lauzanne 1927 page 41.

b - Albert Forté : Les Banque en Egypte.1938 Paris page 53.

c - Mohamed Kamel Malache (?) : Etude Econmiques des Instruments de Circulation et des Instituions de Crédit en Egypte, Paris 1930 page 154.

تسوية المبادلات كما لوحظ أن سوق الكمبيالات قد عادت إلى الانتعاش وقد جاء فى تقرير البنك البلجيكى الأهلى عن عام ١٩٥٢ أن البنك المذكور شجع على الإكثار من الخصم وإعادة الخصم وأنه ترتب على سياسته هذه أن زادت نسبة الكمبيالات التجارية إلى مجموع القروض المصرفيه للاقتصاد البلجيكى من ١٢ ٪ فى نهاية عام ١٩٤٤ إلى ٥٨ ٪ فى نهاية عام ١٩٥٢ . كذلك شهدت سويسرا نفس التطور فبعد أن هبطت قيمة الكمبيالات لدى البنوك التجارية فى سويسرا إلى الربع أثناء الازمة الاقتصادية العالمية فى العقد الرابع عادت إلى النمو السريع فى أعقاب الحرب العالمية الثانية وأصبحت الكمبيالات التجارية المخصومة من أهم بنود ميزانيات تلك البنوك . أما فى فرنسا فقد ظلت الكمبيالات التجارية المخصومة تلعب دورا هاما فى تمويل الاقتصاد الداخلى [١] . أما فى بريطانيا فقد استبدلت سوق النقد فى لندن خصم الاوراق التجارية بخصم أذونات الخزانة التى تصدر فى بريطانيا بكثرة كذلك عملت دول عديدة على خلق وإنماء سوق لخصم السندات الحكومية القصيرة الاجل عن طريق الإكثار من اصدار أذونات الخزانة . وقد حدث ذلك فى كندا واستراليا [٢] .

ولقد قامت الحكومة المصرية بمحاولتين من شأنهما إنماء سوق للخصم . فأدخلت الاوراق التجارية ضمن غطاء الإصدار من جهة وشرعت فى إصدار أذون على الخزانة من جهه أخرى ، غير أن المحاولتين لم تأتيا للآن بالثمار المرجوة ، فما هى أسباب ذلك ؟ وهل من سبيل إلى النجاح المنشود ؟ ذلك ما نحاول أن نعالجه فيما يلى :

(١) انظر مقالا بعنوان «عودة الى الكمبيالات التجارية» بنشرة البنك الاهلى الاقتصادية العدد الاول سنه ١٩٥٣ صفحة ٤ .

(٢) Sayers, R. S. : Modern Banking, London page 197.

ا ـ إدخال الاوراق التجارية ضمن غطاء الاصدار

كان من حسنات القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ أن أدخل الأوراق التجارية القابلة للخصم ضمن غطاء الاصدار وتلك أمنية طالما نادى بها جهابذة الاقتصاد فى مصر ولم تتحقق الا أخيرا . فقد نصت المادة (١٨) من القانون السالف الذكر على أنه « يجب أن يقابل أوراق النقد المتداولة بصفة دائمة وبقدر قيمتها رصيد مكون من ذهب ونقد اجنبي وصكوك أجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها وسندات مصرية مضمونة من الحكومة وأوراق تجارية قابلة للخصم» غير أن هذا النص على أهميته لايزال نصا ميتا ولم يتعد أن يكون حبراً على ورق . فلقد دققنا النظر فى ميزانيات البنك الأهلى المتتابعة منذ صدور القانون المذكور فلم نجد لورقة تجارية واحدة أى أثر فى غطاء الإصدار ونعتقد علاجا لذلك أن يتخذ الاجراءان الآتيان :

١ـ سبق أن ذكرنا عند الكلام على إعادة الخصم كمورد من موارد البنوك التجارية أن البنك المركزى له مطلق الحرية فى قبول أو رفض الكمبيالات التى تقدم اليه بدون إبداء الأسباب . ونكرر هنا ما سبق أن قلناه من أن الأحوال فى مصر تقتضى إلزام البنك المركزى بطريق التشريع على قبول الكمبيالات التى تقدم اليه متى توافرت فيها الشروط الآتية :

ا ـ ألا تتجاوز آجالها ثلاثة شهور من تاريخ حصول البنك عليها .

ب ـ أن تحمل توقيعين تجاريين على الأقل فوق اعتماد البنوك لها .

ج ـ أن تتعلق بعملية تجارية .

٢ ـ هذا ولا يكفى أن يتقرر إدخال الأوراق التجارية ضمن أنواع الغطاء وإنما يحسن أن تحل تلك الأوراق فعلا محل جزء من الأوراق المالية

الموجودة فى الغطاء بالتدريج . إن ذلك أدعى الى تشجيع الخصم فوق ما يساعد وبدرجة كبيرة على مرونة الاصدار . فإن البنك المركزى عندما يصدر أوراقا مصرفية مقابل الكمبيالات التى يخصمها أو يعيد خصمها فإن الاصدار فى هذه الحالة يكون أكثر مرونة ومتفقا نوعا مع حاجة المعاملات لأن مقدار الأوراق التى تقدم الخصم سيتفق جزئياً مع حالة السوق ودرجة النشاط الاقتصادى .

ب ـ أذونات الخزانة

لم تصدر الحكومة المصرية أذونا على الخزانة إلا فى السنوات الأخيرة وقد بدأت فى ذلك على وجه التحديد ابتداء من عام ١٩٤١ ظلت بعده تصدر أذونا بكميات محدودة ولأغراض محددة . ولما شرعت فى التوسع فى إصدار الأذون ابتداء من عام ٩٥٥ لم تجد أسهل من وضعها كلها تقريبا فى غطاء الاصدار. فحرمت سوق النقد من مادته الأولية مما جعل المحاولة لخلق سوق للخصم تصبح عقيمة لا تأتى بثمر . ومن المؤكد أن الأمر يكون على خلاف ذلك لو عدلت الحكومة عن اتباع تلك السياسة سياسة الاقتراض من البنك المركزى وروضت نفسها على التوسع فى الاقتراض القصير الأجل من البنوك التجارية عن طريق خصم الأذون لديها ذلك هو الداء ذكرناه م الدواء . ونظراً لأهمية الموضوع رأينا أن يتناوله التفصيل الآتى :

يلاحظ أولا أن أذون الخزانة قد أصدرت فى أول الامر لغرض واحد هو تمويل محصول القطن بواسطة الحكومة . ثم اصدرت أذون أخرى لتؤدى غرضا آخر هو تغطية أوراق البنكنوت التى يصدرها البنك الأهلى ثم أصدرت بعد ذلك أذون تؤدى الغرضين مجتمعين : تمويل القطن وتغطية أوراق النقد . ثم فصل بين الغرضين وأصدرت أذون خاصة لكل واحد

من الغرضين وانتهى المطاف الى إلغاء هذا النظام . وأصدرت أذون جديدة لتستخدم فى جميع عمليات التمويل القصير الأجل . وهـــذا هو الوضع حاليا . ويرجع تاريخ أذون الخزانة فى مصر كما سبق القول الى عام ١٩٤١ وقد جرت سياسة وزراء المالية المتعاقبين قبل هذا التاريخ وبعده الى موازنة الميزانية بحيث يكون هناك فائض فى الايرادات عن المصروفات . يضاف الى ذلك حرص الحكومة على وجود احتياطى حر كبير بصفة دائمة . ولم تلجأ الحكومة الى الاقتراض القصير الأجل إلا عندما اضطرت لأول مرة الى شراء محصول القطن فى العام المذكور . ذلك أنه كان لقيام الحرب العالمية الثانية أثرها فى تصريف المحصول فتعهدت الحكومة البريطانية بشراء محصول ٤٠/٤١ تعويضاً لمصر عن فقد أسواقها فى أوروبا . أما فى عام ٩٤١ فقد أخطرت انجلترا مصر أنها غير مستعدة لشراء أكثر من نصف المحصول وبنفس أسعار ١٩٤٠ . ولما كانت الحكومة قد رفعت السعر بمقدار ريالين للقنطار فانها تحملت وحدها هذا الفرق عن المحصول كله فوق اضطرارها لتمويل النصف الآخر . وحصلت الحكومة على الأموال اللازمة لذلك باصدار قرض عام قدره ١٥ مليون جنيه بفائدة ٥ر٤ ./. يستهلك على خمس سنوات كما أصدرت أذونات على الخزانة لمدة ثلاثة أشهر قيمتها ٥ر مليون جنيه أعلن عن أول عطاء بشأنها فى ١٧ ديسمبر عام ١٩٤١ واستمر طرح العطاءات مرة كل أسبوعين حتى بلغت قيمة الأذونات ٣ملايين من الجنيهات وقد تولت الحكومة المصرية فى السنوات التالية تمويل محصول القطن وحدها واتبعت نفس الطريقة فى التمويل فكانت تصـــدر أذونات على الخزانه بجانب القروض العامة . وهكذا عرفت مصر أذونات الخزانه . ففيما يختص بمحصول ٤٢/٤٣ أصدرت الحكومة فى ٥ فبراير سنة ١٩٤٢ قرضها الثانى للقطن بمبلغ مليونين من الجنيهات بسعر ٤ ./. لمدة خمس سنوات كما استمر العمل على اصدار أذونات الخزانة لمدة ثلاثة شهور . وفى مارس

سنة ١٩٤٢ أصدرت أذونات على الخزانة لمدة سنة بمليونى جنيه وقد حدث فى موسم ١٩٤٥ / ١٩٤٦ أن هبطت أسعار القطن فى السوق الحرة فازداد عرض القطن على الحكومة فاصدرت القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٦ بزيادة اصدار أذونات الخزانة لغاية ١٢ مليون جنيه وأصدرت قرضا بمبلغ ٣٠ مليون جنيه بسعر ٢٫٥ ٪ وقد تقرر ايداع ما قيمته ٦ مليون جنيه من أذون الخزانة فى قسم الاصدار بالبنك الاهلى وطرح الباقى للمزايدة وكانت مدة هذه الأذون ثلاثة شهور ولم تزد قيمة الخصم عن ٠٫٥ ٪ بينما كانت تهبط أحيانا الى ٠٫٣٥ ٪ وكان اقبال البنوك التجارية على اقتناء الأذون قليلا لضآلة الفائدة التى تحصل عليها مما لا يشجعها على التوسع فى الاستثمار فيها لمدة تقل عن ثلاثة شهور ومع ذلك لو أن البنوك أقبلت على الاكتتاب فى تلك الكميات المحدودة لكان ذلك على حساب نصيب البنك الأهلى منها ولما حدث تغير فى سوق النقد .

وفى يوليو عام ١٩٤٧ خرجت مصر من المنطقة الاسترلينية ولم يعد تحويل الأموال من لندن الى مصر حرا كما كان من قبل مما دعا الحكومة الى اصدار القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ للاذن لوزير المالية فى إصدار أذونات على الخزانة فى حدود خمسين مليونا من الجنيهات لتغطية أية زيادة فى إصدار البنكنوت ولتمويل محصول القطن . وقد صعب التوفيق بين هذين الغرضين إذ بطرح الأذونات فى السوق تقل المبالغ المتوفرة لدى البنوك لتمويل محصول القطن ولهذا لا يتيسر استعمال الأذونات إلا بوضعها فى الغطاء وإصدار أوراق نقد مقابلها لشراء المحصول بمعرفة الحكومة ولكن الاسعار التى حددتها الحكومة لشراء محصول ذلك العام كانت تقل بكثير عن سعر السوق لذا اعتمد المزارعون فى عملية لتمويل على البنوك التى أمتنعت لذلك

عن الاكتتاب فى الاذون لتوفر لنفسها الاموال اللازمة للتمويل الموسمى [1]
ثم صدر بعد ذلك القانونان رقمى ٩٠ و١٢٨ لسنة ١٩٥١ يخولان لوزير المالية حق اصدار اذون خزانة أخرى مدتها ثلاثة شهور بقيمة أقصاها ٤٠ مليون جنيه .

وقد تبلورت بعد ذلك وظيفة الاذون وأصبحت تصدر لغرضين مستقلين فهناك أذون تصدر خصيصا لتغطية أوراق النقد وهناك أخرى تصدر لتمويل القطن .

ففيما يختص بالاولى صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ الخاص بإنشاء البنك المركزى ونصت المادة ١٤ منه على حق وزير الماليه فى اصدار أذون على الخزانة بمقدار ٥٠ مليون جنيه تزاد الى ١٠٠ مليون بعد موافقة مجلس الوزراء لتغطية ورق النقد الذى يصدره البنك المركزى على أن ترصد قيمة الأذون فى ذلك البنك فى حساب خاص بوزارة المالية مع تعهد الحكومة بعدم السحب عليها .

وفيما يختص بتمويل القطن صدر القانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٢ بتخويل الحكومة حق إصدار أذون خاصة مدتها ثلاثة شهور فى حدود ٥٠ مليون جنيه وتحدد الخصم بنسبة ٥ر ٪ فى السنة على أن تستغل لجنة القطن المصرية حصيلتها لشراء المحصول بينما يستخدم المتحصل من بيع القطن فى استهلاك هذه الاذون . وصدر القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ فجعل المسموح باصداره لهذا الغرض ١٠٠ مليون جنيه يأخذ البنك الاهلى منها مباشرة جزءا بمقتضى اتفاق مع الحكومة والجزء الآخر يطرح فى عطاءات

---

(١) « غطاء أوراق البنكنوت وتمويل صادرات القطن » مقال بنشرة البنك الأهلى الاقتصادية العدد الاول عام ١٩٤٨ صفحة ٩٢

[ا]لبنوك والمؤسسات الأخرى أو الهيئات الحكومية التى لديها أموال سائلة[١]

ويلاحظ أن سعر الفائدة على الأذون الصادرة لتغطية أوراق النقد كان سعرا اسميا كما يلاحظ أن البنك الأهلى كان قد فتح للحكومة حسابا خاصا بقيمتها غير أن الحكومة لم يكن يسمح لها بسحب أى مبلغ من هذا الحساب كما أن البنك الاهلى كان يرد للحكومة الربح الذى تدفعه وكانت العملية كلها شكلية من ناحية الفائدة ومن ناحية الحساب وليس هناك أى معنى أن تصدر أذونات شكلية قيمتها ٥٠ مليون جنيه يمكن زيادتهما الى ١٠٠ مليون جنيه لا تستخدم لأى غرض وليس هناك أى معنى أيضا أن يقتصر استعمال الاذونات الأخرى على تمويل محصول القطن وحده دون غيره من المحاصيل .

وواضح أن نظاما كهذا كان قاصرا عن تحقيق المنافع للاقتصاد القومى لذلك عدل فى شهر مايو عام ١٩٥٥ بصدور القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٥ وكان الغرض منه توحيد عملية اصدار الأذون . فصفيت بموجبه الأذون الخاصة التى أصدرت بموجب القانون ٥٧ لسنة ١٩٥١ لتغطية البنكنوت والتى كانت ترصد فى حساب خاص لا يجوز السحب عليه وكذلك تمت تصفية أذون القطن التى أصدرت بموجب القانونين رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ وأصبح من الممكن استخدام الأذون فى جميع عمليات التمويل القصير الأجل . وقد أبقى القانون الجديد على القيمة التى كان مسموحا باصدارها وهى ١٥٠ مليون جنيه ممكن زيادتها الى ٢٠٠ مليون جنيه . وتقرر أن يستثنى جزء من هذا المقدار قيمته ٤٠ مليون جنيه

(١) نشرة البنك الاهلى الاقتصادية العدد الاول عام ١٩٥٣ صفحة ٢٩

رؤى تخصيصه لتمويل شراء محصول القطن بواسطة الحكومة على أن يا...
البنك الأهلى أذونات بهذا المقدار مقابل ٥ر./. ومن المفروض أن يطرح الباقى من هذه الاذون فى مزايدات عامة تشترك فيها البنوك والمؤسسات المالية الاخرى أو الهيئات الحكومية التى لديها أموال سائلة وذلك كلما دعت الحاجة الى تمويل عمل أو مشروع معين ذلك أنه أصبح من الممكن بموجب القانون الجديد تمويل محصولات زراعية أخرى غير القطن كالقمح مثلا وكذلك أصبح من الممكن تمويل المشروعات الانتاجية فى مراحلها الأولى

ففيما يختص بمحصول القمح على سبيل المثال تستطيع الحكومة إصدار أذونات لتمويل شراء المحصول من الفلاحين بواسطة بنك التسليف وعندما تقوم الحكومة ببيع المحصول الى المطاحن فانها تسدد قيمة الاذونات التى أصدرتها.

أما تمويل المشروعات الانتاجية فلا يقل أهمية عن تمويل المحصولات الزراعية. فمن المعلوم أنه يتعذر منذ بداية السنة المالية معرفة المبالغ اللازمة لها على وجه التحديد. لذلك كلما تدعو الحاجة الى تمويل هذه المشروعات يمكن إصدار اذونات لهذا الغرض. وعندما تصل المشروعات الانتاجية الى مستوى معين فانه فى هذه الحالة يمكن أن يحل محل هذه الأذونات تمويل آخر طويل كالقروض مثلا. وهذه طريقة سليمة فبدلا من أن تقترض الحكومة مبلغا معينا بفائدة مرتفعة ثم تعجز عن انفاق هذا المبلغ فى الموعد الذى حددته وتظل تتحمل فائدته فإنها بواسطة أذونات الخزانة تستطيع الاستمرار فى عملية التمويل بفائدة قليله. ومن المفروض أن أذونات الخزانه تلغى بعد ذلك عندما يمكن تمويل المشروعات الانتاجية بوسائل أخرى. تلك هى أحكام القانون الجديد وما كان ينتظر منها من خير. وقدما ستبشر المهتمون بشئون الاقتصاد فى مصر بصدوره وأدلى وزير الماليه والاقتصاد غداة صدور القانون بتصريح قال فيه « إن القانون الجديد

قد ألغى القيود التى كانت تحدد أوجه استعمال أذون الخزانة حتى يمكن استخدامها فى الاغراض التى تحقق صالح الاقتصاد القومى [1] ، وجاء فى تقرير مجلس ادارة البنك الاهلى عن عام ١٩٥٥ ما يأتى « إن الغرض من هذا التشريع هو توحيد عملية اصدار أذون الخزانة وتسهيلها وخلق سوق نقدية فى مصر وتشجيع البنوك والمؤسسات على الاستثمار وأصبح من الممكن استخدام الاذون فى جميع عمليات التمويل القصير الأجل بعد أن كانت تستخدم فى تمويل القطن وحده » .

فهل تحقق الرجاء فى خلق وإنماء سوق نقدية ؟ إن الأرقام تدل على خلاف ذلك .

فقد بلغ مجموع الاذون التى أصدرتها الحكومة فى نهاية عام ١٩٥٥ أى بعد صدور القانون المذكور مبلغ ٧١ مليون جنيه . كان بحوزة البنك الاهلى وحدة منها ٦٩ر٧ مليون جنيه .

وبلغ مجموع الاذون المصدرة فى نهاية عام ١٩٥٦ مبلغ ١٤٦ مليون جنيه وكان بحوزة البنك الاهلى منها ١٣٧ر٥ مليون جنيه منها ١١٨ر٥ مليون جنيه مودعة بغطاء النقد .

وبلغ مجموع الاذون المصدره فى نهاية عام ١٩٥٧ مبلغ ١٥٠ مليون جنيه . كان منها ١٣٦ر٥ مليون جنيه مودعة بغطاء النقد و٨ر٦ مليون جنيه ضمن أصول البنك الاهلى [2] .

وفى نهاية عام ١٩٥٨ كان المصدر من الاذون يبلغ ١٦٠ مليون جنيها

---

(١) « تصريحات وزير المالية » أنظر النص بجريدة الاخبار بتاريخ ٨ مايو ١٩٥٥

(٢) ميزانية البنك الاهلى الاسبوعية فى ٩٥٨/١/٣ (نشرة البنك الاهلى الاقتصادية العدد الاول عام ١٩٥٩ صفحة ٨٦)

منها ٥ر١٣٩ مليون بغطاء الاصدار و ١٨ مليون ضمن أصـــول البنك الأهلى [1] .

وفى نهاية عام ١٩٥٩ كان المصدر من الإذون ١٧٥ مليون منها ٨ر١٢٥ مليون بغطاء النقد و٦ر٤٨ مليون ضمن أصول البنك الاهلى [2].

فأين هى السوق التى عملت الحكومة على خلقها وإنمائها . إن الاقتراض من البنك المركزى له حتما آثاره التضخمية بعكس الحال اذا اقترضت الحكومة من البنوك التجارية والمؤسسات الأخرى بخصم أذون الخزانة لديها فإنها بذلك تحارب التضخم بامتصاصها جانبا من النقد المتداول كما تتيح فى نفس الوقت للبنوك التجارية والمؤسسات الاخرى استثمارا مضمونا وقصير الأجل توظف فيه اموالها الفائضة . وفى الجملة تكون الحكومة قد عملت على خلق سوق للخصم تستطيع من خلالها أن تسيطر أيضاً على البنوك وعلى كمية الائتمان . ونوضح فى الصفحة التاليه مقادير استثمارات البنوك التجارية فى أذون الخزانة فى سبع سنوات لنبين ضآلة تلك الاستثمارات بالمقارنة لمجموع المصدر من الأذون .

---

(١) ميزانية البنك الاهلى الاسبوعية فى ١٢/٢٥/ ٩٥٨ (نشره البنك الاهلى الاقتصادية العدد الاول عام ٩٥٩ صفحة ٦٨) .

(٢) ميزانية البنك الاهلى الاسبوعية فى ١٢/٣١ ١٩٥٩ (نشرة البنك الاهلى الاقتصادية العدد الاول عام ١٩٦٠ صفحة ٦٦)

أذون الخزانة

(بملايين الجنيهات)

السنة	استثمار البنوك التجارية فى أذون الخزانة		مجموع ما أصدرته الحكومة منها[1]
	أغسطس	ديسمبر	
١٩٥١	٣ر٠	١ر٠	٣٥
١٩٥٢	٦ر١	٢ر٠	٥٠
١٩٥٣	١٢ر١	٢ر٠	٤٩ر٥
١٩٥٤	٨ر٧	١ر٢	٣٨
١٩٥٥	٨ر٧	١ر٢	٧١
١٩٥٦	١٣ر٣	٦ر٨	١٤٦
١٩٥٧	١٥	٦ر٨	١٥٠
١٩٥٨	١٠	لاشىء	١٦٠
١٩٥٩	١١ر٧	٤ر—	١٧٥

وكما سبق أن ذكرنا فى بداية هذا الكلام سيظل إصدار اذون الخزانة فى مصر لا يفيد فى إيجاد وإنماء سوق للخصم ما دامت الحكومة لا تطرح فى السوق منها سوى كميات ضئيلة بينما تتخذ الغالبية العظمى منها طريقها الى أصول البنك المركزى . وواضح ان العلاج ينحصر فى عدول الحكومة عن اتباع تلك السياسة .

(٤) لا تشمل الاذون الصادرة لغطاء النقد بموجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ والتى تمت تصفيتها فى مايو ١٩٥٥ بموجب القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٥

الفصل الثالث

القـــروض والسلفيات

سبق أن بينا أن القروض والسلفيات هى أهم بنود الاصول فى البنوك المصرية وانها تمثل أكثر من ثلاثة أرباع مجموع الاستثمارات . كذلك بينا أن القروض والسلفيات تتناولها بصفة خاصة تقلبات موسمية كبيرة وعلى نطاق أوسع بكثير من غيرها من الأصول المصرفية . والواقـــع أن رقمها يتضاعف وقد يجاوز الضعف أحيانا خلال شهور النشاط الاربعة حتى أن البنوك تصفى بعض استثماراتها الاخرى لتزيد من القروض والسلفيات فى موسم النشاط .

ويمكن تقسيم القروض المصرفية فى مصر الى نوعين رئيسيين بحسب طبيعة الضمان الذى يقدم . فهناك :

١ ـ قروض وسلفيات بضمان رهن حيازى .

٢ ـ وقروض وسلفيات بضمانات أخرى وبغير ضمان .

اما النوع الاول ويمثل النشاط الرئيسى للبنوك التجارية فى مصر فيشمل قروضا بضمان بضائع وبضمان أوراق مالية وبضمان أوراق تجارية .

ويشتمل النوع الثانى على قروض مقابل التنازل عن عقود أو ديون وبضمان رهن عقارى وبضمان شخصى وبغير ضمان .

وسنتكلم فيما يلى عن كل نوع من تلك القروض :

أولا : قروض وسلفيات مضمونة برهن حيازى

(١) قروض وسلفيات بضمان بضائع

قد يكون من الغريب أن الخصم وهو العملية المثالية للبنوك التجاريه لا يجد سوى مكانا متواضعا فى ميزانيات البنوك فى مصر بينما نجد التسليف بضمان البضائع وهو ليس اختصاصا أصيلا لهذا النوع من البنوك قد احتل المكان الطاغى فى تلك الميزانيات . غير أن تفسير ذلك بسيط . فإنه يضاف الى أسباب عدم انتشار الخصم فى مصر مما سبق ذكره حقيقة أخرى وهى أن مصر كانت ولاتزال بلادا زراعية ترتبط اقتصادياتها الى حد بعيد بالقطن محصولها الرئيسى . وقد جرت البنوك منذ نشأتها حتى اليوم على تقديم سلف للعملاء بضمان القطن الذى تحتجزه لديها فى شون ومخازن أعدتها لهـــذا الغرض . ويعتبر التسليف على القطن محور نشاط غالبية البنوك فى مصر . وتقدم البنوك المصرية سلفياتها بضمان المحصولات الزراعية غير القطن وبضمان الاخشاب والبضائع الاخرى وبضمان الذهب الذى يرتهنه العملاء فى خزائن البنوك . وفى حالة البضائع المستوردة تقدم البنوك سلفياتها عليها بضمان شهادات الايداع الصادرة من مخازن الاستيداع العمومية القائمة داخـــل الدائرة الجمركية . ويتضح من تحليل القروض والسلفيات التى تمنحها البنوك حسب أنواع الضمانات أن الإقراض على محصول القطن يمثل فى نهاية ديسمبر ما يقـــرب من أربعة اخماس القروض بضمان بضائع كما أنه يمثـل ما يقرب من ٤٠٪ من مجموع القروض المصرفية بجميع أنواعها . ويمكن القول إن الزيادة الموسمية فى إجمالى القروض والسلفيات تذهب الى تمويل محصول القطن حتى يتم تصديره . ويظهر كل ذلك فى الجدول الآتى :

جميع البنوك التجارية [1]

(بملايين الجنيهات)

فى آخر ديسمبر	مجموع القروض والسلفيات	منها بضمان القطن وحده	النسبة للمجموع	ومنها بضمان بضائع ومحصولات زراعية أخرى	النسبة للمجموع
١٩٥٣	١٠١ر٦	٢٩ر٩	٢٩ر٢ ٪	١٠ر٨	١٠ر٦ ٪
١٩٥٤	١٢٦ر٧	٥٠ر٣	٣٩ر٧ ٪	١٦ر٤	١٢ر٩ ٪
١٩٥٥	١٢٦ر٨	٤٠ر٢	٣١ر٧ ٪	١٥ر٣	١٢ر١ ٪
١٩٥٦	١٤٢ر٩	٥٩ر٢	٤٢ ٪	١٢ر١	٩ ٪
١٩٥٧	١٥٧ر٤	٦٥ر٨	٤٢ ٪	١٨ر٨	١٢ ٪
١٩٥٨	١٨٤ر٩	٦٢ر٩	٣٤ ٪	٢٦ر٥	١٤ ٪
١٩٥٩	٢١٩ر٢	٧٧ر٤	٣٥ ٪	٢٩ر٣	١٤ ٪

هذا ومن المحتمل أن تكون نسبة القروض لتمويل القطن أعلى بكثير من النسب السابقة إذ من المعروف أن بعض المتعاملين يقترض بضمان أوراق ماليه أو بضمانات أخـــرى أو بغير ضمان لتمويل القطن أو للمضاربة فى بورصة العقود . وبالنسبة لأهميـــة تمويل محصول القطن رأينا أن نخصه بالتفصيل الآتى :

---

(١) نشرة البنك الأهلى الاقتصادية العدد الثانى عام ١٩٦٠ صفحة ٢٤٨ .

تمويل البنوك لمحصول القطن

تقوم البنوك التجارية فى مصر بدور هام ورئيسى فى تمويل المحصول فى كل عام وهى تصاحب القطن من الحقل الى ميناء التصدير لذلك نجد لكل بنك إدارة للقطن ومكاتب ببورصة ميناء البصل وفروع وتوكيلات ومكاتب وشون فى مراكز إنتاج القطن ومراكز تجارته بالريف .

والبنوك بحكم وظيفتها فى التمويل تعتبر حائزة للقطن دون أن تملكه فلا تتحمل خسارة أو تحصل على ربح من بيعة وإنما يهمها صيانته وتصريفه بأوفق الوجـــوه رعاية لمصالح عملائها ورعاية لمصلحتهـا فى نفس الوقت لتضمن سداد القروض التى منحت لهم .

وهناك فئات ثلاثة تحتاج إلى ائتمان البنوك بشأن القطن وهم الزراع أو منتجى القطن ثم تجار الداخل ثم شركات التصدير .

حقا إن المزارع الصغير يحصل فى وقتنا الحاضر على معظم احتياجاته من بنك التسليف الذى يقدم له البذور والسماد ومبالغ نقدية بسيطة لمواجهة مصاريفه الاخرى كما يحصل بعض المزراعين على سلفيات نقدية من مصدرى الاقطان بموجب تعهد ببيع الأقطان لهم إلا أن بعض كبار المزارعين يطلبون سلفيات من البنوك للصرف على زراعتهم عن طريق خصم كمبيالات تستحق بعد جنى المحصول . كما أنه فى كثير من الحالات قد لا يكون المزارع راغبا فى البيع بمجرد جنى المحصول فيودع أقطانه لدى البنك ويسدد الكمبيالة بأخذ سلفة على أقطانه وتتغير طبيعة عملية الإقراض من خصم كمبيالات الى سلفة بضمان القطن ذاته .

وهناك مزارع آخر تسمح موارده المالية بالصرف على زراعته فلا

يحتاج لسلفيات فى مرحلة الزراعة وإنما قد لا يرغب فى التصرف فى أقطانه فى أول الموسم انتظاراً لزيادة الأسعار وكذلك لاحتياجه إلى دفع إيجار الارض وكذا المصاريف الاخرى المعتادة بعد جنى المحصول لذلك يودع أقطانه بشونة أحد البنوك كضمان لمسحوباته النقدية .

ويشترى القطن من المزارعين فريقان من التجار . هم تجار الداخل وشركات التصدير . وكلاهما يحتاج الى الائتمان . وتمده به البنوك التجارية . فتاجر القطن بالداخل قلما يستطيع أن يدفع من ماله الخاص ثمن مشترياته من القطن بالكامل . وإن فعل لتبين له أن مصلحته مضاعفة مشترياته برهن الاقطان لدى البنوك بما تهيئة له من تسهيلات للتمويل أكثر إدرارا للربح مع المشتريات المضاعفة .

ويتولى سمسار القرية ويسمى بالجلاب شراء القطن من أهلها لحساب تاجر القطن الزهر بالمدينة الذى يعرضه على تاجر أوسع منه نشاطا وأوفر مالا وهو تاجر القطن الشعر أو الحليج وتتم عملية الحليج والنقل للاسكندرية بمعرفة هذا التاجر فهو أول وسطاء القطن صلة بالبنوك والمحالج . وهو يقترض من البنوك مقابل رهن القطن بنسبة تتراوح بين ٧٥٪ و ٩٠٪ من قيمته وذلك حسب مركز التاجر وسمعته والمركز التجارى لأسعار القطن ثم ما إذا كان القطن مغطى فى بورصة العقود .

والمزارع أو التاجر بعد ايداعه أقطانه بشونة البنك إما أن يبيعها محليا ويصدر إذن تسلم الى البنك مقابل دفع قيمتها من المشترى للبنك أو يطلب من البنك ايداع أقطانه بأحد المحالج باسم البنك لحلجها تمهيدا لنقلها الى الاسكندرية لبيعها فى سوق ميناء البصل . كما أن بعض التجار والمزارعين يودعون أقطانهم رأسا بالمحالج باسم البنوك والغرض من ايداعها باسم

البنك هو كى لا يتمكن المودع من سحبها بدون اذن البنك الذى قدم له سلفه. وفى أول كل موسم تبحث البنوك فى الحالة المالية لكل محلج تعرف أن عملاءها يتعاملون معه وبعد أن يثبت لها حسن إدارته ومركزه المالى تقرر قبول شهادات ايداعه. وبعد نقل القطن الى الاسكندرية يعرض المزارع أو التاجر أقطانه للبيع فى سوق ميناء البصل إما عن طريق سمسار خاص أو عن طريق البنك ويقوم البنك بتحصيل قيمة الاقطان ليسترد ما قدمه من سلفيات للعمل.

أما الفئة الثالثة فهى فئة مصدرى الاقطان بالاسكندرية وهى فئة هامة جدا وتحتاج هى أيضا لتمويل البنوك لعملياتها. وتبدأ حاجاتها الى التمويل عند قيامها بتقديم سلفيات فى فترة زراعة القطن وجنية للمزارعين الذين اعتادوا توريد أصناف معينة من القطن لهم وتقدم البنوك للمصدرين سلفيات فى هذه المرحلة بدون ضمان أو بضمان أوراق مالية مودعة لديها. كما أن بعض المصدرين يعتمد على موارده الخاصة للقيام بتقديم تلك السلفيات.

وهناك نوع آخر من التمويل للمصدرين وهو تمويل الصادرات ذلك أنه فى كثير من الاحيان يكون من شروط البيع تقديم المستندات بالخارج للتحصيل أو مقابل كمبيالات تستحق بعد ثلاثة شهور أو اكثر وفى هذه الحالات يقدم المصدر مستندات الشحن للبنك الذى يدفع له فى الحال قيمتها بعد خصم مصاريفه والفوائد المستحقة حتى تاريخ الدفع ويرسل البنك المستندات الى مراسله فى الخارج لتحصيل قيمتها.

وبالنسبة لأن القانون المدنى المصرى يشترط الحيازة للدائن المرتهن فإن البنوك تتعرض لمتاعب شتى لإثبات الحيازة القانونية للقطن اذا حتمت الظروف خروج القطن من حيازتها الفعلية كما هو الحال عند حلج القطن.

ونقله الى الاسكندرية . وهناك متناقضات مضحكة تذكر في هذا الشأن . من ذلك أن بعض كبار مصدرى الاقطان يملكون محالجا يحلجون بها أقطانهم وأقطان الغير ونتيجة لذلك فإن البنك لا يستطيع ان يقبل شهادات تلك المحالج بالنسبة لاقطان المصدرين بالذات لان المدين الراهن لا يجوز له قانونا ان يحتفظ بالسلعة المرتهنة . وقد وجدت البنوك مخرجا من هذا المأزق فتقوم بإيجار زريبة بحوش المحلج توضع عليها لافتة باسم البنوك لإثبات حيازتها للمخزن بالزريبة وحتى يمكن اعتبار الزريبه كشونة للبنك داخل المحلج . وزيادة على ذلك تعتبر البنوك أمناء الزريبه والخفراء من موظفيها وتقوم بدفع أجورهم ثم تستردها من المصدرين كأجر ملاحظة أو تخزين أقطان مع أن الاقطان مخزنة فى الواقع بمحالج المصدرين كما أن أمناء الزريبة والخفراء هم فى الواقع من موظفى المحالج . كذلك يرسل المصدرون أقطانهم بعد الحلج الى الاسكندرية وهناك أيضا نجد أن البنوك تؤجر من المصدرين شونهم وهو ايجار اسمى ولكن الداعى اليه هى نصوص القانون . كذلك عند نقل الاقطان الى الاسكندرية سواء باللوريات أو بالسكة الحديد أو بالمراكب النيلية فإن البنوك تحرص كل الحرص على أن يظهر على بوليصة الشحن اسم البنك كراسل ومرسل اليه إذ لا يجوز أن تخرج السلعة من حيازة البنك (١) . من ذلك ومن غيره يتضح أن خصم سند التخزين أفضل للبنوك من تقديم سلفة بضمان حيازة البضاعة نفسها مما يؤيد ضرورة إنشاء مخازن عامة تصدر سندات تخزين قابلة للخصم والتداول وسيأتى الكلام عنها.

هذا ويلاحظ أن الموارد العادية للبنوك لا تكفى من قديم لتمويل محصول القطن لذلك تحتاج البنوك الى موارد غير عادية فى كل موسم لإتمام التمويل

(١) « القطن وطرق تمويله » للاستاذ محمد محمود فهمى (مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية عام ١٩٥٥) صفحة ٣

وكانت تحصل فيما مضى وقبل الحرب العالمية الاولى على ما تحتاج اليه من اموال لهذا الغرض عن طريق الاقتراض من الخارج وخصوصا من سوق النقد فى لندن فكانت تستورد الجنيهات الذهبية أثناء موسم القطن وتصدرها عقب انتهاء الموسم وبعد ارتباط النقد المصرى بالاسترلينى فى عام ١٩١٦ كانت البنوك تحصل على مايلزمها من الاموال من مراكزها الرئيسية فى الخارج ومن سوق النقد فى لندن وكان تحويل الاموال بين مصر وبين أية جهة من العالم سهلا وممكنا عن طريق لندن . وماكان على البنوك سوى ايداع جنيهات استرلينية تحت تصرف البنك الأهلى فى لندن فيسلمها هذا الاخير فى القاهرة أوراق نقد مصرية مقابلها . وكان ذلك يتم بطريقة آلية وبسعر صرف ثابت وبدون نفقة .(١) وسارت الامور على هذا المنوال حتى خرجت مصر من المنطقة الاسترلينية فى عام ١٩٤٧ فأوقف نظام الصرف الآلى وأبطلت حرية تحويل الاموال ولذلك فقد اضطرت البنوك الى الالتجاء الى البنك الاهلى للحصول على قروض لنفسها لتستطيع بها مواجهة تمويل المحصول وذلك بضمان الاوراق المالية بل وبضمان اقطان عملائها إذ تعيد رهنها لدى البنك الاهلى . ويضع البنك الاهلى لهذا الغرض سنويا مبالغ طائلة تربو على الأربعين مليونا من الجنيهات تحت تصرف البنوك . وتسدد البنوك قروضها من البنك الاهلى بالكامل تقريبا فى نهاية موسم القطن من كل عام ، كذلك تلجأ البنوك من ناحيتها إلى تصفية بعض ما تملكه من أذون الخزانة لمواجهة الموسم ومن جهة أخرى عملت السلطات النقدية على التيسير على البنوك فخفضت نسبة الاحتياطى القانونى من ١٥ ٪ إلى ١٢٫٥ ٪ فى عام ١٩٥٤ لتوفير النقد الحاضر لديها . أما فى عام ١٩٥٧

(١) "Currency and Credit in Egypt" by Ernest Hallet (L'Egypte Contemporaine Février 1936)

فقد لجأت السلطات إلى تعديل النسبة فى فترات ثلاث لتساير موسم القطن فى مراحله المختلفة فجعلتها ٧٫٥ ٪ فقط ابتـــداء من أول نوفمبر حتى آخر فبراير سنة ١٩٥٨ ثم ١٠ ٪ من أول مارس على أن تعود إلى ١٢٫٥ من أول ابريل [١]. وفى عام ١٩٥٨ حددت نسبة الاحتياطى بمقدار ١٠ ٪ اعتبارا من أول نوفمبر حتى آخر فبراير سنة ١٩٥٩ ترفع بعدها إلى ١٢٫٥ ٪ [٢].

غير أنه يلاحظ رغم الإجراءات والقرارات التى تتخذها السلطات فى الحكومه وفى البنك المركزى لتيسير تمويل المحصول لابد وأن يحدث ضيق فى السوق وأن تصبح الأموال غير كافية إذا ماارتفعت أسعار القطن ارتفاعا كبيرا عن مستواها المعتاد . ذلك أن ارتفاع اسعار القطن فوق أسعار الشراء الحكومية يخرج الحكومة من السوق كمشترية ويضع عبء التمويل على عاتق البنوك التجارية . غير أن النظم المصرفية السليمة تقضى على البنوك بأن تحدد الحد الاقصى لمجموع القروض التى تمنحها للعميل وفقا لمقدرته المالية وأن لاتتجاوزهذا الحد يضاف إلى ذلك أنه ليس من المفروض أن تقدم البنوك سلفا غير معقولة مقابل أية ضمانات يقدمها العميل . ومن المعلوم أنه إذا ارتفع ثمن سلعة خلال بضعة أشهر بنسبة كبيرة فمن المرجح أن يتبع ذلك الارتفاع الكبير انخفاض كبير ولما كان من المتعذر التكهن بتاريخ حدوث الانخفاض فإن من حق البنوك أن تحتاط للأمر وألا تقرض إلا بنسبة معقولة من الأثمان المرتفعة . وهنا يقع على التجار عبء تمويل الفروق بأموالهم الخاصة . وهذا مايتعذر على الكثير منهم القيام به فيحدث الضيق الذى أشرنا إليه وتبدو الأموال غير كافية لتمويل المحصول رغم تكدس

---

(١) تقرير البنك الاهلى عن عام ١٩٥٧ .

(٢) تقرير البنك الاهلى عن عام ١٩٥٩ .

الملايين بخزائن البنك الاهلى واستعداده لتلبية طلبات البنوك فى الحصول على قروض وهذا ماحدث فى موسم ١٩٥٠/٥١ عندما ارتفعت اسعار القطن بنحو ٦٠ إلى ٧٠٪ عن مستواها فى الموسم الذى سبقه [١]. ومن العجيب أنه لا يوجد علاج لمثل تلك الحالة فارتفاع أسعار صادرات القطن أمر فى صالح البلاد ولا يجوز أن تتخذ إجراءات للضغط على أسعاره . كما لا يمكن أن نشير برفع أسعار الشراء الحكومية فى مثل هذه الاحوال حتى لا تصاب الخزانه بكارثة إذا ماهبطت الاسعار كما حدث فى عام ١٩٥٢ ولا نشير بطبيعة الحال على البنوك بعدم الحيطة والحذر فتقدم سلفيات دون حساب على أساس أسعار القطن المرتفعة جدا . غير أن ارتفاع الاسعار بمعدلات كبيرة جدا أمر ليس كثير الحدوث . والواقع أن هناك تعاون وثيق بين الحكومة وبين البنك المركزى وبينهما وبين البنوك التجارية لإتمام عملية التمويل سنويا .

تدخل الحكومة فى أســـواق القطن

تتدخل الحكومة فى أسواق القطن بالداخل كلما دعا الأمر الى ذلك بأساليب مختلفة . فقد تضمن للبنوك ولبيوت التصدير ما تقدمه من سلف بضمان الاقطان وذلك اذا هبطت الاســـعار لأقل من تكاليف الانتاج أو سرت فى الاسواق أشاعات تميل بأسعار المحصول القومى الى الهبوط . وهى بهذا الضمان تلقى السكينة فى قلوب المتعاملين وتضمن للفلاح دخلا مجزيا . مثال ذلك ما حدث عند وقوع الاعتداء الثلاثى على مصر . فبعد أن توقفت العمليات الحربية فى أواخر نوفمبر سنة ١٩٥٦ تقرر بمقتضى

(١) انظر مقال « تمويل القطن » بنشرة البنك الأهلى الاقتصادية العدد الرابع عام ١٩٥٠ صفحة ٢٥٢

القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ أن تضمن الحكومة سداد القروض التى قدمتها البنوك وبيوت التصدير وتقدمها عن محصول ١٩٥٦ — ١٩٥٧ فى حدود ٩٠ ٪ من أسعار الإقفال لرتب الأساس المسجلة فى بورصة العقود فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مع مراعاة فروق أسعار باقى الرتب والأصناف التى كانت محددة فى ذلك التاريخ وأن تقوم الحكومة فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٧ أى فى نهاية السنة القطنية بالوفاء بما قد يكون متبقيا من تلك القروض مقابل استلام الاقطان الضامنة .

وقد تتدخل الحكومة بالشراء وذلك عند ما تضيق سبل تصريف المحصول كما حدث خلال الحرب العالمية الثانية . وهى فى هذه الحالة تشترى القطن محلوجا وتخزنه حتى يباع عند ما يتيسر التصدير وبذلك تستمر عجلة التداول فى الدوران ويحصل كل منتج على دخله وينصرف لإنتاجه الجديدة ومن الطبيعى أنه عند قيام الحكومة بشراء المحصول يقل دور البنوك التجارية فى عمليات تمويل القطن ويقتصر دورها على حركة الصادرات . إلا أنه عند ارتفاع الاسعار فى السوق الحرة فوق اسعار الشراء الحكومية فان عمليات التمويل تتجه الى البنوك التجارية .

هذا وقد أصبح من الخطوط الرئيسية للسياسة القطنية التى تتبعها الحكومة فى الاوقات العادية أن تفرض حداً أدنى لأسعار أصناف القطن تتعهد أن تشترى بمقتضاه ما يعرض منها على لجنة القطن المصرية اذا ما طرأ هبوط فى الأسعار فى السوق الحرة . وهى تتحمل هذا لكى تكفل للفلاحين سعراً مجزيا . وقد قررت الحكومة ذلك فى موسم ١٩٥٨ / ١٩٥٩ . فللفلاح اذا ما عرض عليه سعر يقل عن الحد الادنى أن يبيع اقطانه للحكومة فيسلمها للجنة القطن . غير أن عدم شراء الحكومة للقطن الزهر واشتراطها أن يكون القطن محلوجا وأن يكون تسليم الاسكندرية يحتم

كثيرا من صغار الفلاحين من الاستفادة باسعار الشراء الحكومية ويوقعهم فريسة لجلاب القرية . اما فيما يختص بالبنوك فلا شك فى فائدة هذا النظام بالنسبة اليها لأن استعداد لجنة القطن لشراء أية كمية تعرض عليها بالاسعار المحددة يعتبر ضمانا لسلفيات البنوك إذ تستطيع البنوك أن تسلم للجنة القطن ما بحوزتها من اقطان اذا ما هبطت الاسعار .غير أن البنوك مع ذلك لا تقدم سلفيات بالقيمة الإجمالية للاقطان حسب اسعار الشراء الحكومية رغم هذا الضمان وذلك خوفاً من أن يختلف فرز لجنة القطن عن فرز البنك وهذا أمر محتمل الحدوث لذلك تقدم البنوك سلفيات بما لا يزيد عن ٩٠ / من قيمة الاقطان.

المخازن العمومية (١)

نختتم كلامنا عن التسليف بضمان البضائع بالكلام عن المخازن العمومية إذ يلاحظ أن ذلك النوع من التسليف يتم فى البلاد ذات النظام المصرفية المتقدمه على صورة خصم لسندات التخزين وهى تمثل البضاعة . وتصدر تلك السندات عن شركات قوية متخصصة تدير مخازن عامة . وميزة هذه الطريقة أنها تمكن البنك من إعادة خصم السندات اذا احتاج لنقد سائل كما تعفيه من مسئولية المحافظة على البضائع التى يرتهنها لديه وتبعده عن ممارسة أعمال ليست من اختصاصه مما تقتضيه حيازة البضاعة المرهونة كاضطراره الى الاحتفاظ بشون ومخازن . ولنا أن نتساءل كيف لا توجد بمصر للآن مخازن عمومية تصدر سندات تخزين قابلة للخصم وكيف أن القانون المصرى لم يعترف للآن بسند التخزين كورقة تجارية قابلة للخصم والتداول مثلما اعترف بالكمبيالة التجارية والسند الاذنى . إن الحقيقة المذهلة هى أن البنوك وكانت كلها أجنبية وكانت ذات حول وطول قد منعت الحكومة فيما

(١) Magasins généraux.

مضى من الاعتراف بهذه الورقة الهامة كما قاومت بصورة دائبة فكرة إدخال نظام المخازن العمومية فى مصر إذ اعتبرته مما ينقص من الارباح التى تحصل عليها [1] . والواقع أن البنوك كانت ولا تزال تفرض على البضائع المخزنة لديها أنواعا شتى من العمولات تضاف إلى أرباحها . فبالإضافة إلى فوائد القروض هناك عمولة التخزين وعمولة الملاحظة وعمولة الأرضية وعمولة الخفر وعمولة التأمين وعمولة الفرز وعمولة البيع أو عمولة الشراء . غير أن الحال قد تبدل اليوم وعلى الحكومة أن تعالج هذا النقص فليس من المصلحة أن يبنى كل بنك لنفسه على حدة أو أن يستأجر مخازن وشون فى شتى أنحاء البلاد مجهزة بوسائل إطفاء الحريق وغير ذلك من مستلزمات المخازن وأن يحتفظ بجيش عارم من الخزنجية ومساعديهم ومن الحراس والعتالين . وليس من المصلحة كذلك أن نرى شون البنوك متراصية بعضها بجانب البعض فى كل عاصمة من عواصم المديريات وفى كثير غيرها من مدن الريف حتى كاد أن يصبح عدد كل مجموعة من المخازن مساويا لعدد البنوك العاملة فى مصر . ويلاحظ أن البنوك تتجاهل متاعبها فى هذا الشأن . فكل خطأ فى تسلم البضاعة أو تسليمها يوقع البنك فى المسئولية ويعرضه لمنازعات قضائية . كما أن اشتراط القانون الحيازة للدائن المرتهن تدفع البنوك الى القيام بجهود ضائع لاثبات الحيزة القانونية اذا ماحتمت الظروف خروج البضاعة من حيازتها الفعلية وقد أشرنا الى ذلك فيما يختص بالقطن . إن البنوك فى غنى عن تلك المتاعب وعن غيرها وعليها أن لا تنغمس فى أعمال ليست من اختصاصاتها . وعلى الحكومة واجب فى هذا الشأن هو أن تعضد قيام شركات قوية متخصصة تدير مخازن عمومية فى داخلية القطر يكون لها حق

---

(١) Léon Poliar : L'organation du crédit en Egypte par les Warrants commerciaux et agricoles. (L'Egypte Contemporaine, Mai 1911) page 270

إصدار سندات تخزين تخصم فى جميع البنوك . وتوجـــد الآن فى الموانى المصرية مخازن عمومية للاستيداع [١] غير أن شهادات الايداع التى تصدرها لا تصلح إلا لتقديمها كضمان للحصول على سلفة . ومن الواجب إعطاء هذه الشهادات صفة الأوراق التجارية القابلة للخصم والتداول .

الاعتمادات المستندية

تدرج البنوك فى مصر ما تقدمه من قروض بضمان مستندات الشحن ضمن القروض التى تقدمها بضمان بضائع كل على حدة حسب نوع البضاعة وذلك تنفيذا لتعليمات البنك الأهلى [٢] . والواقع أن الاعتمادات المستندية إن هى إلا قروض بضمان بضائع فى الطريق . وحق البنك فى استرداد ما يدفعه تنفيذاً للاعتماد مضمون برهن حيازى على المستندات الممثلة للبضائع .

وتعتبر الاعتمادات المســـتندية من أهم العمليات المصرفية ومن أدقها وأكثرها تعقيداً . كما أن البنوك تكون أكثر استهدافاً للمسئولية فيها عنها فى غيرها من العمليات . فالبنوك فى الاعتمادات المستندية تقف فيصلا بين المصالح المتعارضة لكل من المصدر والمستورد . فالمصـــدر يرجو سهولة الحصول على قيمة بضاعته بمجرد تسليم المستندات الى البنك فى بلده . والمستورد يود أن يكون على ثقة من أى البنك قد حصل له من المصدر على المســـتندات التى يطلبها كاملة ومستوفاة وهى التى بمقتضاها تنتقل ملكية البضاعة اليه بعد شحنها .

والبنك مسئول أمام المصدر اذا رفض بدون وجه حق دفع قيمة المستندات المقدمة اليه بمقتضى اعتماد غير قابل للالغاء مفتوح لديه أو مؤيد

---

(١) Bonded

(٢) مذكرة البنك الاهلى التفسيرية للبيان الشهرى لمركز البنوك .

بمعرفة البنك . وهو مسئول أيضا أمام المستورد إذا ما دفع قيمة مستندات غير كاملة أو غير مستوفاة للشروط المطلوبة فى الاعتماد . والواقع أن مسئولية البنك الكبرى تنحصر فى مراجعة المستندات ومطابقتها مطابقة تامة لما هو مطلوب منها فى الاعتماد قبل دفع قيمة البضاعة نيابة عن المستورد . وتتكون المستندات من ثلاثة أوراق رئيسية هى بوليصة الشحن وبوليصة التأمين والفاتورة التجارية . وأهم هذه الاوراق هى بوليصة الشحن فهى التى تثبت أن السلعة المتعاقد عليها قد تم تصديرها فعلا . كما أنها تضمن لحاملها الحصول على هذه السلعة أو على قيمتها فى حالة ضياع البضاعة . وعلى البنك ألا يقوم بدفع قيمة المستندات إلا بعد تأكده من مطابقتها التامة للشروط المنصوص عليها فى الاعتماد . وإن موقف البنك لدقيق جداً عند فحص تلك المستندات إذ عليه أن يراعى بمنتهى الأمانة مصالح المصدر والمستورد فى آن واحد . وتظهر خطورة هذه المسئولية فى حالة نزول الأسعار . فقد يستغل المستورد أى خطأ فى المستندات المقدمة اليه أو تقصير من البنك أو المصدر فى تنفيذ شروط الاعتماد ليرفض البضاعة مما يدعو البنوك الى مزيد من اليقظة حتى لا تهيء الفرصة للمشترى الذى يجد أن الصفقة التى عقدها ستعود عليه بالخسارة فيحاول أن يتحلل من التزامه قبل البنك برد المبالغ المدفوعة نيابة عنه تنفيذاً للاعتماد .

ومن أسف أن القانون فى مصر لم ينظم قواعد الاعتمادات المستندية . فترك الأمر بذلك للقواعد العامة فى العقود وللشروط الخاصة التى يتراضى عليها ذوو الشأن فى كل حالة . مما قد ينتج عنه أن تتنوع الأوضاع القانونية للاعتمادات المستندية حسب البنوك المختلفة . وهو تنوع يعوق التجارة الدولية . كما أن مصر ليست عضواً بغرفة التجارة الدولية ومن ثم فلم تنضم إلى مجموعة الدول التى تتبع القواعد الموحدة فى الاعتمادات المستندية والتى

أقرتها هذه الغرفة . ذلك أنه لوحظ من زمن طويل أن الشروط والتعليمات التى ترد بالاعتمادات المستندية قد تكون غير واضحة وغير دقيقة وقد تشتمل على مصطلحات فنية وتفصيلات قد يساء فهمها . لذلك دعت غرفة التجارة الدولية منذ عام ١٩٢٦ إلى توحيد القواعد المعمول بها فى تلك الاعتمادات وعقدت لهذا الغرض عدة مؤتمرات فى استوكهلم وامستردام ثم فى فينا فى عام ١٩٣٣ . ونجحت فى المؤتمر الأخير فى صياغة هذه القواعد . ثم أعيد النظر فى تلك القواعد بقصد تأكيدها وتكملتها فى مؤتمر لشبونة فى عام ١٩٥١ واتفق فى هذا المؤتمر على العمل بالقواعد الجديدة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٢ . وبذلك تحققت الوحدة بين أغلبية الدول فى التعامل بالاعتمادات المستندية [١] .

ومن المعلوم أن هذه القواعد مفسرة لإرادة المتعاقدين إذا سكتوا فى اتفاقهم عن تنظيم مسألة من المسائل . وتحدد تلك القواعد الأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع الاعتمادات وكذلك الأحكام الخاصة بكل ورقة من المستندات . كما تحدد مسئولية البنك فى فحص المستندات . وتشتمل كذلك على تفسير محدد لأهم المصطلحات الدولية المستعملة فى الاعتمادات المستندية وكما ذكرنا آنفا ليست مصر عضوا فى غرفة التجارة الدولية ولم تنضم تبعا لذلك إلى مجموعة الدول التى تتبع القواعد الموحدة مع أنه كثيرا ما ترد فى الاعتمادات المستندية العبارة الآتية :(هذا الاعتماد يخضع للقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية التى حددها المؤتمر الثالث عشر لغرفة التجارة الدولية

---

(١) « الاعتمادات المستندية » للاستاذ أمين ميخائيل عبد الملك (مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية عام ١٩٥٧) صفحة ١٩.

إذا لم ينص صراحة فى الاعتماد على مايخالف ذلك)[١] . ومن المعلوم أن مجرد ذكر تلك العبارة فى خطاب الاعتماد يجعلها جزءاً من شروطه . وتتحدد تبعا لها معانى ماجاء بخطاب الاعتماد من اصطلاحات ونصوص وشروط . ولاندرى سببا لعدم انضمام مصر إلى غرفة التجارة الدولية مع أن أعضاء الغرفة يمثلون الآن نحو ٥٨ دولة مشتركة فى هذة الغرفة .

ومما يذكر أنه كان نتيجة لإغفال القانون فى مصر معالجة نظام الاعتمادات المستندية أن ثار نزاع مشهود بين البنوك وبين مصلحة الضرائب حول تطبيق رسم الدمغة وقدره واحد فى الألف على الاعتمادات المستندية بموجب القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بفرض هذا الرسم على (عقود أو عمليات فتح الاعتماد) . وسبب الخلاف أن مصلحة الضرائب لم تشأ أن تفرق بين اعتماد مستندى بسلفة وآخر لايشتمل على سلفة عند تطبيقها للقانون المذكور . وهو خلاف استمر سنوات حسمته محكمة النقض بمايتفق ووجهة نظر البنوك بحكمها الصادر فى ١٠ ديسمبر عام ١٩٥٣ .

والوقع أنه يجب التفرقة بين صورتين من الاعتمادات المستندية : فهناك اعتمادات مستندية تفترض فتح اعتماد من البنك للعميل الذى أصدر الأمر بالاعتماد المستندى وهى عمليات تنطوى فى جانب منها على عملية فتح اعتماد عادية يقرض البنك فيها للعميل مبلغا معينا هو قيمة الاعتماد المستندى ويمثل دينا للبنك قبل العميل .

---

(١) "Unless otherwise expressly stated this crdit is subject to Uniform Customs and Practice for Commercial Documentary Credits fixed by the 13th Congress of the Internatioal Chamber of Commerce."

وهناك اعتمادات مستندية أخرى لا يقرض البنك للعميل فيها شيئا وإنما يتولى صرف قيمة الاعتماد للمستفيد من مال العميل الموجود لدى البنك وقت الاتفاق على الاعتماد المستندى وتلك عملية لا تعدو أن تكون تنفيذا لأمر صادر من العميل إلى البنك فى خصوص ماله الذى يملك توجيهه أى وجهة يراها . وتسفر العملية فى النهاية عن عمولة يتقاضاه البنك . وقد أصرت البنوك فى نزاعها مع مصلحة الضرائب على إخراج هذا النوع من عداد (عقود أو عمليات فتح الاعتماد) التى عناها القانون المذكور .

ونظرا لان عبارة القانون قد أشارت الى عقود أو عمليات فتح الاعتماد بصفة عامة دون أن تعالج الاعتمادات المستندية بصفة خاصة فقد تمسكت مصلحة الضرائب بتطبيق رسم الدمغة على هذا النوع من الاعتمادات . وذهبت الى أن الاعتمادات المستندية تستوى من ناحية رسم الدمغة مع الاعتمادات العادية .

وقد انتصرت محكمة النقض لوجهة نظر البنوك . فقالت فى حكمها المشار اليه : (الاصل أن إصدار الاعتمادات المستندية ليس عملية أصلية ولكنه متفرع من عمليات أخرى هى عملية فتح اعتماد عادى بسلفة يمنحها البنك الى عميله مضمونة بمستندات أو بضائع مالم يكن للعميل رصيد دائن للبنك يزيد على قيمة الاعتماد فعندئذ يؤول الاعتماد الى خصم يقيد فى الحساب المدين للعميل) [1]

ونرى أنه لا مندوحة من أن ينظم القانون المصرى قواعد عمليات الاعتمادات المستندية بما تستحقه من تفصيل . ولا مندوحة كذلك من أن تنضم مصر

---

(١) « الاعتمادات المستندية من الناحية القانونية » للدكتور أمين محمد بدر (مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية عام ١٩٥٧) صفحة ١٢

الى غرفة التجارة الدولية والى مجموعة الدول التى تتبع رسميا القواعد الموحدة التى أقرتها هذه الغرفة . خاصه وأن معظم البنوك فى مصر يتبع فعلا تلك القواعد أو بعضها يذكر ذلك صراحه فى الاعتمادات المستندية المفتوحه بمعرفتـــة .

٢ ـ سلف بضمان أوراق ماليـة

تلى القروض بضمان أوراق مالية فى الاهميـة القروض بضمان بضائع وتؤلف ١٠ ٪ تقريبا من مجموع القروض والسلفيات . وفيما يلى تطور هذا النوع من التسليف فى السنوات الاخيرة :

جميع البنوك التجارية [١]

(بملايين الجنيهات)

فى آخـــر ديسمبر	مجموع القروض والسلفيات	منها بضمان أوراق مـــالية	النسبة للمجموع
١٩٥١	١١٧ر—	١٠ر٩	٩ر٣ ٪
١٩٥٢	١٠٢ر٧	١٠ر٨	١٠ر٥ ٪
١٩٥٣	١٠١ر٦	٩ر٢	٩ر١ ٪
١٩٥٤	١٢٦ر٧	١٠ر٧	٨ر٤ ٪
١٩٥٥	١٢٦ر٨	١٢ر٥	١١ر٤ ٪
١٩٥٦	١٤٢ر٩	١٣ر١	٩ر٩ ٪
١٩٥٧	١٥٧ر٤	١٣	٨ر٢ ٪
١٩٥٨	١٨٤ر٩	١٥ر٤	٩ر٨ ٪
١٩٥٩	٢١٩ر٣	١٥ر٢	٦ر٩ ٪

(١) نشرة البنك الاهلى الاقتصادية (الميزانيات المجمعة للبنوك التجارية)

ويجدر أن نذكر ان طلبات القروض بضمان أوراق مالية كانت فى الماضى تكاد تكون قاصرة على الأجانب من سكان مصر . وأما المصريون أنفسهم فإن الغالبية العظمى منهم تطلب قروضا بضمان بضائع . وتفسير ذلك بسيط فإن المصريين كانوا الى عهد قريب لايميلون الى اقتناء الثروة فى صورة أوراق مالية ويفضلون عليها امتلاك العقارات الثابته من أراض زراعية ومبان . حتى أن الشركات المساهمة التى كانت تؤسس فى مصر فيما مضى كان غالبا مايكتتب فى رؤوس أموالها فى الخارج . وقد حدث عندما أراد بنك مصر أن يزيد رأس ماله فى عام ١٩٢٠ من ٨٠ ألف جنيه الى نصف مليون وكان الاكتتاب قاصراً على المصريين وحدهم بحكم قانون تأسيس البنك أن اضطر بنك مصر أن يمد أجل الاكتتاب من ٣١ أغسطس عام ١٩٢٠ الى ٢٦ يناير عام ١٩٢٥ أى الى مايزيد عن أربعة سنوات ونصف حتى أمكن تغطية الاكتتاب . (١)

غير أنه بفضل الشركات المساهمة التى أنشأها بنك مصر وكلها ضخمة وناجحة بدأ المصريون يهتمون باقتناء الثروة المنقولة . وزاد اهتمامهم فى السنوات الأخيرة بعد النهضة الشاملة التى قامت بها الحكومة فى هذا الشأن فقد عملت الحكومة على الاتجـــاه بالمصريين الى المساهمة فى الشركات الصناعية والتجارية عن طريقين : الارغام الترغيب . ويتمثل الارغام فى صدور قانون الاصلاح الزراعى فى عام ١٩٥٢ وقانون المبانى فى عام ١٩٥٦ . وأما الترغيب فيتمثل فى ايجاد مجـــالات مضمونة للاستثمار . اذ أعلنت الحكومة عن نيتها فى تصنيع البلاد وقامت بتنفيذ برنامج ضخم حسب خطة موضوعة ومدروسة . وساهمت مع القطاع الخاص فى انشاء مشرعات صناعية ضخمة مضمونة النجـــاح . كل ذلك دفع المصريين الى الاقبال على اقتناء

---

(٢) تقريرات بنك مصر .

الأسهم والسندات . غير أنه مما لاشك فيه أن جانبا كبيراً وهاماً من الأوراق المالية بمصر لايزال فى حـــوزة الاجانب كما كان من قبل . لذلك فهم الذين يقدمونها كضمان للحصول على مايحتاجون اليه من سلف. بعكس المصريين فان القليل منهم من يمتلك كميات ضخمة يلجأ الى ارتهانها اذا ماأعوزه المال .

ولما كان العملاء هم الذين يحددون نشاط البنوك لذلك نجـد أن نسبة هذا النوع من التسليف تزيد فى ميزانية البنوك الاجنبيـة عنها فى البنوك المصرية والحال على العكس من ذلك فيما يختص بالقروض بضمان بضائع وفيما يلى مقارنة فى هـذا الشأن بين بنك مصر وبين بنك التجــارة (ن. تبجيوزى وشركاه) وهو بنك أجنبى يونانى .

فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٦ [١]

(بملايين الجنيهات)

	مجموع السلف	منها بضمان أوراق مالية	النسبة	ومنها بضمان بضائع	النسبة
بنك مصر	٥٦٫١	٢٫٨	٥./٠	٣٧٫٤	٠/٠٦٧
بنك التجــارة ن تبجيوزى وشركاه	١٫٤	٠٫٧	٠/٥٠	٠٫٤	٠/٢٨

ومن الجدول يتضح أنه رغم زيادة حجم القروض بما لا يقاس فى بنك مصـر عنها فى البنك الأجنبى إلا أن نسبة القروض وبضمان أوراق مالية كانت فى البنك الأخير ٥٠./٠ من مجموع قروضه بينما بلغت فى بنـك

(١) ميزانية البنكين

مصر ٥ ./. فقط . أما القروض بضمان بضائع فبلغت ٦٧ ./. من مجموع قروض بنك مصر بينما بلغت ٢٨ ./. فقط فى البنك الاجنبى . ويمكن أن نعقد المقارنة بطريقة أخرى فنلاحظ أنه بينما تبلغ قروض بنك مصر بضمان أوراق مالية أربعة أضعاف لمثيلتها فى البنك الاجنبى إذ تبلغ قروضه بضمان بضائع ٩٧ ضعفا لمثيلتها فى البنك الاجنبى .

ومع ذلك فيلاحظ أن طلبات القروض بضمان أوراق مالية تتزايد عند المصريين سنة بعد أخرى نتيجة لتكاثر الأوراق المالية بين أيديهم عاما بعد عام كما سبق القول . ويستنتج ذلك من النمو المستمر لهذا النوع من التسليف فى ميزانية بنك مصر كما يظهر فى الجدول الآتى الموضح بالصفحة التالية :

بنك مصر [1]

(بملايين الجنيهات)

فى نهاية عام	سلف بتأمين أوراق مالية
١٩٤٨	٤ر —
١٩٤٩	٦ر —
١٩٥٠	٦ر —
١٩٥١	٩ر —
١٩٥٢	١ر٢
١٩٥٣	١ر٢
١٩٥٤	١ر٥
١٩٥٥	٢ر١
١٩٥٦	٢ر٨
١٩٥٧	٣ر٦
١٩٥٨	٤ر —

ويلاحظ من الجدول أن معدل الزيادة فى التسليف يرتفع عاما بعدعام وأن الزيادة فى عام ١٩٥٧ قاربت مليون جنيه وبلغت كذلك فى عام ١٩٥٨ ما يقرب من نصف مليون جنيه .

ولعل من المفيد جدا لتوسيع حجم هذا النوع من التسليف وكذلك لايجاد النشاط الذى لابد منه فى بورصة الأوراق أن تسلف البنوك على الاوراق

(١) ميزانيات بنك مصر

المالية بفائدة ٥ر٤ ٪. وهى الفائدة التى تحتسب على سلفيات القطن بدلا من ٥ر٦٪ كما هو معمول به بالنسبة للأوراق المالية. فاذا اتخذت البنوك هذا الاجراء فانه من ناحية أخرى تصبح عملية شراء الاسهم عملية استثمار مفيدة ومغرية للغاية حيث أنه يمكن بذلك للشركات والأفراد شراء أسهم تعطى ربحا يتراوح بين ٧ ٪ و٨٪ بينما يكونون قد اقترضوا عليها من البنوك بفائدة قدرها ٥ر٤ ٪.

٣ - سلف بضمان أوراق تجـــارية

يلى التسليف بضمان أوراق تجارية النوع السابق فى الأهمية. وتبلغ نسبته حوالى ٦ ٪ من مجموع قروض وسلفيات البنوك. وفيما يلى استثمارات البنوك فى هذا النوع من التسليف فى تسع سنوات.

جميع البنوك التجارية فى مصر

فى آخر ديسمبر	مليون جنيه
١٩٥١	٧ر٣
١٩٥٢	٨ر٢
١٩٥٣	٣ر٤
١٩٥٤	٢ر٦
١٩٥٥	٧ر٧
١٩٥٦	٦ر٦
١٩٥٧	١ر٦
١٩٥٨	٦ر٧
١٩٥٩	١ر١٠
الزيادة	٤ر٦

ويتضح من الجدول تزايد الأرقام هنا أيضا عاما بعد عام . ويمكن القول إن العقبات التي وقفت في وجه البنوك للقيام بخصم الكمبيالات التجاريه على نطاق واسع قد أدت الى قيامها بعملية أخرى تعتبر مشتقة من عملية الخصم وهي التسليف بضمان الكمبيالات والسندات الإذنية . إذ أن السلف تسدد عند تحصيل البنك للأوراق التجارية المستحقة على الغير . وتتلخص العملية في منح العملاء سلفاً برهن الكمبيالات أو السندات الاذنية وهذه تودع في البنك بعد توقيع العميل على عقد رهن يعطي البنك الحق في هذه الكمبيالات أو في المبالغ المتحصلة منها سدادا لديون العميل . وللعميل أن يقدم ما يشاء من الكمبيالات وللبنك أن يقبلها كلها كضمان للقرض الممنوح له وله كذلك أن يختار جانبا منها وتستبعد البنوك عادة الكمبيالات التي لا تحمل توقيعات تطمئن اليها أو التي يحل ميعاد استحقاقها في تاريخ بعيد . ومن القيمة الاجمالية للكمبيالات الباقية يوافق البنك على تقديم سلفة تتراوح بين ٥٠٪ و ٨٠٪ حسب ما يتمتع به العميل من ثقة لدى البنك . وأما النسبة الباقية من قيمة الكمبيالات فتترك كهامش لتغطية قيمة الكمبيالات التي لا يتم تحصيلها في الميعاد . كما يحصل البنك عادة على موافقة العميل على إجراء البروتستو على الكمبيالات المودعة للضمان في حالة عدم الدفع في الميعاد .

مما تقدم قد يبدو التسليف بضمان الأوراق التجارية أنه استثمار مثالي باعتباره استثمارا مضمونا وقصير الأجل فوق ما يتيحه من عمل آخر يدر ايرادا وهو العمولة التي يتقاضاها البنك نظير تحصيل الكمبيالات الضامنة لحساب العميل يضاف الى ذلك أن البنك يستطيع عن طريق هذه العمليه أن يراقب عن كثب المركز المالي لعميله ومن ثم يستطيع حسب الأحوال أن يستمر في منحه الائتمان أو أن يمنعه عنه . غير أن هذه المزايا لا توجد دائما في العمل . وهناك متاعب تواجه البنوك في هذا الشأن فإن أخشى ما تخشاه

البنوك أن توجد بين كمبيالات الضمان كمبيالة أو أكثر لا تمثل دينا حقيقيا وإنما حررت بطريق التواطؤ بين اثنين اتفقا على التعاون [١] ويستفحل الخطر إذا كان قد نص فى عقد السلفة على حق العميل فى سحب أى كمبيالة قبل ميعاد استحقاقها واستبدالها بغيرها يحل ميعادها فى تاريخ لاحق . إن الأصل فى هذا الحق هو ان يحتفظ العميل بكامل حريته إزاء مدينه إذا ما رغب هذا الأخير فى تأجيل الدفع أو تسديد الدين بطريقة أو بأخرى .غير هذا النص قد فتح الباب فيما مضى للنصب والاحتيال . وسهل استبدال كمبيالات الضمان شيئا فشيئا بكمبيالات تواطؤ. وقدصاحب هذا الفعل عدداكبيراً من التفاليس فى مصر وكانت الضحية الأولى له هى البنوك [٢].

لذلك لا نوصى البنوك بممارسة هذا النوع من الاستثمار إلا إذا توخت الدقة المتناهية عند اختيار كمبيالات الضمان قبل تحديد قيمة السلفة أو الاعتماد ويتطلب ذلك أن يكون البنك بأجهزته المختلفة قادرا على الإلمام تماما بالمركز المالى لجميع الأشخاص المدينين للعميل .كذلك يلزم أن تكون دفاتر البنك منظمة بطريقة يسهل معها معرفة جملة الكمبيالات المسحوبة على مدين معين فى أى وقت .

والمقارنة بين نشاط البنوك فرادى فى هذا الميدان غير ممكنه . لأن الغالبية العظمى من البنوك تنشر رقماً واحداً فى ميزانيتها يمثل جميع سلفياتها على اختلاف أنوعها . وبعضها يدمج رقم القروض بضمان الكمبيالات مع الكمبيالات المخصومة . وقليل منها يفرد لهذه القروض رقماً مستقلا . ومن ذلك الفريق الأخير بنك مصر وبنك الجمهورية . ولقد بلغت سلف الاول بضمان أوراق تجارية ١ر١ مليون جنيه فى نهاية عام ١٩٥٧ من مجموع سلفه البالغة ٥٩ مليون جنيه . وبلغت سلف الثانى ٢ر١ مليون فى نفس التاريخ من مجموع سلفه البالغه ٢ر١٥ مليون جنيه .

---

(١) Effets de Complaisance

(٢) Forté, A. op. cit. , page 67

ثانيا : سلف بضمانات أخرى أو بغير ضمان

هناك قروض وسلفيات تمنحها البنوك فى مصر غـــير مشمولة برهن حيازى كما هو الحال فى رهن البضائع والأوراق المالية والأوراق التجارية، مما سبق ذكره . وإنما تقدمهـا بضمانات أخرى أهمها تنازلات يجريهـــا العملاء عن عقود أو ديون لصـالح البنوك أو نظير رهن عقارى أو بضمان شخصى . كـذلك تمنح قروضا بدون ضمان . وسنتكلم فيما يلى عن كل من تلك الأنواع :

١) سلف مقـــابل التنازل عن عقود أو ديون

تمنح هذه السلف عادة إلى المقاولين والموردين ممن يقومون بتنفيذ عقود الأشغال العامة وعقود التوريد الإدارية بعد قبول عطاءاتهم فى المناقصات العامة التى تجريها الحكومة والهيئات الادارية . ويسعى المقاولون فى طلب تلك السلف للحصول بها على رأس مال متداول بما يتطلبه هـذا النوع من الأعمال وغالبا مايكون ضخما . والضمان هنا هو تنازل يجريه العميل لصالح البنك عن كل مبلغ يستحق له قبل الحكومة أو الجهة الادارية يتعلق بالمقاولة التى أسندت اليه ويجرى العمل على أن يوقع العميل للبنك على عقد بفتح اعتماد يتضمن هذا التنازل . كما يتضمن شروطا أخرى كسعر الفائدة وسعر عمولة التحصيل . كذلك يتضمن على وجه الخصوص تحديد النسبة المئوية لما يحجزه البنك لنفسه سداداً للقرض الذى يمنحه وتغطية للضمانات التى يقدمها للعميل من المبالغ التى تدفعها الإدارة . ويعلن هذا العقد لجهة الإدارة على يد محضر . ولا أثر لهذا التنازل بالنسبة للغير إلا بعد أن تقبله الإدارة .

وعلى ذلك فحتى أن تقبل الادارة تنازل المقاول للبنك لايستطيع البنك مخاصمة الإدارة إذا قامت بالدفع مباشرة إلى المقاول . كذلك إذا حجز دائن آخر للمقاول تحت يد الحكومة على مايملكه المقاول طرفها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير قبل قبول الادارة للتنازل فان هذا الحجز يعتبر ساريا. كذلك إذا أفلس المقاول قبل قبول الادارة للتنازل فلا يكون للبنك أى امتياز على المبالغ التى فى ذمة الادارة له . وغنى عن القول إن الحكمة تقضى أن لايخاطر البنك بشىء قبل قبول الادارة للتنازل وعلى البنك أن يعتبر كل تسهيلات ائتمانية تمنح للمقاول فى هذه الحالة كأنها سلفيات بدون ضمان.

وحتى بعد قبول الادارة للتنازل فإن هذا التنازل لايحمى البنك من مطالبة دائنين ممتازين آخرين . ونعنى بهم الدولة فيما يختص بالضرائب المستحقة على المقاول ثم المقاولين والموردين من الباطن . لذلك جرت العادة ان يذكر فى العقد أسماء من يتعامل معهم المقاول من الباطن والمبالغ التى يجب أن تؤول اليهم .

وبخلاف الأخطار السابق الاشارة اليها يلاحظ أنه من البديهى أن التنازل لصالح البنك لايكون له قيمة إلا إذا نفذت المقاولة فعلا والا إذا حازت ثانيا رضاء الادارة . وكلا الأمرين لايمكن التنبؤ بهما مقدماً . ذلك أن للعقود الادارية كما هو معلوم طبيعة خاصة . يضاف إلى ذلك أن دفاتر الشروط والمواصفات وغالبا ماتكون ضخمة تتضمن دائما شروطا فنية وأخرى ادارية واخرى مالية . وقد تثور المشاكل عند التنفيذ بين المقاول والحكومة . عندئذ لاتبقى البنوك بطبيعة الحال بمعزل عن هذه المشاكل . ومن المعلوم أنه يمكن أن تسحب المقاولة من المقاول عميل البنك وتسند إلى غيره لأى سبب من الأسباب . كذلك قد لاتقبل الادارة بعض الأصناف

أو كلها من متعهد التوريد . بل ويستطيع المقاول نفسه وبمحض إرادته أن يكف عن مواصلة التنفيذ إذ أدرك أنه سيصاب بخسائر . وفى هذه الأحوال لا يستحق المقاول أو متعهد التوريد شيئاً قبل الحكومة . ويصبح تنازله عن الدين لصالح البنك غير ذى موضوع . كما تصبح السلفيات التى حصل التى حصل عليها بغير ضمان [1] .

لذلك لا يمكن القول إن التنازل عن العقود الادارية يعتبر ضماناً ثابتاً ومأمون الجانب . وعلى البنوك أن لا تقبله إلا بحذر . وبعد أن تتخذ ما يسعها من الاحتياطات :

١ — فعلى البنك أولا أن يفحص المركز المالى للعميل بنفس الدقة التى يفحص بها حالته إذا طلب سلفة بغير ضمان .

٢ — وعلى البنك أن يدرس عقد المقاولة بكل تفصيلاته . وعليه أن يفكر فى صعوبات التنفيذ وأن يهتم بإمكانيات العميل الفنية وخبرته السابقة فى أعمال مشابهة . ومن الأفضل أن يطالب العميل ببرنامج للتنفيذ ثم يطالبه ببيانات دورية عن حالة الأعمال ويرسم على أساسها منحنى التمويل .

٣ — على البنك أن يحتاط لتأخير الادارة فى الدفع كما عليه أن يضع فى حسبانه كثرة مدفوعات المقاول النقدية واضطراره الدائم للنقد السائل .

٤ — على البنك ألا يقدم سلفيات الا بنسبة معينة من قيمة العقد وأن يترك هامشا يوازى من جهة ما يستطيع المقاول أن يمول به المشروع من

---

(١) Le "financement des Marchés de Travaux et de Fournitures" par Maurice Henriot (Série de conférences de l'Insttitut des Etudes Bancaire Année 1955)

أمواله الخاصة وهو أمر ضرورى كما يوازى من جهة أخرى ماتحجزه الادارة لضمان توقيع غرامات مالية على المقاول .

لكل ماتقدم لاتمنح السلفيات مقابل التنازل عن عقود إلا للمقاولين المليئين وذوى السمعة الحسنة . على أن مخاطر منح الائتمان إلى المقاولين ليست وحدها مما تتعرض له البنوك . وإنما يضاف إلى ذلك حقيقة أخرى هى أن من الأشغال العامة مايستغرق زمنا طويلا ويستوجب أن يصحبه تمويل يستمر أحيانا بضع سنوات مما يسبب تجميداخطيراً لمواردالبنوك . كل ذلك مما يفسر عدم توسع البنوك فى هذا النوع من الاستثمار . وقد بلغت جملة السلفيات التى قدمتها البنوك مقابل التنازل عن عقود وديون ٧ر٥ مليون جنية فى نهاية عام ١٩٥٩ من مجموع السلف البالغة ٢١٩ر٢ مليون جنية . أى بنسبة ٣ر٤ ٪ فقط . مع ملاحظة أن هذا الرقم يشمل أيضا تنازلات عن ديون أخـــرى غير التنازلات عن عقـــود الأشغال العـــامة وعقود التوريد الادارية .

غير أنه يلاحظ من جهة أخرى أن الحكومة مقبلة على تنفيذ برنامج ضخم للانشاء والتعمير . يكفى أن نذكر أن منه تنفيذ مشروع السد العالى مما يدل على عظم المجهود المالى الذى يقع فى السنوات المقبلة على عاتق الشركات التى تشترك فى التنفيذ . ومما يدل بالتالى على الأهمية الحيوية لمساعدة البنوك لتلك الشركات . إن ذلك يدعو إلى التفكير فى تيسير الأمر على البنوك لتستطيع أن تقوم بدورها فى هذا الشأن . ولايكون ذلك إلا بتمكينها من تحريك ديونها قبل تلك الشركات بواسطة جهة متخصصة كما هو جار فى كثير من بلاد العالم (١) ويبدو أن البنك الصناعى

(١) أنظر مؤسسات التحريك بفرنسا فى محاضرة بعنوان « الائتمان المتوسط الاجل » للاستاذ محمود مراد صفحة ١١ — مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية عام ١٩٥٦ .

بالاتفاق مع البنك الأهلى يستطيع أن يجد فى هذا الميدان زيادة كبيرة لنشاطه .

٢ ـ سلف بضمان رهن عقارى .

ليست هذه السلفيات بطبيعة الحال بقروض طويلة لأجل تسدد أقساطها سنويا كتلك التى تمنحها مؤسسات الائتمان العقارى . ولكنها مجرد سلف تجارية تمنح لأشخاص لا يستطيعون تقديم رهن حيازى أو ضمان شخصى يمكن قبوله .

ولو أن هذا النوع من التسليف مضمون ومأمون العاقبة إلا أنه لا يمثل كل السيولة المطلوبة . فان الضمان هنا من الصعب تحويله بسرعة الى نقد سائل ومن جهة أخرى فإنه كثير التكلفة بالنسبة للعميل بسبب رسوم الشهر والمصاريف مما يستوجبه إعداد عقد فتح الاعتماد . لذلك لا يستعمل هذا النوع من التسليف عادة إلا اذا كان مبلغ السلفة كبيرا نوعا . وكانت السلفة قابلة للتجديد لسنوات متتالية . ومن الطبيعى أن لا تتوسع البنوك التجارية فى التسليف مقابل هذا الضمان . لذلك بلغت جملة السلفيات التى قدمتها البنوك بضمان رهون عقارية ١ر٦ مليون جنيه فى نهاية عام ١٩٥٦[1] أى بنسبة ١ ./. تقريبا من مجموع القروض والسلفيات . ويلاحظ أن البنك الأهلى لا ينشر أرقاما لسلفيات البنوك التجارية بضمان رهون عقارية على حده . وإنما ينشر رقماً واحداً تحت عنوان « قروض بضمانات عينيه » يشمل القروض بضمان الذهب والقروض بضمان العقارات مع أن فى ذلك تضليل

(١) « دور النظام المصرفى فى تعبئة المدخرات » للدكتور محمد سامى ـ من رسائل لجنة التخطيط القومى.

ظاهر لأن فارق السيوله كبير جدا بين هذين النوعين من الضمان وكان الأجدر أن ينشر البنك الأهلى رقماً مستقلا لكل منهما (١) .

هذا ويلزم القانون البنوك بتصفية ماتؤول ملكيته اليها من عقارات وفاء لدين قبل الغير خلال خمس سنوات من تاريخ أيلولة الملكية اليها . وأجاز لمجلس إدارة البنك المركزى مد هذه المدة عند الاقتضاء (٢) . ومما يذكر ان القانون يحظر على البنوك التجارية التعامل فى العقار بالبيع أو الشراء أو المقايضة فيما عدا العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للترفيه عن موظفيه (٣)

٣ - سلف بضمان شخصى

وتمنحها البنوك بكثرة فى مصر بدليل أن مجموع سلفيات البنوك بضمان شخصى بلغت ٢٩٫٤ مليون جنيه فى نهاية عام ١٩٥٩ . أى بنسبة ١٣ ٪ من المجموع الكلى للقروض والسلفيات البالغ قدرها ٢١٩٫٢ مليون جنيه فى نفس التاريخ مع أن تلك السلف لاتخرج فى جوهرها عن سلفيات تمنح بغير ضمان . فالبنوك تقدم تلك السلفيات فى الواقع معتمدة على مجرد مقدرة الطرفين على السداد وهما المدين والضامن . مع ملاحظة أن الضامن فى مصر لايدرك دائما حقيقة عمله عندما يتعهد للبنك بالسداد . وغالبا مايعتقد أن الضمان هى مجرد نوع من الاجراءات لاتلزمه بالسداد فور عجز المدين . مما يضطر البنك الى اتخاذ إجراءات قانونية للحصول على الدين بينما يكون الضامن قادراً على السداد .

(١) انظر النشرة الاقتصادية للبنك الاهلى العدد الثانى سنة ١٩٦٠ صفحة ٧٢

(٢) مادة ٣٩ فقره (أ) من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

(٣) نفس المادة

والتسليف على المرتبات الحكومية نوع من التسليف بضمان شخصى ، وهو شائع بين فئات الموظفين فى مصر . ويحصلون عن طريقه على سلفيات من البنوك بعد تحويل مرتباتهم اليها وبضمانة موظف آخر من عملاء البنك . وتسدد السلفة مع الفوائد باستقطاع أقساط شهرية من مرتب الموظف . وهناك بنوك صغرى تخصصت فى هذا النوع من التسليف . وغالبا مايضمن الموظفان بعضهما البعض بموافقة البنك بل وبتدبير منه . ويحصلان بهذه الطريقة على سلفتين لكل منهما واحده ولا شك أن وفاة أحدهما أو فصله من الخدمة يؤدى كلاهما الى زيادة العبء على الموظف الآخر . فيزداد القسط الشهرى أو تطول مدة الاستقطاع بما يثقل كاهله ومن الرأى أن يمنع هذا العمل وأن يحرم على الموظف أن يكون مدينا وكفيلا عن غيره فى وقت واحد وفى خصوص مرتبه . ويكفى أن تكون له صفة واحده .وقد فكرت الحكومة اخيرا فى انشاء بنك حكومى للموظفين غير أن المشروع لم يخرج بعد الى حيز التنفيذ ثم عالجت مشكلة حاجة الموظفين إلى الائتمان بإصدار القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٦٠ وبموجبه تقوم البنوك باقراض الموظفين بضمان مرتباتهم ومعاشاتهم بفائدة مخفضة وذلك من أموال صندوق التأمين والمعاشات . ويخشى أن تكون نتيجة ذلك التيسير أن يفرط الموظفون فى الاستدانه لأغراض استهلاكيه .

٤ ـ سلف بدون ضمان

وهذه تظهر عادة فى ميزانيات البنوك تحت بند (حسابات جارية مدينة) أو (قروض أخرى) أو (حسابات جارية مختلفة) . وهى سلف تقدمها البنوك معتمدة فى ذلك على سمعة العميل وحدها ولذا فهى أخطر أنواع السلف جميعا . وهى التى يجب على البنوك أن تكون حذرة كل الحذر عند منحها وعليه فمفروض أن البنوك لاتمنح تلك القروض إلا مع التقتير .

غير أن الواقع يكذب ذلك . فقد بلغت القروض التي منحتها البنوك بدون ضمانات مبلغ ٢٥٫٦ مليونا من الجنيهات فى نهاية عام ١٩٥٩ أى بنسبة ١١٫٥ ٪ من مجموع السلف والقروض البالغ قدرها ٢١٩٫٢ مليون جنيه فى نفس التاريخ . وهى نسبة لا يستهان بها . وقد يبدو غريبا أن نسبة القروض بضمان رهون عقارية وهى أقوى أنوع الضمانات بلغت ١ ٪ فقط فى ذلك التاريخ كما ذكرنا من قبل . إلا أن طبيعة البنوك التجارية لا تدع مجالا للاستغراب . والواقع أن البنوك لا تمنح سلفا بغير ضمان إلا لكل عميل معروف اشتهر بحسن السمعة والامتلاء والحرص على الوفاء بالتزاماته . والبنوك تعنى باخبار عملائها وتجرى التحريات عنهم وتجمع عنهم المعلومات بشتى الوسائل . كما تطلع على ميزانياتهم وتتعقب كل حادث أو واقعة من شأنها ان تؤثر فى مراكزهم . كل ذلك لتحصل البنوك على فكرة صحيحة عن نزاهتهم ودرجة يسرهم وكذا عن نزاهة ويسر من يتعاملون مع هؤلاء العملاء . وإذا كانت البنوك تتحرى الدقة فى اختيار عملائها بوجه عام فان عنايتها تكون أكبر إذا تعلق الأمر بعميل يحصل على اعتمادات مكشوفة . وتتمتع بيوت التصدير الكبيرة أكثر من غيرها بمثل هذه الاعتمادات . غير أنها تتحول بعد جنى محصول القطن الى سلف بضمان القطن نفسه (١) . كذلك تمنح هذه القروض الى المؤسسات الصناعية والتجارية الكبرى والى الشركات التابعة وذات المصالح المشتركة . ويقدم بنك مصر قروضا من هذا النوع لتمويل شركاته الصناعية .

وجدير بالبنوك أن توزع هذه الاعتمادات توزيعا يراعى فيه اعتبارات التنويع والتعدد بحيث لا تركز فى عميل واحد سوى نسبة محدودة من المخاطر .

(1) Forté, A. op. cit., page 79.

مركزية المخاطر

نختتم كلامنا عن القـــروض والسلفيات بالـكلام عن مركزية مخاطر الائتمان فى مصر . ذلك أنه نظر لأن العميـل الواحـد يستطيع أن يتعامل مع عدة بنوك فانه يستطيع أن يحصل على عدد من القروض من بنوك مختلفة فى وقت واحد . وقد تصبح الجملة فوق طاقته مما يعرض البنوك لخطر عدم استرداد المبالغ المقترضة اذا كان كل بنك يجهل مركـــز عميله لدى البنوك الأخرى جهلاً تاما . لذلك وضع اتحـاد البنوك فى مصر فى مارس سنة ١٩٥٧ مشروعا بإنشاء مكتب لدى البنك الأهلى لجمع المعلومات عن القروض التى تمنحها جميع البنوك لعملائها اذا تجاوزت حداً معينا ليتمكن كل بنك من معرفة المركز الاجمالى لعميله . وبذلك يكون فى وسع البنك أن يحـدد قروضه لهذا العميل لا على أساس مركزه قبل البنك فقط وإنما على أسـاس مركزه قبل البنوك جميعاً [1] وقد عرض المشروع على البنك المركزى فوافق عليه بعد أن أدخل عليه بعض التعديلات . واتخـذت الخطوات اللازمة لتنفيذه . فلما صدر قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ فى يوليو عام ١٩٥٧ نص على إنشاء ادارة مركزية لدى البنك الأهلى لتجميع احصاءات الائتمان المصرفى [2] وأوجب على البنوك والمنشئات الأخـرى التى يحددها وزير المـالية والاقتصاد تبليغ هذه الادارة ببيان عن مركـــز كل عميل يتمتع بتسهيلات مصرفية تجاوز القيمة التى يحددها مجلس ادارة البنك المركزى [3] وتقوم الادارة من جانبها بإعداد بيانات مجمعة عن مركز كل عميل دون ذكر اسمـاء البنوك والمنشئات . ويجوز لأى بنك أو منشأة أن تطلب بيانا مجمعا

---

(١) محضر جلسة اتحـاد البنوك بتاريخ ١٩٥٧/٣/١١ (منشور اتحاد بنوك مصر رقم ١٩٥٧/٢٨).

(٢) مادة ٥٣

(٣) مادة ٥٤.

خاصا بأى عميل يطلب تسهيلا ائتمانيا وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار مجلس ادارة البنك المركزى [١]

ونظام مركزية المخاطر متبع فى بلاد كثيرة من العالم وقد نبتت فكرته فى أعقاب الأزمة الاقتصادية التى نشبت عام ١٩٣٠ وما ترتب عليها من كثرة التفاليس وعجز العملاء عن الوفاء بالتزاماتهم . ويرمى هذا النظام كما سبق القول الى تمكين كل بنك من الوقوف على مركز عميله كاملا فى جميع البنوك الأخرى قبل أن يزيد له فى الائتمان أو قبل أن يبدأ فى منحه ائتمانه . ووسيلة النظام فى ذلك هو التعاون بين البنوك حفظا لمصالحها . وتتبع فرنسا هذا النظام وعلى الصورة التى دخل عليها فى مصر . غير ان بنك فرنسا لا يقوم بالتجميع وأنما تقوم به هيئة أخرى هى (المجلس الوطنى للائتمان) [٢]. وهناك بلاد أخرى ومنها لبنان تتبع هذا النظام وإنما على صورة مبسطة تتلخص فى أن إدارة مركزية المخاطر لا تتولى الا عند الاقتضاء وبناء على طلب بنك معين الاستعلام من البنوك الأخرى عن مركز عميل معين . ثم تتولى تجميع البيانات التى تتلقاها من البنوك وترسلها مجمعة الى البنك المستعلم الذى يحصل بذلك على مركز عميله كاملا [٣] ونرى أنه كان الأولى أن يتبع هذا النظام المبسط فى مصر . خاصة وأنه يفى بكل المطلوب . ويلاحظ أن فى النظام المصرى تلتزم جميع البنوك بتقديم بيانات دورية مستديمة فى النصف الأول من كل شهر عن مركز كل عميل من عملائها يجاوز الاعتماد المفتوح له حدا معينا . وقد تضمن المشروع الحدود التى تعتبر

---

(١) مادة ٥٥

(٢) Terrel, H. et Lejeune, H. : Opératians Commerciales de Banque Paris 1951 page 17.

(٣) انظر « مركزية المخاطر » مقال بنشرة بنك مصر الاقتصادية العدد الأول عام ١٩٥٦ صفحة ١٢٨

بعدها الديون كبيرة مما يستوجب إبلاغ ادارة مركزية المخاطر عنها . وهذه هى الحدود بالنسبة لكل نوع من انواع الضمان :

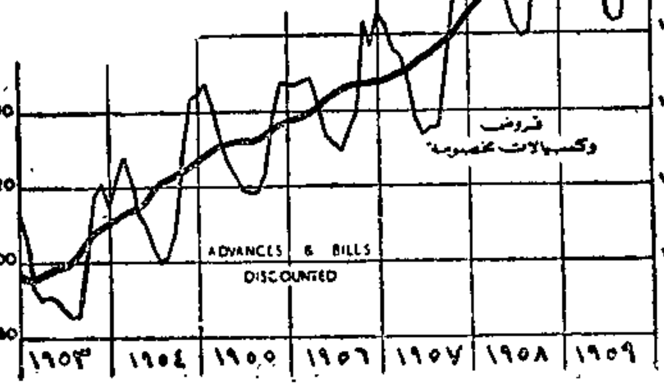
١ - ٥٠٠٠ جنيه فى حالة الضمان الشخصى .
٢ - ٥٠٠٠ « « « خصم الأوراق التجارية .
٣ - ٥٠٠٠ « « « الاعتمادات المستندية غير المغطاة نقداً بالكامل .
٤ - ٥٠٠٠ « « « الضمانات وخطابات الضمان .
٥ - ١٠٫٠٠٠ « « « ضمان الاوراق التجارية .
٦ - ١٠٫٠٠٠ « « « « « المالية .
٧ - ١٠٫٠٠٠ « « « الضمانات الأخرى (رهن وتنازل) .
٨ - ٢٠٫٠٠٠ « « « خصم سندات التصدير بالاطلاع ولأجل .
٩ - ٥٠٫٠٠٠ « « « ضمان بضائع .

فاذا اقترض عميل من بنك مبالغ تفوق هذه الحدود فى أى نوع من أنواع هذه القروض وجب على البنك ان يخطر ادارة مركزية المخاطر بذلك كما يجب عليه كذلك إخطار هذه الإدارة اذا جاوز مجموع القروض من الأنواع السبعة الأولى ٢٠٫٠٠٠ جنيه حتى مع عدم تجاوز الحد المعين لأى نوع على حدة .

ويلاحظ أن هناك مفارقات قد تقع نتيجة لهذا النظام . مثال ذلك اذا اقترض عميل من بنك واحد ٤٥٠٠ جنيه عن طريق خصم كمبيالات و ٤٥٠٠ جنيه باعتماد مستندى و ٩٥٠٠ جنيه بضمان أوراق مالية و ١٩٥٠٠ جنيه بخصم مستندات تصدير و ٤٩٠٠٠ جنيه بضمان قطن فإنه لا ينطبق عليه هذا

النظام . ولا تخطر عنه الادارة المركزية . مع أن جملة القروض الى حصل عليها تبلغ ٨٧٠٠٠ جنيه . أما العميل الذى يقترض ٥٥٠٠ جنيه بخصم اوراق تجارية فينطبق عليه النظام . وواضح أن عدم ابلاغ الادارة المركزية عن عميل اقترض ٨٧ الف جنيه من بنك واحد فيه تضليل لبنك آخر يريد أن يقف على حقيقة مركز هذا العميل . لذلك نكرر القول إن النظام المبسط السابق الإشارة اليه أولى بالاتباع لأن فائدته محققة فوق ما يوفر على البنوك جهد إعداد بيانات دورية بصفة دائمة . ومع ذلك فلا بد من القول إن إدخال نظام مركزية المخاطر فى مصر قد سد فراغا فى النظام المصرفى وسيكون من شأنه تقليل مخاطر الأعمال المصرفية فى مصر وزيادة سلامتها .

ويبين الرسم البيانى الآتى نمو قروض البنوك التجارية مع الكمبيالات المخصومة لديها فى سبع سنوات ننقله الى هنا من نشرة البنك الأهلى الاقتصادية وتظهر الدورة الموسمية السنوية لقروض البنوك واضحة كل الوضوح فى الرسم من هبوط وارتفاع خط الدلالة فى كل عام .



الفصل الرابع

محفظة الأوراق المالية

تحتوى محفظة الاوراق المالية للبنوك التجارية فى مصر على سندات للحكومة المصرية وللحكومات الأجنبية وعلى اوراق مضمونة من الحكومة. وأوراق مالية للشركات المساهمة وعلى حصص البنوك وأسهمها فى شركات فرعية .

وقد بلغت قيمة الأوراق المالية التى تملكها جميع البنوك التجارية فى مصر ٤٢ر٦ مليون جنية فى نهاية عام ١٩٥٩ وهو يوازى ١٦٪ من اجمالى الودائع وهذه نسبه تعتبر ضئيلة اذا قورنت بمثيلتها فى بلاد كالهند . اذ تزيد نسبة الأوراق المالية فى ميزانيات بنوك الهند عن ٤٠٪ من الودائع [1] . ومع ذلك فان رقم استثمارات البنوك التجارية المصرية فى الاوراق المالية فى عام ١٩٥٩ يعتبر رقما طيبا اذا قورن بما كان عليه الحال فى السنوات السابقة عليه كما يتضح ذلك فى الجدول الآتى :

(١) Beckhart. B. J. ed., op. cit., page 392

جميع البنوك التجارية (١)

(بملايين الجنيهات)

فى نهاية عام	محفظة الاوراق المالية	اجمالى الودائع	النسبة
١٩٥٠	٩ر٥	١٤٠ر٨	٧ ٪
١٩٥١	٩ر٩	١٥٠ر٧	٧ ٪
١٩٥٢	١٤ر٤	١٤٤ر٥	١٠ ٪
١٩٥٣	١٦ر٩	١٥٦ر٦	١١ ٪
١٩٥٤	١٩ر —	١٧٤ر٣	١١ ٪
١٩٥٥	١٩ر٩	١٨٢ر٨	١١ ٪
١٩٥٦	٢٨ر٨	١٩٥ر٣	١٥ ٪
١٩٥٧	٢٩ر٤	٢٢٢ر٦	١٣ ٪
١٩٥٨	٣٥ر٨	٢٤٠ر٩	١٥ ٪
١٩٥٩	٤٢ر٦	٢٧١ر٦	١٦ ٪
الزيادة	٣٣ر١		

ومن الجدول يتضح أن استثمارات البنوك فى الاوراق المالية ازدادت الى أكثر من أربعة أضعافها فى مدى عشر سنوات . غير أنها لا تزال تمثل نسبة صغيرة من جملة استثمارات البنوك . ويرجع ذلك الى أن ضيق سوق الاوراق المالية بمصر لا يشجع غالبية البنوك على الإقدام على اقتناء كميات ضخمة من الأوراق المالية لعلمها أن من الصعب بيع كميات كبيرة من الاوراق فى وقت معقول بتلك السوق دون التعرض لخسارة فادحة . والواقع

(١) نشرات البنك الاهلى الاقتصادية (الميزانيات المجمعة للبنوك التجارية)

أن البنوك فى مصر تكاد تتفق من حيث عدم تفريطها بسهولة فيما تقتنيه من الأوراق وفى تجنبها التعامل على نطاق واسع فى الأوراق المالية وفى أنها تشترى الجانب الأكبر من الأوراق لا بقصد البيع وإنما للحصول على العائد. لذلك لا يخضع الاستثمار فى الأوراق المالية باعتباره استثماراً طويل الأجل للتقلبات الموسميه كما هو الشأن فى الاستثمارات قصيرة الاجل. ويبين الجدول الآتى مدى ثبات رقم الاوراق المالية فى الميزانية الاجمالية للبنوك شهراً وراء شهر. بينما يتغير رقم القروض والسلفيات على مدار السنة :

فى عام ١٩٥٧ (١)

(بملايين الجنيهات)

فى آخر	أوراق ماليه	قروض وسلفيات
يناير	٢٩ر١	١٤٠ر٨
فبراير	٢٩ر١	١٣٥ر٧
مارس	٢٩ر٣	١٣٤ر٢
أبريل	٢٩ر٥	١٢٨ر٥
مايو	٢٩ر٣	١١٤ر٤
يونيه	٢٩ر٤	١٠٦ر٧
يوليه	٢٩ر٤	١٠٧ر٣
أغسطس	٢٩ر٤	١٠٢ر-
سبتمبر	٢٩ر٢	١٢٣ر١

(١) نشرة البنك الاهلى الاقتصادية

أكتوبر	٣٠ر١	١٥٠ر٦
نوفمبر	—ر٣٠	١٦٣ر٤
ديسمبر	٢٩ر٤	١٦٠ر٣

هذا وإن كان الاستثمار في الاوراق المالية في الميزانية المجمعة للبنوك لا يمثل الا جزءا صغيرا من جملة الاستثمارات إلا أن ذلك لا يعني أن البنوك في مصر تقتني الاوراق المالية بنسبة واحدة . والواقع أنها تختلف اختلافا كبيرا عن بعضها البعض في هذا الشأن . ويعلل ذلك باختلاف ظروف كل بنك واختلاف اتجاهات المهيمنين على شئون كل منها . ويتضح ذلك من الجدول التالي وبه مقارنة بين خمسة من البنوك الكبرى :

في نهاية عام ١٩٥٧ [١]

(بملايين الجنيهات)

اسم البنك	محفظة الأوراق المالية	مجموع الأصول	النسبة
بنك مصر	٧١ر٦	١٠٠ر٣	١٧ر٥ ٪
« الاسكندرية [١]	٥ر٣	٦٣ر٦	٨ر٣ ٪
« الجمهورية	١ر٢	٢٦ر٢	٤ر٦ ٪
« القاهرة	—ر٢	٣٢ر٨	—ر٦ ٪
البنك البلجيكي والدولي بمصر [٢]	٥ر٨	٢٢ر٣	—ر٢٦ ٪

(١) في ٣١ / ٣ / ١٩٥٨
(٢) في ٣٠ / ٦ / ١٩٥٧

(١) ميزانيات البنوك

كذلك هناك بنوك قد شذت عن القـــاعدة . فالبنك البلجيكى والدولى بمصر يملك محفظة أوراق مالية لاتستقر على حال بينما تنمو محفظة البنوك الأخرى نموا مطردا . ومما يذكر أن ذلك البنك يعتبر نفسه بنكا نموذجيا من بنوك الودائع فلا يملك شونا ولا مخازن لتمويل القطن فى مراكز انتاجه بالريف . وهاك مقارنة بينه وبين بنكى مصر والقاهرة فى هذا الشأن فى ثلاث سنوات ويلاحظ بها تقلب أرقام محفظة الأوراق المالية سنة بعد أخرى فى البنك الأول ونمو تلك الأرقام تدريجاً فى البنكين الأخيرين .

محفظة الأوراق الماليـــة [١]

(بالجنيهات المصرية)

فى نهاية عام	البنك البلجيكى والدولى بمصر	بنك القاهرة	بنك مصر
١٩٥٥	١٬١٢٥٬٨٢٢	٢٨٬٥٦٣	١١٬٢٣٢٬٨٢١
١٩٥٦	٨٠٠٬٠٠٠	١٦٣٬٥٦٨	١٦٬٦٤٣٬٠٩٦
١٩٥٧	٥٬٨٠٠٬٠٠٠	١٧٥٬٦٩٢	١٧٬٦٢٣٬٠٦٠

الأوراق الحكومية

من الحقائق التى تلفت النظر أن الأوراق الحكومية تقل كثيرا فى ميزانية البنوك التجارية فى مصر بصفة عامة عنها فى البنوك فى الخارج . مع أن تلك الأوراق كما هو معلوم هى خير ماتستطيع البنوك استثمار أموالها فيها . ولو

(١) ميزانيات البنوك .

أن سعر الفائدة على الاوراق الحكومية يقل عادة عن نسب الارباح التى توزعها الشركات على حملة الاسهم إلا أن لها من المزايا مايعوض هذا الفرق إلى حد كبير فمعلوم أن الاوراق الحكومية تمتاز على أوراق الشركات بعدم تعرض أسعارها لتقلبات عنيفة وبسهولة تداولها وبالضمان الذى تتمتع به وابتعادها عن المخاطره . ومن ناحية أخرى فان البنك المركزى فى مصر كغيره من البنوك المركزية يفضل التسليف للبنوك التجارية على القراطيس الحكومية، مما يجعل تلك الاوراق تتمتع بدرجة عالية من السيولة لان درجة سيولة الاصول تختلف بحسب مدى قبول البنك المركزى لها ولأن السيولة فى الواقع هى قابلية الانتقال من يد إلى يد ثم إلى البنك المركزى فى النهاية . لذلك يمكن القول إن الأوراق الحكومية تعتبر من أكثر الأصول المصرفية سيولة . وتمثل الأوراق الحكومية نسبة عالية من مجموع أصول البنوك فى بلاد كثيرة . وقد بلغت هذه النسبة فى بنوك الولايات المتحدة الامريكية ٥٤٫٨ ٪ فى سنة ١٩٣٨ و ٧٩٫٧ ٪ فى سنة ١٩٤٥ و ٦١٫٧ ٪ فى سنة ١٩٥٠ بينما تتراوح هذه النسبة فى مصر بين ١ ½ ٪ و ٢ ٪ من مجموع أصول البنوك [١] . أما نسبة الأوراق الحكومية فى مجموع الاوراق المالية التى تملكها البنوك فتبلغ ٨٦ ٪ فى بنوك الهند و ١٠٠ ٪ تقريبا فى بنوك انجلترا [٢] ، وتبلغ هذه النسبة فى مصر ٢٣ ٪ فى الميزانية المجمعة للبنوك التجارية . وتبلغ فى بنك مصر على حدة ٤٠ ٪ أما فى بنك اسكندرية فتبلغ هذه النسبة ٩٥ ٪ من مجموع محفظة أوراقه . ومن المعلوم أن البنك الاخير تملكه المؤسسة الاقتصادية .

(١) لايدخل البنك الأهلى تحت هذه الأرقام انظر :
Comments on The International Conference. Rome 1951 by A.S. mandicas. (L' Egypte Contemporaine Avril 1952 page 59)

(٢) Beckhart, B. J. ed. op. cit., page 387 and 782

ونرى أن تجبر البنوك على استثمار نسبة معينة من ودائعها فى الاوراق الحكومية . وقد لجأت إلى ذلك دول عديدة كفرنسا وايطاليا وبلجيكا وألمانيا . واتخذت من تلك السياسة وسيلة لمكافحة التضخم . غير أن تطبيقها فى مصر يعتبر إجراءاً ظالما إذا فرض على البنوك التجارية وحدها دون غيرها من المؤسسات وبخاصة شركات التأمين إذ لا يجوز إجبار البنوك على شراء القراطيس الحكومية والاحتفاظ بها وهى لا تغل سوى فئة ضئيلة بينما تترك المؤسسات الاخرى حرة فى استثمار أموالها فى نواح أخرى أكثر غلة وربحا . ويبدو أن الحكومة قد بدأت فعلا تتجه إلى هذه الناحية إذ صدر قرارها فى يناير عام ١٩٥٩ بإلزام الشركات المساهمة بحجز ٥ ٪ من أرباحها لتستثمره فى الأوراق الحكومية المصرية .

أوراق الشركات

تمتلك البنوك فى مصر بخلاف الاوراق الحكومية أسهما وسندات لشركات مساهمة صناعية وتجارية ومالية وزراعية وعقارية . ومن أوراق الشركات ما تملكه البنوك من أسهم وسندات لشركات تابعة . ومنها أيضا أوراق مصدرة لم تتمكن المؤسسات بعد من بيعها للمستثمرين . كما يوجد بين أوراق الشركات أوراق لم تقيد بعد بجدول الأسعار الرسمية فى بورصة الأوراق المالية .

ولو أن أسهم الشركات المساهمة تأتى بطبيعة الحال فى مرتبة تالية للأوراق الحكومية من حيث الضمان والسيولة ومن حيث مدى ثبات أسعارها إلا أننا يجب أن لا ننسى أنها تمثل العون الذى تقدمه البنوك التجارية للانتاج والتصنيع ولسوق رأس المال بصفة عامة . لذلك نرى أنه يجب أن تترك البنوك حرة فى امتلاك ما تستطيع استيعابه من أوراق الشركات التى تطمئن

اليها ولكى تستطيع أن تساهم وتشترك فى تأسيس الشركات التجارية والصناعية ومن أسف أن هذا الاتجاه ليس هو اتجاه قانون البنوك والائتمان الصادر فى عام ١٩٥٧ . فإن القانون المذكور فرض على البنوك خطراً مزدوجا فى هذا الشأن فحظر أولا أن يمتلك أى بنك من أسهم الشركات المساهمة مايجاوز قيمته رأس مال البنك واحتياطياته كما حظر ثانيا أن يمتلك أحد البنوك مايزيد قيمته ٢٥ ٪ من رأس المال المدفوع لشركة بعينها .

لقد كان اتجاه البنوك المصرية الحديثة هو احتذاء مثال بنك مصر فى تأسيس الشركات . فنى أوائل عام ١٩٥٧ ساهم بنك القاهرة فى تأسيس شركة القاهرة للأقطان بمقدار ٣٧٥٠٠ سهما قيمتها الاسمية ١٥٠ ألف جنيه احتفظ بها فى محفظة أوراقه . كما ساهم بنك الجمهورية فى تأسيس شركة الجمهورية للتأمين بما قيمته ٧٤٨٠٠ جنيها من أسهمها واحتفظ بالأسهم فى محفظة أوراقه . غير أن التشريع سالف الذكر إذا أبقى عليه بصورته الحاليه ولم يعدل فإنه سيغير اتجاه البنوك فى هذا الشأن ولاشك .

ومما يذكر ان محفظة أوراق بنك مصر تختلف اختلافا كبيرا عن مثيلاتها فى جميع البنوك الاخرى بما تكتظ به من أسهم شركاته الصناعية . وقد بلغت قيمة أوراق الشركات بمحفظة بنك مصر ١١٫٥ مليون جنيه فى نهاية عام ١٩٥٨ منها ٨ ملايين من الجنيهات هى قيمة ماتضمه المحفظة من أوراق شركات مصر وحدها . كما يلاحظ أن المبلغ المخصص لمحفظة أوراق بنك مصر ضخم جدا اذ يبلغ ١٩٫٣ مليون جنيه فى نهاية عام ١٩٥٨ وهو مايوازى أكثر من ٦٠ ٪ من قيمة الأوراق المالية التى تمتلكها جميع البنوك التجارية فى مصر . ومما هو جدير بالذكر أن بنك مصر يعتمد بصفة دائمة على عائد أوراق شركاته فى الحصول على جانب كبير من أرباحه كما أن

ايرادات البنك كلها تأتى اليه مناصفة بين ايرادات محفظة الأوراق الماليه وحدها وبين أرباحه من سائر اعماله المصرفيه الأخرى [١] . وفيما يلى بيان محتويات محفظة أوراق بنك مصر فى ست سنوات .

محفظة الأوراق المالية لبنك مصر [٢]

(بملايين الجنيهات)

بيـــان	١٩٥٣	١٩٥٤	١٩٥٥	١٩٥٦	١٩٥٧	١٩٥٨
صكوك حكومية	٣ر٤	٦ر٢	٦ر٣	٩ر٦	٧ر٦	٨ر٧
شركات بنك مصر	٣ر٤	٨ر٤	ـر٥	ـر٥	٦ر٧	٩ر٧
أسهم الشركات والبنوك الأخرى	٩ر١	٥ر٢	٧ر٢	٧ر٤	٣ر٣	٦ر٣
حصص تأسيس بنك مصر [٣]	٥ر-	٣ر-	١ر-	—	—	—
المجمـوع	٩ر١٠	٢ر١٠	٣ر١١	٦ر١٦	٦ر١٧	٣ر١٩

ومن الجـــدول يتضح أنه بينما يتقلب مقدار مايملكه بنك مصر من الأوراق الحكومية وأوراق لشركات الأخرى فان اوراق شركات مصر وحدها تنمو نموا مطردا . ومما يذكر أن الزيادة فى قيمة محفظة البنك فى عام ١٩٥٧ ومقدارها مليون جنيه ذهبت كلها فيما اكتتب به البنك فى زيادة رأس مال كل من شركات مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى والغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار ونسج الحرير بحلوان .

(١) تقريرات بنك مصر .

(٢) ميزانيات بنك مصر .

(٣) انشئت لصالح الحكومة فى عام ١٩٤٠ واستهلكت بالكامل فى عام ١٩٥٦

ومن رأينـا أن فرض القيود على البنوك التجارية فى امتـلاك أسهم الشركات المساهمة لايتفق وصالح الاقتصاد القومى وخاصـة فى مرحلة التنمية التى تجتازها البلاد الآن . وسنوفى هذا الموضوع حقه من البحث فى الباب الخامس والأخير الخاص بدور البنوك التجارية فى التنمية الصناعية .

نشر تفصيل محتويات محفظة الأوراق المـــالية

تكتفى البنوك فى مصر بالتعريف بما تملـكه من الأوراق المـالية بكلمة غامضة فى ميزانياتها وفى تقارير مجالس الادارة السنوية ككلمة (استثمارات) أو (استثمارات فى أوراق مالية) أو (محفظة الأوراق المالية) أو (أوراق حكومية وخـلافه) أو (سندات حكوميـة وأسهم شركات) أو (أوراق شركات من الدرجة الاولى) . ولقد نسيت البنوك أن من حق المساهمين والمودعين وكذلك الجمهور العـام ومنـه المودعون فى المستقبل أن يعرفوا حقيقة الاوراق التى يستثمر فيهـا البنك أمواله . فإن كانت أوراق شركات فيجب أن يعرف الجمهـور أسماء تلك الشركات بالتفصيـل للحكم على متانة أوراقها . وإن كانت أوراقا حكومية فيجب أن يعرف مقدارها ونسبتها إلى مجموع قيمة المحفظة وكذلك أنواع السندات الحـكومية وتاريخ استهلاك كل فئة . لذلك نعتقد أننا نعبر عن أمنية المساهمين والمودعين جميعا إذا طالبنا بضرورة إلزام البنوك بنشر تفصيل ماتملـكه من الاوراق المالية خاصة وأن ذلك أدعى إلى الثقة بها .

ويتضمن بيان المركـز الشهرى الذى ترفعه البنوك التجارية إلى البنك المركزى تقسيما إجماليا لما يملـكه كل منهـا من أوراق مالية . غير أن هذا البيان لاينشر ولا يعلم الجمهور عنه شيئا فوق أنه غير كاف وفيما يلى تقسيم الاوراق المالية فى النموذج المطبوع الخاص بالمركز الشهرى للبنوك :

١ ـ أوراق مالية واستثمارات

ا ـ أوراق حكومية وأوراق مضمونة من الحكومة

١ ـ مصرية

٢ ـ أجنبيه

ب ـ أوراق مالية أخرى

١ ـ مدرجة فى بورصة الأوراق المالية بالقطر المصرى

٢ ـ غير مدرجة فى بورصة الأوراق المالية بالقطر المصرى

٢ ـ أنصبة وأسهم فى شركات فرعية

وواضح أن هذا التقسيم الاجمالى ليس هو التفصيل الذى نطالب به فإن عبارات (اوراق ماليـــة أخرى) و (أنصبة وأسهم فى شركات فرعية) تحتاج الى تفصيل وأى تفصيل .

كذلك ينشر بنك مصر مع ميزانيته السنوية وتقرير مجلس الادارة بيانا بمحتويات محفظة أوراقه المالية سبقت الاشارة اليه . غير أن هـذا البيان مقتضب وغامض اذ يكتفى بتقسيم الأوراق الى ثلاثة أنواع رئيسية . هى الأوراق الحكومية واوراق شركات مصر ثم اوراق الشركات الأخرى مع ذكر قيمة أجمالية لكل نوع . وواضح ان هذا البيان لا يشفى غليلا . وكان الأجدر ببنك مصر أن ينشر على الأقل مقدار ما يملكه فى كل شركة من شركاته.

وقد يكون من المفيد أن نورد هنا بيانا مفصلا لمحتويات محفظة الأوراق المالية لبنك التجاره (ن. تبجيوزى وشركاه) فى نهـاية عام ١٩٥٦ وينفرد هذا البنك بنشر محتويات محفظه اوراقه من زمن بعيد وسيتضح من البيان ان هـذا البنك اليونانى فى رأس ماله وفى إدارته لا يوظف شيئا من أمواله

فى سندات الحكومية المصرية . وهذا أمر يدعو الى العجب وانما يملك فى الواقع سندات قرض الحكومه اليونانية إصدار عام ١٩٢٤ مما يدل عــــلى « وطنية » ذلك البنك . ويلاحظ فى الجدول هبوط قيمة السندات المذكورة الى الحضيض فإن قيمتها الاسمية كانت ١٠ آلاف جنيه انجليزى ثم أصبحت قيمتها السوقية مايقرب من ١٠٠٠ جنيه فقط . ولا ندرى إن كان البنك قد اشترى تلك السندات بقيمتها الاسمية أم بأكثر من ذلك أم اقل غيرأنه من المؤكد أن البنك لم يفكر فى التخلص من تلك السندات بدليـــل تكرار ورودها فى ميزانياته السنوية المتتابعة ويبدو أن شعار البنك الدائم هو ان كل تضحية تهون فى سبيل الحكومة اليونانية . ورغم هذه الملاحظة العابرة فإننا لانغمط هذا البنك الأجنبى حقه فى التنويه بنشره لمحتويات محفظته الماليه . اذ انه قد اختص بذلك دون سائر البنوك فى مصر. وفيما يلى ذلك البيان التفصيلى الملحق بميزانية البنك فى عام ١٩٥٦ :

الأوراق المالية التى يملكها بنك التجارة (ن. تبجيوزى وشركاه)

الوارد ذكرها فى الميزانية العمومية للبنك فى ٣١ / ١٢ / ٥٦

عدد	بيـــان	القيمة ملیم	القيمة جنيه
٣٦٠٠ أسهم	تمتع شركة مياه القاهرة	٠٠٠	١٤ر٤٠٠
٧١١ «	شركة مياه الاسكندرية	٦٠٣	٤٢٥٠
٢٠٠ «	البنك العقارى المصرى	٠٠٠	٢٧٢٠
٧٠٠ «	رأس مال شركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس	٠٠٠	١٠٥٠٠
١٧٠٠ «	شركة فنادق مصر الكبرى	٦٠٦	٢١٠٤٥
١٨٠ سندات	٣٪ البنك العقارى المصرى اصدار سنة ١٩٥١	٣٤٥	٢٢٧٠
٢٦ «	٣٪ البنك العقارى المصرى اصدار سنة ١٩١١	٠٠٠	٤٤٢
٠٠٠ر١٠ جك	قيمة إسمية لسندات الحكومة اليونانيه ٧٪ اصدار سنة ١٩٢٤	٨٥٥	١٠٠٢
٢٨٠٠ أسهم	فورد موتور كمبانى	٣٧٢	٢٨٣٢
١٥٠٠ «	دنلوب رابر كمبانى	٤١٧	١٧٨٢
٣٨٧٥ «	بريتش موتور كوربوريشن	٩٢٩	١٦٥٢
١١٦ «	الصناعات الكيماوية الامبراطورية	٦٥٠	٢٧٤٢
	مجموع	٦٧٧	٦٥٧٤١

ونرى أن تجبر جميع البنوك التجارية فى مصر على احتذاء المثال المتقدم حيث لم يتعرض القانون ١٦٣ لسنة ٩٥٧ لهذه الناحية صراحة . غير أنه قد نص فى أحكامه العامة على حق البنك المركزى فى وضع قواعد عامة تختص بتعيين البيانات الواجب نشرها وتعيين كيفية النشر [1] . ونأمل أن تحظى هذه الناحية بعناية البنك المركزي عند ما يضع القواعد العامة التى خول له القانون وضعها

تقويم الاوراق المالية فى ميزانيات البنوك

لم تكن هناك رقابة فى مصر تتعلق بالطريقة التى ينبغى بها على البنوك توضيح قيمة ما تملكه من الاوراق على أساسها فى الميزانية تلك النافذة الوحيدة التى يستطيع أن يطل الجمهور من خلالها ليتعرف حقيقة المركز المالى للبنوك . ولم تكن البنوك فى تاريخها الطويل تتبع فى يوم من الايام طريقة موحدة فى هذا الشأن فبعضها يذكر القيمة على أساس (ثمن الشراء) والبعض الآخر على أساس (سعر السوق) وكان بعضها يشير فى تقاريره السنوية إشارات غامضة ومبهمة فيقول إن (بعض الاوراق قومت بسعر السوق) أو (بسعر الشراء أو أقل) ومن المعروف أن أسعار الاوراق المالية تتقلب يوميا هبوطا وارتفاعا وان أسعار الاوراق قد ترتفع أحيانا عن الثمن الذى اشتراها به البنك كما قد تهبط عن ذلك الثمن أحيانا أخرى . لذلك قد ينطوى تسجيل البنك لقيمة الاوراق المالية التى يملكها فى ميزانيته على مغالطة وتضليل اذا سجلت على أساس ثمن الشراء بينما تكون قيمتها الحقيقية فى السوق أقل من ذلك فى يوم اعداد الميزانية . وأخيرا صدر قانون البنوك والائتمان فى يوليو عام ١٩٥٧ ونص على حق مجلس ادارة البنك

---

(١) مادة ٣٧ فقره هـ

المركزى فى وضع قواعد عامة تتناول تنظيم الطريقة التى تتبع فى تقدير الاصول المختلفة للبنك [1] : وتدخل الاوراق المالية بطبيعة الحال ضمن تلك الاصول التى يعنيها النص . وتقضى تعليمات البنك الاهلى الأخيرة للبنوك أن عليها أن تقوم ما تملكه من الاوراق المالية فى الميزانية الشهرية التى ترفعها اليه بسعر السوق أو بسعر الشراء أيهما أقل . وبذلك قضى البنك المركزى على ما يمكن أن تقوم به بعض البنوك من المغالاة غير الجائزة فى تقدير قيمة ما تملكه من الاوراق . غير أننا نعترض على هذه الطريقة من حيث أنها لا تحث البنوك على تكوين احتياطى سرى لها يدعم مراكزها وهى لا تساعد على ذلك إلا فى حالة ما اذا كان ثمن شراء الاوراق أقل من سعرها فى السوق . أما اذا كان سعر السوق أقل من ثمن الشراء فان تعليمات البنك المركزى لا تساعد على تكوين الاحتياطى المشار اليه .

ونعتقد أنه ليس أسلم من أن نسقط من حسابنا ذلك الثمن الذى سبق واشتريت به الأوراق المالية فإنه أصبح فى حكم التاريخ فى الواقع . ونرى أن يكون أساس تقويم هذه الاوراق هو سعرها الحقيقى فى السوق يوم إعداد الميزانية على أن يخصم من تلك القيمة ما مقداره ٢٥ ٪ منها قبل تسجيلها فى الميزانية فتحقق البنوك لنفسها عن هذا الطريق احتياطيا سريا يزيد فى متانة مركزها .

مخصص هبوط أسعار الاوراق المالية

ومن ناحية أخرى يهدد هبوط أسعار الاوراق المالية سلامة البنوك مما يبرر إرغامها بطريق التشريع على تكوين احتياطى كاف يخصص لمواجهة هذا الهبوط .

(١) مادة ٣٧ فقرة ب

وقدكانت البنوك فى مصر فى تاريخها الطويل مطلقة الحرية . فلهـــا أن تحتفظ بمثل ذلك الاحتياطى أولا تحتفظ ذلك أن قانون الشركات المساهمة وحده كان يحكم البنوك . ولم يكن القانون يتطلب سوى الاحتفاظ باحتياطى قانونى وكان شأن البنوك فى ذلك شأن أية شركة أخرى تجارية أو صناعية أو زراعية أو عقارية . لذلك وجدت بنوك لم تحتفظ بأى احتياطى آخر على الاطلاق سوى احتياطيها القانونى . بينما وجدت اخرى كونت تلقائيا احتياطيات خاصة لحماية نفسها . ولم تكن تلك الاحتياطيات خاضعة بطبيعة الحال لأية رقابة من حيث مقدارها أو من حيث تخصيصها كلها أو بعضـــا لمواجهة أخطار معينة . وإنما كان ذلك متروكا لحرية البنوك . فرأينا بنوكا تحتفظ بجانب الاحتياطى القانونى بما اسمته « الاحتياطى الخاص » وأخرى بما أسمته « الاحتياطى العام » وثالثة بما أسمته « الاحتياطى غير العادى » ورابعة « باحتياطى طوراىء » وخامسه لها « مخصصات أخرى » والبعض القليل لديه « احتياطى لهبوط قيمة محفظة الاوراق الماليـــة » أو « مخصص لهبوط أسعار الاوراق المالية » .

غير أن البنوك وان اختلفت فى التسمية الشكلية لتلك الاحتياطيات مما لا يعنينا فى شىء إلا أنها تختلف اختلافا كبيرا من حيث سخائها فى تكوين تلك الاحتياطيات النافعة . فبعضها يملك احتياطيات ضخمـه والبعض ليس له سوى احتياطيات هزيلة لا تسمن ولا تغنى من جوع . وعلى رأس الفريق الأول يوجد بنك مصر ويملك « احتياطى خاص » بلغ مقداره ٢ر٥ مليونا من الجنيهات فى ٣١ / ١٢ / ١٩٥٧ إذا قورن بقيمة محفظة الاوراق المالية فى البنك فى نفس التاريخ وتبلغ ٦ر١٧ مليون جنيه لكانت النسبة ٣٠ ٪. بينما هناك بنك أجنبى هو البنك البلجيكى والدولى بمصر يملك « احتياطى غير عادى » مقـــداره مائة ألف جنيه فى ٣٠ / ٦ / ١٩٥٧ [1] اذا قورن

(١) أنظر ميزانية البنك البلجيكى والدولى بمصر فى ٣٠/٦/ ٩٥٧ (تم تأميم هذا البنك بتاريخ أول ديسمبر عام ١٩٦٠)

بقيمة محفظة الاوراق المالية بالبنك وتبلغ فى نفس التاريخ ٨ر٥ مليون جنيه كانت النسبة ٧ر١ ٪ أى أقل من ٢ ٪. فأى فارق بين البنكين فى هذا الشأن.

ان علينا أن نعتبر بالحوادث وبما حدث بصفة خاصة فى الآونة الحديثة وعلى وجه التحديد فى عام ١٩٥٧ لاثنين من البنوك التجارية فى مصر. أحدهما بنك يهودى هو بنك موصيرى والثانى كان يسيطر عليه جماعة من الاجانب المتمصرين هو البنك التجارى المصرى.

فالبنك الاول وهو بنك موصيرى كان يملك محفظة أوراق مالية قيمتها ٢٧٣ ألف جنيه. وكان من آثار الاعتداء الثلاثى على مصر أن تأثرت أسعار الاوراق الماليه مما هبط بقيمة الأوراق التى يملكها البنك الى ١٧٧ ألف جنيه فقط فى ٣١ / ٣ / ١٩٥٧ تاريخ اعداد الميزانية (١) أى بعجز قدره ٩٦ ألف جنيه. وهو عجز لا يغطيه مخصص هبوط أسعار الاوراق المالية الذى كان البنك يحتفظ به ومقداره ٥٥ ألف جنيه. مما اضطر الحراسة على البنك أن تجتهد فى رفع المخصص المذكور الى أقصى ما تسمح به ميزانية البنك فرفعته الى ٧٥ ألف جنيه دون أن تستطيع تغطية العجز بالكامل. وكان أن سجلت قيمة محفظة أوراق البنك فى الميزانية بأكثر من قيمتها الحقيقية بمقدار عشرين ألف جنيه. وهذا أمر غير جائز. لأنه من الواضح أن ميزانية البنك لم تكن تعبر عن مركزه الحقيقى فى ذلك التاريخ. ولقد لجأت الحراسة على البنك الى «تلفيق الحساب» أملا فى عودة أسعار الاوراق المالية الى الارتفاع. ورغبة منها فى تيسير أعمال البنك بصفة مؤقتة.

أما البنك الثانى وهو البنك التجارى المصرى فقد بلغ من سوء ادارته أنه لم يكن يملك احتياطيات من النوع المتقدم على الإطلاق رغم أن

(١) انظر ميزانية بنك موصيرى فى ٣/٣١ /٩٥٧ وتقرير الحارس الخاص على البنك فى التاريخ المذكور

محفظة الاوراق المالية بالبنك لم تكن تحتوى على ورقة واحدة من الاوراق الحكومية أو من الاوراق المضمونة من الحكومة . وكل ما كانت تحتويه هى كمية ضخمة من الاوراق مما أسماه البنك «أوراق فى شركات تابعة وذات مصالح مشتركة» ، تبلغ قيمتها رقما ضخما هو ٥٢٣ ألف جنيه . مما عرضه الى إفلاس محقق فى عام ١٩٥٧ لولا تدخل الحكومة لدعمه اذ أن العجز فى قيمة الاصول كان يزيد فى مجموعه على رأس مال البنك . وقد ساهمت المؤسسة الاقتصادية فى رأس مال البنك وقررت الحكومة أن تضمن لأصحاب الودائع الوفاء بقيمة ودائعهم لمدة خمس سنوات بعد أن قدمت المسئولين عن إدارته للمحاكمة [١] . غير أن الوقاية خير من العلاج ولعل هذه الحريه الضارة التى ترتع فيها بعض البنوك مما يدعو المشرع الى التدخل فيلزم البنوك بضرورة الاحتفاظ باحتياطى كاف يخصص لمواجهة تقلبات أسعار الاوراق المالية وبالتالى ليقى البنوك شر هبوط قيمة محفظة الاوراق المالية ذلك الأصل الهام من أصول كل بنك .

(١) بيان وزير المالية والاقتصاد بشأن دعم البنك (انظر البيان بجريدة الاهرام بتاريخ ٢١ يناير عام ١٩٥٨)

الفصل الخامس

عمليات تسفر للبنوك عن عمولة

تحصل البنوك من استثماراتهـــا التى سبق أن استعرضناها وهى الخصم والقروض والسلفيات والأوراق الماليه على أرباح تأتى اليها بصفة رئيسية عن طريق الفائدة . وهناك أرباح أخرى تحصل عليها البنوك عن طريق العمولة وتحصل البنوك على العمولة نظير الخدمات التى تقوم بها للعمـــلاء . وهى كثيرة ومتعددة وفيما يلى دراسة سريعة لأهم تلك الخدمات .

١ ـ قبـــول الكمبيلات

من المعـلوم أن البنك إذ يوقع على الكمبيالة بالقبول لا يقرض نقـودا وإنما يقرض مجرد توقيعه . فهـو لا يستعمل فى تلك العملية أموالا وإنمـــا يستثمر الثقة التى يوحى بها اسمه وسمعته وقبوله الكمبيالات لا يقصد لذاته وإنما يقصد لغرض آخر هو الخصم . ومعلوم أن الورقة التجارية تستمـد قيمتها من قيمة التوقيعات التى تحملها وكلما كانت الورقة جيدة كان تداولها فى السوق سهلا لأن مخاطر خصمها تكون أقل . وكلما قلت مخاطر الخصم قلت تكاليفه بانخفاض سعره . وتوقيع البنك على الكمبيالة يضفى عليهـا ضمانات تمـكن حامل الورقة من خصمها بسعر أفضل يعوض مادفعه المسحوب عليه من عمولة للحصول على توقيع البنك وقـد نشأت عملية القبول فى فينيسيا وجنوى فى العصور الوسطى ثم انتقلت الى امستردام حينما كانت هـولاندا هى مركز تجارة العالم ثم انتقلت الى لندن بعد ان انتزعت انجلترا منها سيادة التجارة والبحار وأصبحت لندن مركز التجارة الدولية وقد انتشرت عمليات القبول فى لندن بشكل لم يعهد من قبل وظهرت فى سوق لنـدن مؤسسات

متخصصه هى بيوت القبول تحصل على دخل فى شكل عمولة عن طريق سهل ميسور لا يكلفها إلا التوقيع على الكمبيالة . ومن لندن انتقلت عملية القبول فى عصرنا الحديث الى سائر أنحاء العالم . هذا وقد بدأت عملية القبول بحصول التجار على توقيع المصرف بجانب إمضاءاتهم على الكمبيالات المسحوبة عليهم و المقبولة منهم ثم جاءت المرحلة التالية وأصبح التاجر يحصل على توقيع البنك لا على سبيل الضمان ولكن بصفته مدينا أصليا . كذلك كانت عمليـة القبول قاصرة على تمويل التجارة الخارجية فتطورت وأصبحت تستعمل فى تمويل التجارة الداخلية . كذلك خرجت عن نطاق التمويل لعملية معينة وأصبحت تمنح لإمداد التجار برأس مال دائر . كما أن هناك كمبيالات تقبل لتمويل الصناعة لآجال متوسطة وأصبح القبول المصرفى فى وقتنا الحاضر عمليـة ذائعة الشهرة وكثيرة الاستعمال [1] حتى أن أعضاء مؤتمر الائتمان الدولى الذى انعقـد فى روما عام ١٩٥١ أجمعوا على أن اعتمادات القبول لمدى ٩٠ يوما قد حلت محل الاعتمادات المستندية فى تمويل التجارة الخارجية [2] . والبنوك التجارية فى مصر تمارس القبـول المصرفى . غير أن القبـول فى مصر لا يستعمل إلا فى العلاقات التجارية مع الخارج بل وأكثر من ذلك فإن البنوك لا تمارس من صور القبول سوى تلك التى يتدخل فيها بنك أجنبى أى التى تقترن باعتماد مستندى مفتوح فى مصر أو فى الخـارج . فلا تفتح البنوك فى مصر لتـاجر محلى اعتماد قبول يستعمله هذا الأخير لسحب كمبيالات تخصم محليا فيما بعد

(١) « قبول البنوك للكمبيالات » للاستـاذ محمود على مراد — مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية عام ١٩٥٦ صفحة ١١

(٢) Comments on The International Credit Conference. Rome 1951 by A. S. mandicas.
(L' Egypte Contemporaine Avril 1952 Page 59)

لتمويل عملية تصدير أو استيراد يضاف إلى ذلك أن عمليات القبول التى تتعلق بالتجارة الداخلية أو الصناعة غير معروفة فى مصر . ويخيل إلينا أنه إذا طالب تاجر كبير فى مصر عميله التاجر الصغير بالحصول على قبول أحد البنوك للكمبيالات التى يسحبها عليه لفسر هذا الأخير هذا الطلب بعدم الثقة فيه ولكانت النتيجة أن يفقد التاجر الكبير عميله إلى الأبد . غير أن ذلك النوع من التفكير يجب أن يتطور . وإنا نوصى رجال الصناعة والتجار والبنوك باستعمال هذا الأسلوب الحديث من أساليب الائتمان لنفعه الجزيل وإن فعلوا فإنه من المنتظر أن يلعب القبول المصرفى فى مصر دورا اقتصاديا عظيم الأهمية ليس فقط بالنسبة للتجارة والصناعة وانما بالنسبة للبنوك أيضا . ويكفى أن نذكر أنه سيساعد على خلق ورقة تجارية داخليــة متينه سهلة الخصم والتداول بفضل توقيع البنوك الذى تحمله وقد علمنا أن الورقة الداخلية الجيدة هى ماينقص سوقنا المصرية . ولاتوجد بيانات محددة عن الكمبيالات المقبولة بميزانيات معظم البنوك فى مصر نستطيع منها الوقوف على حجم الكمبيالات المقبولة . غير أن قليلا من البنوك يفرز لها بندا مستقلا فى الميزانية . ومن هذه الأخيرة البنك البلجيكى والدولى بمصر وفيما يلى بيان بقيمة الكمبيالات المقبولة كما ظهرت فى ميزانياته المتتالية أمام بند (اوراق تجارية مقبولة من مراسلينا أو منا) . وتجدر ملاحظة تطور الأرقام فإن له دلالة .

البنك البلجيكى والدولى بمصر

فى ٣٠ يونيه	الكمبيالات المقبولة (بالجنيهات)
١٩٥٥	٣٠١٨٢٨
١٩٥٦	٢٢٦٩٥٠
١٩٥٧	٦٩٠٥٥
١٩٥٨	لاأثر لهذا البند فى الميزانية

٢ — إصدار خطابات الضمان

من المظاهر الهامة لنشاط البنوك التجارية فى مصر إصدار خطابات الضمان وهى تقدم فى الغالب تأمينا لعقود حكومية . والواقع أن البنوك فى مصر تقدم مساعدتها فى صور شتى للمقاولين والموردين ممن يتعاملون مع الحكومة ومع الجهات الادارية ليس فقط عن طريق منحهم السلف والقروض مقابل التنازل عن العقود كما سبق القول وإنما أيضا بإمدادهم بخطابات الضمان التى تطلبها الإدارة فى حالة التعامل معها . وتتدخل البنوك فى المراحل الأولى للمناقصات العامة . إذ من المعلوم أن الحكومة رغبة منها فى استبعاد العناصر الغير جادة عن المناقصات فانها تشترط عادة أن يكون العطاء مصحوبا بتأمين قدره ٢ ٪ من قيمة العطاء فإذا اتخذت الادارة قرارها بقبول أحد المتقدمين وجب على هذا الأخير أن يقدم تأمينا يوازى ١٠ ٪ من قيمة العطاء . ويعفى من تقديم تأمين نقدى من يستطيع تقديم خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المعتمدة . ويتعهد البنك بموجب خطاب الضمان أن يدفع للادارة المبلغ المحدد بالخطاب عند أول طلب دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه رسمى . ويحمل كل خطاب تاريخ استحقاقه غير أن تاريخ الاستحقاق ليس له أى معنى فى الواقع مادام للادارة حق المطالبة بتوريد قيمة الخطاب فى أى وقت ومادام لها أن تطلب تجديد مدته . وكما هو الحال فى القبول المصرفى يحصل البنك نظير إصدار خطابات الضمان على عمولة تحتسب على أساس قيمة الخطاب ومدته . وقد بلغت قيمة مجموع خطابات الضمان التى أصدرتها البنوك فى مصر ٥٤٫٥ مليون جنيه فى نهاية عام ١٩٥٥ و ٧٠٫١ مليون جنيه فى نهاية عام ١٩٥٦[١] وتدل ضخامة الأرقام على أن هذه العملية تمد البنوك المصرية بأرباح طيبة .

(١) تقرير البنك الاهلى عن عام ١٩٥٦

٣ ــ خدمة الأوراق المالية

تقوم البنوك التجارية بخدمة عملائها بشأن مايملكونه من الأوراق المالية بالطرق المختلفة الآتية :

(ا) شراء وبيع الأوراق المالية لحساب العملاء .

(ب) حفظ الأوراق المالية التى يملكها العملاء .

(ج) خصم الكوبونات وتحصيلها ودفعها .

(د) تلق الاكتتابات .

ا ـ بيع وشراء الأوراق المالية لحساب العملاء :

تبيع البنوك وتشترى لحساب عملائها كل أنواع الأوراق المالية دون أن تحملهم عمولة للسمسرة أكثر مما يحصلها منهم سمسار البورصة . ذلك أن البنوك فى مصر باعتبارها أعضاء منضمين فى بورصتى الأوراق فى مصر لها الحق فى معاملة خاصة منها تخفيض العمولة التى تدفعها للسمسار على عملياتها وعلى العمليات التى تتم عن طريقها بنسبة ٥٠ ٪ وأما الـ ٥٠ ٪ الثانية فتعتبر عمولة للبنك . ويلاحظ أن السماح بقبول المصارف والمؤسسات المالية كأعضاء منضمين فى بورصتى الأوراق المالية بمصر رغم عدم العمل به فى انجلترا والولايات المتحدة فإنه ليس من خصائص مصر وحدها فقد نقل هذا النظام عن ألمانيا وقد أثبتت الخبرة صلاحيته وذلك لما بين البنوك وأسواق الأوراق المالية من علاقات وثيقة [١] . ويلاحظ أن البنك لا يقوم

(١) « سوق الاوراق المالية بمصر » مقال بنشرة البنك الاهلى الاقتصادية العدد الاول عام ١٩٥٠ صفحة ٢٠

بالشراء من البورصة إلا عن طريق السمسار ولكل بنك سمسار أو أكثر يتلقون طلباته تليفونيا أو يقومون بالمرور على البنك صباح كل يوم قبل انعقاد البورصة ويأخذون علما بطلبات اليوم غير أنه يلاحظ أن العملاء الذين يشترون ويبيعون الأوراق عن طريق البنوك قليلون لان كثيرا من سماسرة البورصة ينفذون أوامر الافراد ولايحتسبون سوى نصف السمسرة مخالفين بذلك ماتنص عليه لائحة البورصة كذلك ينفذون طلبات العملاء بالشراء دون قبض الثمن مقدماً ودون أخذ التفويض الكتابى منهم كما تفعل البنوك وكما تقضى بذلك لائحة البورصة مما أوقع هؤلاء السماسرة فى حرج شديد وعرضهم للافلاس فى يناير عام ١٩٥٩ عندما امتنع العملاء عن تسلم مااشتراه السماسرة من أسهم لحسابهم دون أن يدفعوا مقدما ثمن ماطلبوا شراءه ودون أن يحرروا تفويضا للسماسرة بذلك مقدما . وكانت أسعار جميع الاوراق المالية قد هبطت بين يوم وليلة نتيجة لصدور قانون بتحديد أرباح الشركات [1]. ولعل ذلك الحادث مما يعيد السماسرة إلى جادة الصواب فيمتنعون عن منافسة البنوك منافسة غير مشروعه .

ب ـ حفظ الأوراق المالية للعملاء

تقوم البنوك بحفظ الأوراق المالية التى يملكها العملاء ممن يرغبون ايداعها لدى البنوك بصفة أمانة خوفا عليها من السرقة أو الضياع أو الحريق وهناك من يضطرون إلى ايداع أوراقهم بالبنوك إذا مارغبوا فى حضور جلسات الجمعيات العموميه للشركات . وتحتسب أجور الايداع عن سنة كاملة الا إذا كان الايداع قد تم بعد أول يوليو فتحتسب عليه أجور ايداع عن نصف سنة وإن سحب العميل أوراقه فى أثناء السنة لايحق له المطالبة

(١) القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٧ الصادر بتاريخ ٩ يناير ١٩٥٩

بالأجر المدفوع عن باقى السنة . والبنك مسئول عن رد نفس الأوراق لذلك تذكر أرقام الاوراق المالية بدقة فى إيصال الايداع عند ايداعها لحسم أى خلاف بين العميل والبنك فى المستقبل اذ أن هناك سندات ذات جوائز كما أن هناك سندات تستهلك سنويا . والبنك فضلا عن المحافظة عن الأوراق المودعة لديه فانه يقوم بالخدمات المتعلقة بها كتحصيل الكوبونات المستحقة عليها فى مواعيدها وقيدها لحساب العميل وتحصيل قيمة ما يستهلك من السندات وكذلك لصق وصلة كوبونات اذا ما انتهت الكوبونات المرفقة بها الى غير ذلك من الأعمال التى يعتبر القيام بها ضرورة محتمة على حائز الورقة وواضح أن العميل يلقى عبء هذه الأعمال على كاهل البنك . ويلاحظ أنه عند فتح اعتمادات مصرفية بتأمين أوراق ماليه فان البنوك تتقاضى ايضاً أجور إيداع على تلك الأوراق مع أنها مودعة لضمان سلفه أو لأخذ خطاب ضمان[1]. ونعتقد أنه لا يجوز للبنوك أن تحصل عمولة فى مثل هذه الأحوال .

ج ـ الكوبونات

تقوم البنوك بعدة عمليات تتعلق بالكوبونات فهى تخصم الكوبونات للعملاء وتحصل لهم ما تستحقه أوراقهم من كوبونات وتدفع الكوبونات نيابة عن الشركات .

١ ـ خصم الكوبونات : تقوم البنوك فى مصر بخصم الكوبونات وهى عملية تشبه الى حد كبير عملية خصم الكمبيالات . غير أن البنوك لا تخصم بطبيعة الحال سوى كوبونات السندات . ولا تقوم بخصم كوبونات الاسهم وهذا أمر طبيعى لأن قيمة الكوبون فى حالة السهم تختلف سنويا حسب الارباح التى تحققها الشركة وقد لا يصرف

---

(١) « بنوك الودائع من الناحيتين النظرية والعملية » لكمال الدين صدق صفحة ٢٣٨

الكوبون إذا منيت الشركة بخسائر أما كوبون السند فان قيمته ثابتة مهما كانت أرباح الشركة أو خسائرها . وعملية الخصم هى دفع القيمة الحالية للكوبونات قبل موعد الاستحقاق ويقبض العميل القيمة بعد خصم الفوائد والمصاريف والعمولة وينتظر البنك حتى يحل ميعاد دفع الكوبونات فيحصلها ويستفيد من الفرق ويعتبر ذلك ربحاً للبنك . واذا كانت السندات لحاملها يكتفى عند خصم الكوبون باعطائه للبنك أما فى حالة السندات الاسمية فلا بد من ايداع السندات نظير إيصال حتى تمام تحصيل الكوبون اذأن الدفع فى حالة السندات الاسميه لا يمكن أن يتم الا بتقديم السند نفسه .

٢ ـ تحصيل الكوبونات : تقوم البنوك بتحصيل الكوبونات نظير عمولة بسيطه وتظهر أهمية هذه الخدمة اذا تعلق الأمر بأوراق أجنبية فإن للبنك بماله من فروع ومراسلين فى مختلف جهات العالم يستطيع القيام بهذه العملية بمصاريف قليلة .

٣ ـ دفع الكوبونات : تقوم البنوك بدفع قيمة الكوبونات نيابة عن الشركات وتتقاضى عن ذلك عمولة . ويلاحظ أنه توجد للآن شركات تقوم بصرف كوبونات أسهمها بنفسها لا عن طريق البنوك مما يستوجب إرغامها على العدول عن ذلك بطريق التشريع من أجل راحة جمهور المساهمين من جهة ولأن موظفى البنوك لديهم الخبرة للقيام بتلك العملية من جهة أخرى ومما يجدر ذكره أن الحق فى صرف الكوبون يسقط بعد خمس سنوات تؤول بعدها قيمته إلى الحكومة [1] كما أن البنك مسئول عن خصم ضريبة القيم المنقولة على الكوبونات قبل دفعها للعميل ذلك أن القانون حتم على البنوك حجز الضريبة فى المنبع .

---

(١) القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مادة ٣٧ فقرة أولى .

د - تلقى الاكتتابات

تتدخل البنوك فى مصر فى تأسيس الشركات بحكم القانون إذ تنص المادة ٨ فقرة (١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه اذا طرح جانب من اسهم الشركة المساهمة للاكتتاب العام وجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات بقرار من وزير التجارة والصناعة (١) وهدف الشارع من ذلك هو تفادى الغش والتحقق من جدية الاكتتاب . كذلك يجب على المؤسسين ايداع المبالغ المدفوعة من قيمة الأسهم لحساب الشركة تحت التأسيس فى أحد البنوك المرخص لها ولا يجوز سحب هذه المبالغ بعد صدور المرسوم المرخص بتأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية . والحكمة من اشتراط الايداع هى التحقق من الوفاء بالحد الأدنى من قيمة كل سهم ومنع الاكتتابات الصورية والحيلولة دون تلاعب المؤسسين. كذلك تتدخل البنوك فى إصدار السندات . فتنص المادة ١٨ فقرة ٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه يجب اذا طرح جانب من السندات التى تصدرها الشركة للاكتتاب العام فيجب أن يتم ذلك عن طريق احد البنوك المرخص لها فى تلقى الاكتتاب بقرار من وزير التجارة والصناعة .

والبنوك تعرض الأسهم والسندات على الجمهور مقابل عمولة تضاف إلى مصروفات التأسيس وتتحملها الشركة اذا تم إنشاؤها . ويلاحظ أن تلقى الاكتتابات عملية تستطيع جميع البنوك التجارية فى مصر أن تقوم بها تستوى فى ذلك البنوك الكبيرة والصغيرة مما لا يستدعى تقسيم البنوك الى

(١) انظر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢٨ فى ٢٣ سبتمبر ١٩٥٤ ببيان البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتاب فى أسهم وسندات الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم وايداع الاسهم المخصصة لضمان عضو مجلس الادارة المنتدب والحصص النقدية للشركاء فى الشركات ذات المسئولية المحددة . الوقائع العدد ٧٦ مكرر (أ) غير اعتيادى الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤

بنوك مرخص لها وأخرى غير مرخص لها بتلقى الاكتتابات ونرى عدم التفرقة بين البنوك فى هذا الشأن .

بيع الأوراق المالية بالتقسيط :

تلك هى الخدمات التى تقوم بها البنوك للعملاء بشأن الأوراق المالية . وياحبذا لو قامت جميع البنوك التجـــارية فى مصر بإنشاء قسم خاص بقلم الأوراق المالية لبيع الأوراق المالية بالتقسيط بشروط سهلة وأقساط بسيطة تكون فى متناول الأفراد خصوصا صغار الموظفين والعمال لما فى ذلك من تشجيع للجمهور على الادخار ومساعدة لصغار المدخرين ممن لا تسعفهم مواردهم المالية لشراء الأسهم والسندات نقدا فوق ما يضفى ذلك من جدية يحتاج اليها هذا النوع من التجارة فى مصر .

يضاف الى ذلك أن تنظيم بيع الاوراق المالية بمعرفة البنوك التجارية يعطى للبنك المركزى فى مصر وسيلة جديدة من وسائل الرقابة النوعية التى تطبق على استخدامات معينة للائتمان عن طريق سلطته فى تغيير الهامش المطلوب فى الائتمان المقدم للبنوك لغرض التعامل فى الاوراق المالية . وهذا إجراء معمول به فى الولايات المتحدة الأمريكية إذ خول قانون بورصة الأوراق المالية الصادر فى عام ١٩٣٤ لمجلس المحافظين سلطة تحديد الهامش الواجب تطلبه عند الإقراض لشراء الاوراق المالية أو الاحتفاظ بها وكذلك على كل القروض المصرفية المقدمة لغرض بيع وشراء الاوراق المالية أو الاحتفاظ بها (١) والمبدأ الذى يقوم عليه هذا الاجراء هو أن تقييد استخدام الائتمان لأغراض التعامل فى سوق الاوراق المالية سوف

(١) الدكتور محمد ابراهيم غزلان : « قراءات فى الاقتصاد السياسى » الطبعة الاولى ١٩٥٩ صفحة ٢٦٨ .

يعمل على إنقاص الطلب فى وقت تتصاعد فيه أسعار الاوراق المالية . كما أنه يقلل من احتمال إغراق السوق بالاوراق المالية فى حالة انخفاض أسعارها فإذا كان الهامش المطلوب فى وقت من الاوقات محددا بنسبة ١٠٠ ٪ مثلا فان هذا يعادل تحريم استخدام الائتمان فى المعاملات التى من هذا النوع . أما إذا كان الهامش المطلوب ٧٥٪ مثلا فمعنى ذلك أن ٢٥ ٪ من قيمة الاوراق المالية المقدمة كضمان يمكن أن يقترض وهكذا .

٤ — التحصيل ووفاء الديون الداخلية والخارجية :

تقوم البنوك بتحصيل الشيكات والكمبيالات الداخلية والخارجية نيابة عن التجار وتتقاضى نظير هذه الخدمة عمولة . وفيما يختص بالكمبيالات الداخلية يلاحظ أنه ولو أن العمولة التى تتقاضاها البنوك صغيرة وتقل كثيرا عن المصاريف التى يتكبدها التاجر لو قام بنفسه أو بواسطة أحد مندوبيه بتحصيل الكمبيالات إلا أن هناك فريقاً كبيراً من التجار لايرسلون كمبيالاتهم للبنوك للتحصيل ويبدو أنهم يعملون بذلك على إرضاء عملائهم . لذلك قد تكون مقادير الكمبيالات الموجودة بالبنوك برسم التحصيل لا تتناسب مع حجم المعاملات فى الداخل ولو أننا لا نستطيع تحديد هذه المقادير إذ قلما تنشر البنوك بيانات محددة فى هذا الشأن . ويلاحظ أن البنوك تطالب العميل بدفع مصاريف التحصيل والبروتستو والتأجيل مقدماً بالنسبة للكمبيالات التى برسم التحصيل كما تطالب برسم التحصيل بالنسبة للشيكات ولا ندرى لماذا تفعل . مادامت هى التى ستقوم بالتحصيل وتستطيع حينئذ خصم المصاريف من المبالغ المحصلة .

كذلك تقوم البنوك بوفاء الديون الداخلية والخارجية كغيرها من بنوك العالم فتقوم بوفاء الديون الداخلية بالطرق المعتادة وأهمها التحصيلات الخطابية والتحويلات التليفونية والبرقية وبالشيكات المصرفية وأما الديون

الخارجية فبالتحويلات الخطابية والتحويلات التليفونية والبرقية والشيكات المصرفية وخطابات الاعتماد وشيكات السواح وتتقاضى البنوك عن هذه الخدمات عمولة تعتبر جزءاً من أرباحها. وتقـــوم البنوك فى مصر بهذه الخدمات الهامة بنظام لا ترقى إليه الملاحظات. غير أن العمولة التى تتقاضاها البنوك فى مصر عن الخدمات بصفة عامة قد حدد لها اتحاد البنوك تعريفه بحد أدنى لا تستطيع البنـوك النزول عنه وإلا طردت من عضوية الاتحاد وحرمت بذلك من التعريفة المخفضة التى تمنح للبنوك فى معاملاتها مع بعضها البعض ومن التسهيلات فى غرفة المقاصة وياحبـذا لو ألغيت تلك التعريفة الموحدة وألغى الحد الأدنى الذى يقيد البنوك عند تقديم الخدمات لعملائها والواقع أن تعريفة الحد الأدنى تعتبر من الآثار البغيضة لعهد سيادة البنوك الأجنبية وهى التى سبق أن أنشأت، اتحـــاد البنوك، لتتمتع عن طريقه بوضع احتكارى.

٥ — عمليات الكامبيو :

لم تكن لتلك العمليات أهمية تذكر فى مصر رغم ضخامة رقم التجارة الخارجية ذلك أن الجنيه الاسترلينى كان هو العملة الرئيسية المستعملة وكان للجنيه المصرى سعر صرف ثابت بالنسبة للاسترلينى. وأما العملات الأخرى فكان يتم تحويلها من مصر وإليها عن طريق لنـــدن. كذلك لم تكن لعمليات المراجعة [1] أهمية فى البنوك المصرية لنفس السبب المتقدم.

واليوم تحدد أسعار الكامبيو يوميا تبعا لحالة السوق من عرض وطلب وتحمل نشرة البنك الأهلى للبنوك سعرا لشراء أنواع العملات الأجنبية المختلفة وسعرا آخر للبيع أعلى قليلا عن سعر الشراء. وتبيع البنوك للعملاء

(١) Arbitrage

مايلزمهم من العملات الأجنبية بسعر أعلى من السعر الذى تشتريها به منهم أو من البنك الأهلى . وتكسب الفرق بين السعرين . غير أن هناك حقيقة أخرى وهى أن المعاملات بين البنوك فى مصر وبين مراسليها فى الخارج تستمر طول العام ورصيد المعاملات يتأرجح بالزيادة والنقصان وقدجرت العادة أن يرسل البنك فى مصر وكل من مراسليه فى الخارج إلى الآخر كشفا بالمعاملات الشهرية التى تمت حتى يمكن مطابقتها على الدفاتر ومراجعة حساب كل طرف لدى الآخر . وبما أن تحويل كل مبلغ على حده يتم بسعر كامبيو متغير تبعا لأسعار السوق فى تاريخ التحويل فإن رصيد الحساب دائناً كان أو مديناً قد يسفر بالنسبة للبنوك عند تحويله بسعر الإقفال عن ربح أو خسارة فى الكامبيو [١] وهو مالم يكن يحدث عند اتصال الجنيه المصرى بالاسترلينى . ويلاحظ أنه نظرا للقيود المفروضة على التعامل فى النقد الأجنبى فإن تحويل الاموال بين مصر والخارج لايتم فى وقتنا الحاضر إلا عن طريق البنك المركزى الذى يعتبر لذلك بمثابة الصراف الوحيد للبنوك التجارية فيما يختص بالنقد الاجنبى فإنها تشترى منة مايلزمها وتبيع إليه ماتحصل عليه من ذلك النقد عملية بعملية .

(١) « بنوك الودائع من الناحيتين النظرية والعملية » لكمال الدين صدقى صفحة ٢٧٧

يعتبر قانون البنوك والائتمان وهو القانون رقم ١٦٣ الصادر فى ١٣ يوليو عام ١٩٥٧ [1]. أول قانون مصرى يعالج الرقابة على البنوك . فقد وضع أحكاما عامة للرقابة على البنوك التجارية وعلى البنوك غير التجارية وأحكاما خاصة بتنظيم الائتمان . ولم يكن يوجد قبل صدور ذلك القانون قانون ينظم أعمال المصارف والإشراف عليها وإن وجدت تشريعات فى هذا الشأن فقد كانت موزعة بين قانون البنك المركزى وقانون الشركات وقانون التمصير .

أما قبل صدور تلك القوانين الحديثة والتى صدر أولها فى عام ١٩٥١ وهو قانون البنك المركزى فقد كانت البنوك منذ نشأتها لاتخضع لأى نوع من الرقابة وقد سبق القول إنها كانت أجنبية وكانت الامتيازات الأجنبية تغل يد الحكومة عن سن تشريع يمس حقوق الاجانب كما أن البنك الاهلى نشأ بنكا تجاريا ولم تكن له سلطة الرقابة على البنوك الأخرى .

وقد اتجهت النية فى عام ١٩٤٨ لسن قانون لمراقبة البنوك ثم عدل عن تلك الفكرة باصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بجعل البنك الأهلى بنكا مركزيا للدولة . ونصت المادة الثانية من ذلك القانون على قيام البنك الأهلى بتحقيق أغراض معينة هى العمل على ثبات النقد المصرى وتنظيم الائتمان بما يكفل المصلحة العامة باعتباره المقرض الأخير . كما نصت المادة التاسعة منه على إنشاء « لجنة عليا للنقد والائتمان والصرف » وتضم ثلاثة يمثلون الحكومة وثلاثة أخرين يمثلون البنك الأهلى برئاسة وزير المالية للنظر فى المسائل المتعلقة بسياسة النقد والائتمان والصرف . كذلك أعد بالبنك الأهلى سجل تدرج به أسماء البنوك التجارية . ورؤى لتنظيم الائتمان فى

---

(١) منشور بالوقائع المصرية بالعدد ٥٣ مكرر (ز) بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٥٧

البلاد أن ينص على وجوب احتفاظ كل بنك تجارى برصيد دائن لدى البنك الأهلى بدون فائدة بنسبة معينة مما لديه من الودائع تحددها اللجنة العليا وقد حددت النسبة فى بادىء الأمر بمقدار ١٥ ٪ وهى نفس النسبة التى كانت ساريه منذ عام ١٩٤٣ باتفاق ودى بين البنك الأهلى والبنوك التجارية. وقد خفضت تلك النسبة فى سبتمبر عام ١٩٥٤ الى ١٢,٥ ٪ كذلك ألزم القانون المذكور جميع البنوك التجاريه بالاحتفاظ بصفة دائمة بأموال سائلة بالنسبة التى يحددها وزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة العليا (مادة ٢٠) كما أوجب على كل بنك تجارى أن يقدم الى البنك المركزى فى كل شهر بيانا عن مركزه المالى وكذلك البيانات التى يطلبها والتى من شأنها إيضاح أو تكملة البيانات السابقة بشرط أن لا يكون بها إفضاء عن حسابات عملاء معينين (مادة ١٩)

وفى عام ١٩٥٤ صدر قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ولم تكن به نصوص خاصة بالبنوك سوى إعفائها من نشر بعض البيانات كما نص على عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس إدارة بنك من البنوك وعضوية مجلس إدارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان أو القيام بأى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فيها [1] .

أما قانون التمصير وهو القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ فقد نص على وجوب أن تتخذ البنوك فى مصر شكل شركة مساهمة مصرية وأن تكون اسهمها جميعها إسمية ومملوكة دائما لمصريين . كما حدد رأس مال البنك المدفوع بما لا يقل عن نصف مليون جنيه .

تلك هى القوانين الثلاثة التى تضمنت أحكاما لتنظيم البنوك والرقابه عليها قبل صدور قانون البنوك والائتمان وقد اتضح أنها لم تعد كافيه لسد

(١) مادة ٢٩ فقرة ٣ مضافة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥

الفراغ فى هذا الشأن خاصة وأنها لم تمنح البنك المركزى السلطات الكافية لتنظيم الائتمان فضلا عن التطورات الاقتصاديه والاجتماعية والسياسية البالغة الأهمية التى تمت خلال السنوات الحوافل التالية لصدور قانون البنك المركزى عام ١٩٥١ والتى لم تدع مجالا للشك فى الحاجه الماسة لتعديلة وإصدار التشريع اللازم لتنظيم أعمال البنوك فصدر القانون رقم ١٦٣ لسنه ١٩٥٧ وقصد به السير بالاقتصاد القومى فى الطريق القويم . وينقسم هذا القانون الهام الى بابين رئيسيين أولهما يتناول البنك المركزى والبنوك الأخرى والثانى يختص بتنظيم الائتمان .

وسيتضح لنا من دراسة ذلك القانون أنه لم يترك وسيلة من وسائل الرقابة التقليدية أو الحديثة إلا ونص عليها وفرض على البنوك رقابة مثلثه فهناك رقابة إدارية ورقابة نوعية ورقابة كمية . ومع ضرورة بعض الأحكام التى جاء بها ذلك القانون فإنه يخشى أن يكون البعض الآخر من تلك الأحكام قد جاء وليد العقد التى أورثتنا إياها السنون . وسنتكلم فيما يلى عن أداة الرقابة على البنوك التجارية فى مصر ثم عن أنواع الرقابة المختلفه مع مايعن لنا من ملاحظات بشأنها .

الفصل الأول

أداة الرقابة

قد تسند مهمة الرقابة على البنوك الى هيئة حكومية تنشأ لهذا الغرض كما هو الشأن فى بلجيكا منذ إنشاء نظام الرقابة بهافى عام ١٩٣٥ . وقد تسند مهمة الرقابة على البنوك التجارية الى البنوك التجارية نفسها عن طريق إنشاء لجنة تضم ممثلين للبنوك يعطيها القانون السلطات اللازمة للرقابة كما هو الحال فى فرنسا منذ إنشاء الرقابة بها فى عام ١٩٤١ (١). غير أن الاتجاه السائد فى التشريعات الحديثة هو إسناد الإشراف على البنوك التجارية الى البنوك المركزية . وما دامت الحكومة هى التى توجه سياسة البنك المركزى فإن الرقابة على البنوك هى فى النهاية للحكومة . وهذا مافعله القانون ١٦٣ إذ وضع فى يد البنك المركزى سلطة الرقابه على البنوك وتوجيه الائتمان. فتنص المادة الأولى منه على أنه « يكون البنك الأهلى المصرى البنك المركزى للدولة ويقوم بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد المصرى » وقد أعطت نفس المادة للبنك المركزى حق اتخاذ الوسائل الآتية لتحقيق أغراضه :-

١ - التأثير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحى النشاط التجارى والصناعى والزراعى .

٢ - اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية العامة والمحلية .

---

(1) Baudhuin, F. : Crédit et Banque Paris 1949 page 230

٣ - مراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالى .

٤ - إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبى .

هذا وقد ترتب على صدور القانون الجديد تعديل النظام الأساسى للبنك المركزى تعديلا شاملا صدر به قرار رئيس الجمهورية فى ١٠ أغسطس عام ١٩٥٧ .

أما أداة الرقابة على وجه التحديد فهى « مجلس إدارة البنك المركزى » فقد ركز القانون بين يديه سلطات مراقبة البنوك ووضع فى يديه كذلك وسائل تنفيذ تلك الرقابة . ففوق أن المجلس يقوم بطبيعة الحال بجميع السلطات المخولة للبنك المركزى بمقتضى القانون فإن القانون خول لذلك المجلس كذلك حق وضع قواعد عامة تسرى على البنوك مسرى القانون وأعطى له حق توقيع جزاءات على المخالفين فى بعض منها (١) . فلمجلس إدارة البنك المركزى أن يضع قواعد عامة تتناول المسائل الآتية :—

١ - تحديد نسبة الاحتياطى القانونى الذى تلتزم البنوك بالاحتفاظ به فى البنك المركزى . وكان تحديد تلك النسبة من اختصاص « اللجنة العليا للنقد والائتمان والصرف » والتى ألغيت بالغاء القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ .

٢ - تحديد نسبة ونوع الأموال السائلة التى يجب على البنوك التجارية أن تحتفظ بها وكان ذلك من اختصاص وزير المالية فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ .

٣ - تعيين الوجوه التى يمتنع على البنوك استثمار الأموال فيها .

(١) المواد ٤٢ و ٣٧ و ٤٠ .

٤ ـ تحديد الاحتياطيات الواجب توافرها لدى البنوك التجارية لمقابلة الأصول المعرضة لتقلبات شديدة فى قيمتها .

٥ ـ تعيين الحد الأقصى لقروض البنوك التجارية واستثماراتها بالنسبة لأنواع معينة من القروض والاستثمارات .

٦ ـ تحديد الطريقة التى تتبع فى تقدير الأنواع المختلفة لأصول البنك .

٧ ـ تحديد النسب الواجب مراعاتها بين قيمة السلفة والقيمة التسليفية للضمان وتحديد نوع الضمان وتحديد آجال الاستحقاق .

٨ ـ تحديد الحد الأقصى لسعر الفائدة الدائنة والمدينة وفوائد التأخير .

٩ ـ تعيين البيانات الواجب على البنوك نشرها وكيفية النشر .

يضاف الى ذلك أنه لا يتم تسجيل أحد البنوك إلا بموافقة مجلس إدارة البنك المركزى ولا يدمج بنك فى آخر إلا بترخيص سابق من ذلك المجلس . كما لا يجوز لبنك أن يوقف عملياته إلا بترخيص سابق كذلك من المجلس .

وبالنسبة للمهام الخطيرة والسلطات الواسعة التى عهد بها الى مجلس إدارة البنك المركزى فقد اشترط القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ فى محافظ البنك وهو رئيس المجلس وفى نائبه وكذلك فى أعضاء ذلك المجلس أن يكونوا جميعا مصريين بالمولد . وأن لا تكون لهم مصالح جديه فى أى بنك من البنوك وأن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية (مادة ٤) واشترط فى المحافظ ونائبه التفرغ لأعمال البنك المركزى (مادة ٣) . كذلك راعى ذلك القانون تدعيم إشراف الحكومة على البنك المركزى وعلى مجلس إدارته . فجعل مجلس إدارة البنك يتكون من سبعة أعضاء على الأقل وأحد عشر على الأكثر ويشكل من محافظ يرأس المجلس ونائب محافظ يكون تعيينهما

بقرار من رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد . ومن مندوبين أثنين من وزارة المالية والاقتصاد يكون لهما مالسائر الأعضاء من سلطات وحقوق ويعينان بقرار من وزير المالية والأقتصاد (مادة ٣) . ونص القانون على أن اجتماع مجلس الإدارة لا يكون صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل من بينهم أحد مندوبي وزارة المالية والاقتصاد (مادة ٧) فضلا عن أن حسابات البنك يعهد بمراجعتها سنويا الى مراقبين يختارهما وزير المالية والاقتصاد (مادة ١٠) أما بقية أعضاء المجلس وعددهم ثلاثة على الأقل وسبعة على الأكثر فكانوا ينتخبون بواسطة الجمعية العمومية لمدة خمس سنوات (مادة ٣) ويلاحظ أن أعضاء الجمعية العمومية كانوا جميعاً من المصريين بعكس ما كان الحال قبل صدور قانون التمصير . أما قانون تأميم البنك فقد نص على أن جميع أعضاء مجلس إدارة البنك يعينون بقرار من رئيس الجمهورية (مادة ٥ من قانون تأميم البنك رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠)

الفصل الثانى

الرقابة الادارية

١ ـ شروط إنشاء بنك فى مصر

لم يكن تأسيس بنك فى مصر يحتاج الى الحصول على ترخيص من أى جهة من الجهات. وكان أى شخص يستطيع أن ينشىء بنكا وبأى رأس مال مهما كان ضئيلا. فرأينا فى تاريخ البنوك فى مصر بنوكا ينشئها أفراد من اليهود ومن غيرهم فكان هناك بنك زهره وبنك أدجورى وبنك زرفوداكى وبنك عدس وبنك البير حمصى وبنك صيدناوى وبنك موصيرى وبنك سوارس وبنك زلخـه. أما إذا اتخذ البنك لنفسه شكل شركة مساهمة فلم يكن يحتاج الأمر إلا لصدور مرسوم إنشائه كغيره من الشركات المساهمه طبقا لقانون الشركات. أما البنوك الأجنبية فى الخارج فكانت تستطيع افتتاح فروع لها فى مصر فى أى وقت وفى أى مكان دون أن تحتاج الى الحصول على أى تصريح. يضاف الى ذلك أن كلمة « بنك » كانت مهلهلة فى مصر على يد الاجانب فكان أصغر المرابين يسمى حانوته « بنكا ». وكان أصحاب محال بيع الأوراق المالية بالتقسيط يسمونها « بنوكا » حتى التجار ورجال الأعمال من الأجانب كانوا يطلقون على المكاتب التى يديرون منها أعمالهم كلمة « بنك ». وقد لوحظ أنه يوجد فى « الدليل المصرى » عام ١٩٣٦ تحت كلمة « بنك » مايبلغ عدده ٩٣ بنكا بالقاهرة و١٠١ بنكا بالاسكندرية فيكون المجموع بالمدينتين وحدهما ١٩٤ بنكا [1] مع أن عدد البنوك الحقيقية كان لايتعدى ربع هذا العدد. لذلك لايستغرب أن ينص القانون ١٦٣ فى مادته

---

(1) Forté, A. N. op. cit., page 7

الثالثة والعشرين على ما يأتى: «يحظر على أى منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون أن تستعمل كلمة «بنك» أو أى تعبير يماثلها فى أى لغة سواء فى تسميتها الخاصة أو فى عنوانها التجارى أو فى دعايتها.

وكما حظر القانون استعمال كلمة «بنك» فى غير موضعها فقد حظر كذلك على غير البنوك المسجلة أن تقوم بأعمال البنوك. فنص فى المادة التاسعة عشر على أنه «يحظر على أى فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون أن تباشر بصفة أساسيه وعلى وجه الاعتياد أى عمل من أعمال البنوك».

ويعاقب القانون على مخالفة المادتين سالفتى الذكر بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه أو باحدى العقوبتين وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً. وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانه فى جريدة أو أكثر أو شهره بأى طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه[1] ويكون المسئول عن المخالفة فى حالة صدورها عن شركة أو جمعية الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو رئيس مجلس الادارة على حسب الأحوال[2].

وقد عرف القانون البنوك بأنها «كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو بعد أجل لا يجاوز سنه»[3]. ولا ندرى لماذا يحدد القانون هنا أجلا للودائع لا يجاوز سنة فإن البنوك التجارية تقبل عادة وترحب بالودائع التى يزيد أجلها عن سنة لأن ذلك فى مصلحتها ولاشك

---

(١) مادة ٥٦

(٢) مادة ٦١

(٣) مادة ٣٨

ودون أن يتعارض ذلك مع أى نص من نصوص القانون بما فى ذلك النص سالف الذكر الذى تصدى لتعريف البنوك التجارية . لذلك نعتقد أن تعريف البنوك التجارية كما جاء فى مشروع القانون كان أفضل . فقد عرفها المشروع بأنها « البنوك التى يكون عملها الرئيسى قبول ودائع من الجمهور تدفع تحت الطلب أو بعد أجل »⁽¹⁾ . ويبدو أن المشرع قد تأثر عندما نص على أجل محدد بما جاء فى القانون الصادر بفرنسا فى ٢ ديسمبر عام ١٩٤٥ فقد عرف البنوك التجارية فى فرنسا بأنها « البنوك التى تتلقى من الجمهور ودائع تحت الطلب أو لأجل لايجاوز سنتين »⁽¹⁾ . ولاشك ان المشرع فى فرنسا كان على حق عندما حدد الأجل بسنتين لأنه قسم البنوك فى فرنسا الى ثلاثة أنواع هى بنوك الودائع وبنوك الأعمال وبنوك الائتمان الطويل والمتوسط الأجل وحدد لهذا النوع الاخير مدة سنتين كحد أدنى لأجل الودائع التى يستطيع أن يقبلها بنك من هذا النوع . فاذا قبل ودائع يقل أجلها عن سنتين اعتبر فى نظر القانون بنكا للودائع لابنكا للائتمان الطويل والمتوسط الأجل ومن ثم تسرى عليه الأحكام التى تنظم بنوك الودائع . أما بنوك الودائع اذا قبلت ودائع يزيد أجلها عن سنتين فانه لاضير مطلقا فى ذلك بل على العكس فان ذلك يكون فى صالحها . لذلك لاندرى الحكمة التى دعت المشرع المصرى الى تحديد أجل الودائع بمقدار سنة واحدة ولو أنه واضح أن نص القانون لايمنع البنوك مطلقا من قبول ودائع تزيد اجالها عن سنة كما سبق القول .

وقد أوجب القانون على البنوك أن تكون مسجلة فى البنك المركزى بعد تسديد رسم فى حدود مائة جنيه عن المركز الرئيسى وخمسين جنيها عن

---

(١) مادة ٤٥ من المشروع

(٢) Terrel H. et Lejeune H. : Opérations Commerciales de Banque, Paris 1951 page 16

كل فرع أو وكالة . وتودع حصيلة ذلك الرسم فى الحساب الخاص بالرقابة والاشراف [١] ويتم التسجيل فى سجل خاص بالبنك المركزى بعد استيفاء الشروط الآتية :

١ — أن يكون البنك متخذا شكل شركة مساهمة مصرية أو شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس وأن تكون أسهمها جميعا إسمية ومملوكة لمصريين دائما [٢] .

٢ — أن يكون رأس مال البنك المدفوع لايقل عن خمسمائة ألف جنيها مصريا .

٣ — أن يكون أعضاء مجلس الادارة والمسئولون عن الادارة فيه مصريين [٣] .

على أن البنك المركزى يستطيع رفض طلب التسجيل بموافقة وزير المالية والاقتصاد استنادا إلى أحد الأسباب الآتية :

١ — إذا كان وجود البنك لا يتفق والمصلحة الاقتصادية العامه أو الظروف الخاصة بالجهة المطلوب تأسيسه بها .

٢ — إذا كان الاسم التجارى الذى اتخذه البنك مماثلا أو مشابها إلى درجة تدعو إلى اللبس لاسم بنك أو منشأة أخرى .

٣ — مخالفة حكم من أحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو غيره من

---

(١) مادة ٢٠

(٢) تدرس الجهات المختصة تعديلا بالقانون ١٦٣ من شأنه أن يكون للعرب حق امتلاك ٤٩ ٪ من أسهم البنوك فى الجمهورية العربية المتحدة .

(٣) مادة ٢١

القوانين واللوائح [١].

فاذا تم تسجيل البنك طبقا للشروط والأوضاع المتقدمة وجب عليه مستقبلا إخطار البنك المركزى عن كل تعديل فى البيانات التى قدمت عند طلب التسجيل كما يجب عليه إخطار البنك المركزى عن كل تعديل يراد إجراؤه فى العقد التأسيسى للشركة أو فى نظامها . ويصدر فى تلك الإخطارات قرار محافظ البنك المركزى وفقا للشروط الموضوعه للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل ولا يعمل بهذه التعديلات إلا بعد التأشير بها فى هامش السجل [٢] وعلى ذلك ومن باب أولى لا يستطيع بنك أن يندمج فى بنك آخر قبل الحصول مقدما على ترخيص بذلك من مجلس إدارة البنك المركزى [٣] . وإذا أراد أحد البنوك وقف عملياته فلا يجوز له ذلك إلا بترخيص سابق من مجلس إدارة البنك المركزى الذى لا يصدر الترخيص الا بعد التثبت من أن البنك أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين [٤].

كذلك نص القانون على جواز شطب بنك من قائمة البنوك :

١ — إذا تبين أنه يخالف أحكام القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له ولم يقم بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط التى يعينها مجلس إدارة البنك المركزى .

٢ — إذا اتبع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة .

٣ — اذا تبين أن التسجيل تم على أساس بيانات خاطئة قدمها البنك [٥]

(١) مادة ٢٢
(٢) مادة ٢٤
(٣) مادة ٣٢
(٤) مادة ٣٣
(٥) مادة ٣٤

هذا ويترتب على القرار الصادر بشطب التسجيل وقف البنك عن مباشرة أعماله. وفي هذه الحالة يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي أن يقرر تصفيته أو أن يرخص بمباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التي يحددها [١].

وقد جاء في القانون أن قرار الشطب يصدر بعد إعلان البنك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول لتقديم أوجه دفاعه كتابة خلال أسبوعين من تاريخ الاعلان [٢]. غير أن القانون لم ينص على إمكان أن يستأنف البنك القرار الصادر بشطبه. ويظهر هنا مدى السلطة التقديرية التي أعطيت لمجلس إدارة البنك المركزي. ونعتقد أنه كان يحسن إعطاء البنوك حق استئناف هذا القرار الخطير كما هو الشأن في فرنسا. فإن قرارات الشطب وكذا جميع العقوبات والجزاءات التي توقع على البنوك في فرنسا تستطيع تلك البنوك استئناف القرارات الصادرة بشأنها أمام مجلس الدولة [٣].

وقد عالج القانون ١٦٣ موضوع البنوك الأجنبية التي كانت تعمل في مصر وقت صدوره ولم يتم تمصيرها طبقا لقانون التمصير الصادر في يناير عام ١٩٥٧. ومن المعلوم أن البنوك الإنجليزية والفرنسية تم تمصيرها وحدها فور صدور قانون التمصير. أما بقية البنوك الأجنبية فقد منحت مهلا أقصاها خمس سنوات. وقد أوجب القانون على تلك البنوك أن تتقدم للتسجيل بشكلها الراهن ونص على شطب تسجيلها إذا لم يتم تمصيرها ولم تستوف الشروط الأخرى المطلوبة عند انتهاء المهلة الممنوحة لها [٤] غير أن تلك البنوك

---

(١) مادة ٣٥

(٢) مادة ٣٤

(٣) Terrel et Lejeune op. cit., page 14

(٤) مادة ٢

الأجنبية قد ألزمت أن يكون لها وكلاء عامون فى مصر مسئولون عن إدارتها ولهم محل إقامة فى مصر . على أن تتضمن وثيقة اعتماد الوكيل العام للبنك تخويله الاختصاصات الآتية :

١ — مسك الدفاتر والسجلات الخاصة بأعمال البنك .

٢ — الادارة المباشرة للبنك فى مصر وعلى الأخص التوقيع على الايصالات وسندات الايداع والوثائق وجميع المستندات الأخرى الخاصة بالعمليات التى يتم اجراؤها .

٣ — تمثيل البنك أمام السلطات القضائية والادارية فى مصر .

٤ — إنابة الغير عنه فى كل ما تقدم .

٢ - الإشراف الإدارى الدائم على أعمال البنوك

يهدف القانون ١٦٣ إلى أن تقع عين البنك المركزى بصفة دائمة على أعمال البنوك فألزمها أن تقدم اليه بيانات دورية وغير دورية وصرح له بالاطلاع على دفاترها . كما ألزم مراقبي الحسابات بالاتصال به مباشرة عند وقوع أية مخالفة :

ا - فالبنوك ملزمة أن تقدم للبنك المركزى :

١ — بيانات شهرية عن مركزها المالى على نموذج خاص أعد لذلك(١) وقد جعلت تلك البيانات على نموذج موحد لتكون المقارنة ممكنة وهى فى الواقع ضرورية لأعمال قيادة سوق النقد التى يتولاها البنك المركزى .

---

(١) مادة ٢٨

٢ — صورة من كل تقرير يقدم إلى المساهمين عن أعمال البنك وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمه [١] .

٣ — صورة من محضر كل جمعية عمومية للمساهمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الجمعية [٢] . ويستوى فى ذلك بطبيعة الحال أن تكون الجمعية العمومية للمساهمين عادية أم غير عادية .

٤ — على كل بنك تجارى أن يقدم إلى البنك المركزى فوق ذلك كافة مايطلبه من بيانات تكميلية وايضاحات أخرى عن العمليات التى يباشرها [٣]

ب ـ كذلك أعطى القانون للبنك المركزى حق الاطلاع على دفاتر البنوك وسجلاتها . فله عند الاقتضاء وبعد موافقة وزير المالية والاقتصاد أن يندب موظفا أو أكثر من قائمة معتمدة من وزير المالية والاقتصاد للاطلاع على دفاتر وسجلات البنك . ويحصل هذا الاطلاع فى مقر البنك ويكون لموظفى البنك المركزى عند ذلك صفة الضبطية القضائية [٤] .

جـ ـ وهناك ثالثا رقابة يقوم بها البنك المركزى عن طريق مراقبى حسابات البنوك وقد اشترط القانون فى شأنهم شروطاً خاصة . فقد نص على أن يتولى مراجعة حسابات كل بنك مراقبان للحسابات . وحرم على المراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من بنكين فى وقت واحد . ولضمان الحيدة حرم القانون على مراقب حسابات البنك أن يحصل منه على قرض بضمان أو بغير ضمان [٥] . وقد أوجب القانون على مراقب الحسابات أن

---

(١) مادة ٢٨

(٢) مادة ٢٩

(٣) مادة ٢٩

(٤) مادة ٦٢

(٥) مادة ٣٦

يخطر البنك المركزى كتابة عن أى نقص أو خطأ أو أية مخالفة تستوجب الاعتراض عليها . ولعل واجب الاتصال المباشر بالبنك المركزى الذى ألقاه القانون على مراقبي الحسابات هو ماحدا بالقانون إلى عدم ترتيب تفتيش إدارى يقوم به مفتشون من البنك المركزى على البنوك التجارية كما هو الشأن فى فرنسا .

ومنها استحدثه القانون أنه أوجب كذلك على مراقب الحسابات أن يرسل صورة من تقريره السنوى إلى محافظ البنك المركزى [1] مباشرة على أن يتضمن ذلك التقرير بيان الوسائل التى توصل بها مراقب الحسابات إلى التحقق من وجود الأصول مع ذكر طرق تقويمها وكذلك كيفية تقدير التعهدات القائمة للبنك .

هذا وقد صرح القانون للبنك المركزى بتحصيل رسم سنوى يخصص لمقابلة تكاليف الرقابة والإشراف . وتدفع البنوك التجارية هذا الرسم بنسبة عشرة مليمات عن كل مائة جنيه من جملة الودائع فى كل سنة . أما البنوك غير التجارية فتدفع رسما بواقع عشرين مليما عن كل مائة جنيه من مجموع القروض التى يكون البنك قد حصل عليها خلال السنة المالية . ويؤدى هذا الرسم خلال شهر يناير من كل عام وذلك عن الاثنى عشر شهرا السابقة [2] .

وقد رتب القانون عقوبات على مخالفة الأحكام المتقدمة . فعدم تقديم البيانات الشهرية والمحاضر والتقارير السنوية فى المواعيد المحددة السابق ذكرها يعاقب علية بتوقيع غرامة على البنك المخالف فى حدود ألف

---

(١) مادة ٥٧

(٢) مادة ٥٨

جنيه . ويقضى بالعقوبة نفسها فى حالة الامتناع عن تقديم الدفاتر والسجلات والأوراق والمستندات للمندوبين الذين لهم حق الاطلاع فضلا عن الحكم بتسليمها . كما يجوز الحكم فى هاتين الحالتين بغرامات تهديدية [١] .

أما من تعمد بقصد الغش ذكر وقائع غير صحيحة أو أخفى بعض الوقائع فى البيانات أو فى المحاضر أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم للبنك المركزى فيعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين [٢] : ويكون المسئول عن المخالفة هو المدير أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو رئيس مجلس الادارة حسب الأحوال [٣]

(١) مادة ٦١

(٢) مادة ٥٨

(٣) مادة ٦١

الفصل الثالث

الرقابة النوعية

الاصل فى الرقابة النوعية تشجيع البنوك التجارية على تمويل عمليات معينة أو توجيه البنوك الى وجهة مقصودة فى التسليف كالتصنيع بوجه عام أو الى صناعات معينة بصفة خاصة .وعلى العكس قد تهدف الرقابه الى تحديد نسب لا تتعداها البنوك فى التسليف على سلع أوصناعات معينة . كذلك قد تهدف الرقابة الى الحد من الاستيراد اذا كان فى ذلك مصلحة الاقتصاد القومى . ووسيلة الرقابة فى ذلك رفع التغطيه النقدية فى عمليات فتح الاعتماد فى الخارج . وتهدف الى الحد من استيراد بعض الاصناف كالكماليات والى التوسع فى استيراد أصناف أخرى كالمواد الأوليه اللازمة للصناعة عن طريق فرض تغطية مرتفعة على الكماليات وتغطية منخفضة على الضروريات ويدخل فى الرقابة النوعية أن تضمن الحكومة أو البنك المركزى القروض التى تمنحها البنوك التجاريه على بعض العمليات أو على بعض الأصناف كالقطن مثلا .

وتخضع البنوك فى مصر على مقتضى النظام الذى أتى به القانون ١٦٣ الى نوعين من الأحكام فى هذا الشأن . فهناك أحكام وردت فى صلب القانون وهناك أحكام ترك لمجلس ادارة البنك المركزى أمر وضعها .

أما الأحكام التى وردت فى صلب القانون فقد جاءت كلها أحكاما مانعة تحظر على البنوك التجارية مباشرة عمليات معينة :

١ ـ فقد حظر القانون على البنوك التجارية أن تتعامل فى المنقول أو

العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة[1] فيما عدا العقار المخصص لادارة أعمال البنك أو الترفيه عن موظفيه . وكذلك المنقول أو العقار الذى تؤول ملكيته للبنك وفاء لدين له قبل الغير واشترط القانون فى هذه الحالة أن يقوم البنك بتصفية المنقول خلال سنة واحدة والعقار خلال خمس سنوات من تاريخ أيلولة الملكية اليه . غير أنه خوفا من أن يضار البنك اذا أرغم على تصفية الملكية خلال المدة المحددة اذ قد تكون الأسعار خلالها غير مناسبة أو قد تتعذر التصفيه على البنك فى خلال تلك المدة لذلك أجاز القانون لمجلس ادارة البنك المركزى مد هذه المدة عند الاقتضاء .

ولا شك أن كلمة « المنقول » الواردة فى تلك المادة معناها « السلع المنقولة » ولا يمكن أن تشمل « القيم المنقولة » كالأوراق المالية وما اليها فان هذه الأخيرة هى المادة الرئيسية فى أعمال البنوك ومع ذلك فكان الأجدر ان تستبدل كلمة « المنقول » بعبارة « السلع المنقولة » زيادة فى الدقة فى التقنين .

١ ـ حظر القانون على البنوك اصدار أذون قابلة للدفع لحاملها تحت الطلب[2] وهذا أمر طبيعى فان امتياز إصدار البنكنوت يختص به البنك المركزى وحده .

٣ ـ منع القانون أى بنك تجارى من قبول الاسهم التى يتكون منها رأس ماله نفسه بصفة ضمان لقرض وكذلك منعه من التعامل فيها أو امتلاكها مالم تكن هذه الاسهم قد آلت ملكيتها الى البنك وفاء لدين له قبل الغير على أن يقوم البنك ببيع هذه الاسهم خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية

(١) مادة ٣٩ فقرة (ا)
(٢) مادة ٣٩ فقرة (ب)

اليه [1] وهذا الحظر كسابقه من المحظورات التقليدية التى ينص عليها عادة فى قوانين مراقبة البنوك التجارية ومع ذلك فإننا لا نرى ضيرا من أن يقبل أحد البنوك أسهم رأس ماله كضمان لقرض فى حدود معينة لأن أسهم الضمان ستبقى فى هذه الحالة ملكا لأصحابها من المساهمين كأفراد. و يلاحظ أن القانون يتناقض مع نفسه فى هذا الشأن اذ كيف تؤول ملكية الاسهم الى البنك وفاء لدين له قبل الغير وهى حالة افترضها القانون اذا لم تكن الاسهم سبق أن قدمت اليه بصفة ضمان لقرض وهى حالة حظرها القانون .

٤ ـ حظر القانون على البنوك التجارية أن تمتلك أسهم الشركات الصناعية والتجارية بما تزيد قيمته على ٢٥٪ من رأس المال المدفوع لشركة بعينها وبشرط أن لا تتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركات مقدار رأس ماله المدفوع واحتياطياته وأجاز لوزير المالية والاقتصاد زيادة هذين الحدين عند الاقتضاء [2] وسنعالج هذا الموضوع الهام فى الباب الخامس والأخير من هذا البحث .

تلك هى القيود التى فرضها القانون على البنوك التجارية وقد رتب على مخالفة أى منها عقوبة مالية هى توقيع غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه [3] . وهناك قيود أخرى كما سبق القول يختص بوضعها مجلس إدارة البنك المركزى [4] وتتناول :

١ ـ تعيين الوجوه التى يمتنع على البنوك التجارية استثمار الاموال فيها .

---

(١) مادة ٣٩ فقره (ج)
(٢) مادة ٣٩ فقره (د)
(٣) مادة ٥٩
(٤) المادتين ٣٧ و ٤٠

٢ - تعيين الحد الاقصى لقروض البنوك التجارية بالنسبة لأنواع معينة من القروض .

٣ - تعيين الحد الاقصى لاستثمارات البنوك التجارية بالنسبة لأنواع معينة من الاستثمارات .

٤ - تحديد الأموال السائلة ونوعها .

٥ - تحديد النسب الواجب مراعاتها بين قيمة السلف والقيمة التسليفية للضمان .

٦ - تحديد نوع الضمان .

٧ - تحديد أجل الاستحقاق .

٨ - تحديد الاحتياطيات الواجب توافرها لمقابلة الأصول المعرضة لتقلبات شديدة فى أسعارها .

٩ - تعيين الطريقة التى تتبع فى تقدير أصول البنك .

١٠ - تحديد الحد الأقصى لسعر الفائدة الدائنة والمدينة وفوائد التأخير .

وقد رتب القانون على مخالفة القواعد التى يضعها مجلس إدارة البنك المركزى فى هذا الشأن عقوبة مالية هى توقيع غرامة فى حدود خمسمائة جنيه [1] .

ومما يذكر أن مشروع القانون كان يشمل قيودا أخرى منها تحديد الحالات التى يجوز فيها إعطاء قروض مشمولة بضمان وتحديد القرض الذى يعطيه البنك لشخص واحد وتعيين طريقة تقويم الضمان وتحديد الشروط التى تتبع فى منح خطابات الضمان وتحديد أسس منح القروض [2] وقد

(١) ماده ٦٠

(٢) مادة ٤٤ فقره (جـ) من المشروع

طالب اتحاد البنوك فى ملاحظاته على المشروع بحذف تلك النصوص وما قبلها ولكن لم يؤخذ بوجهة نظر البنوك كاملة وصدر القانون وبه القيود العشرة سالفة الذكر يمس الكثير منها جوهر العمليات المصرفية ونوع خدمات البنوك للجمهور ويسفر البعض منها على تدخل كبير فى أعمال البنوك وفى اعتقادنا أن تعيين حد أقصى لقروض البنوك التجارية واستثماراتها وتحديد أنواع الاستثمارات يفرضان قيوداً كبيرة على تلك البنوك مما يحد من نشاطها . وكان يجدر الاكتفاء بتحديد أنواع الاستثمارات وافتراض نسبة معينة فى الضمان .

الفصل الرابع

الرقابة الكمية

هدف هذه الرقابة هو تنظيم الائتمان والاشراف عليه من حيث كميته والبنوك التجاريه هي التي توجد الائتمان وتخلقه وهي التي توزعه فالرقابة على نشاطها تتضمن بطبيعة الحال الرقابة على كمية الائتمان .

وتبدو الرقابة هنا في أكمل صورها وأخطر وظائفها . فقد أصبح تنظيم الائتمان في العصر الحديث أهم وظائف البنوك المركزيه وهو الذي تدور حوله خططها وسياساتها المختلفة .

والواقع أن إيجاد الائتمان وتوزيعه ينبغي أن يكون خاضعا لبعض أنواع الرقابه والاشراف لخطورة الدور الذي يلعبه الائتمان في المعاملات بكافة أنواعها ولأنه أصبح قوة لا يستهان بها يمكن استخدامها إما في وجوه الخير وإما في وجوه قد ينشأ عنها أبلغ الضرر . وقد أصبحت الأمم التي أصابت قسطا من الرقي والتقدم تقوم حياتها الاقتصادية أكثر ما تقوم على أساس الاقتصاد الائتماني وأصبح الاقتصاد النقدي في المقام الثاني .

وليس هناك شك فيما تحدثه تغيرات كميات الائتمان في قوة النقود الشرائية وبعبارة اخرى في مستوى الائتمان وما تحدثه تلك التغيرات كذلك في المعاملات وفي استخدام الطاقة الانتاجية . ومن المعلوم أن ما يطرأ من تغيرات في مستوى الائتمان وعلى حركة الأعمال يحدث تقلقلا واضطرابا في شتى نواحي الحياة الاقتصاديه وأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة التي أحدثتها التقلبات الشديدة في قوة النقود الشرائية وفي حركة الاعمال في شتى أنحاء العالم وفي مصر ابتداء من الحرب العالمية الاولى كانت ذات أثر

عظيم فى تنبيه الاذهان الى خطورة المسائل الخاصة بالنقد والائتمان والى ضرورة العناية بتنظيمها .

إلا أنه وإن كان الاجماع شاملا على وجوب الاشراف على الائتمان وعلى أن يعهد بذلك الاشراف الى بنك مركزى له اختصاصات وسلطات مقررة فقد ظل هنالك اختلاف فى الرأى بشأن الغرض الأساسى الذى تهدف اليه هذه الرقابه . ففريق يرى أن يكون غرض الرقابة الأول هو تثبيت سعر العملة فى المبادلات الخارجية أو بعبارة أخرى فى سعر الصرف وفريق آخر يرى أن الهدف الذى ينبغى الوصول اليه إنما هو تثبيت مستوى الاثمان فى الداخل . وفريق ثالث يرى أن ما يجب الوصول اليه إنما هو استخدام الطاقة الإنتاجية فى الأمة استخداما كاملا .

والرأى الأول هو أقدم الآراء وقد ظل سائداً زمنا طويلا وقامت عليه سياسة البنوك المركزيه ردحا من الزمن . إذ كانت تهدف بالأخص فى سياستها الى تثبيت سعر الصرف . واستطاعت بفضل ذلك أن تحافظ على نظام الذهب حينما كانت أغلبية الدول تسير عليه . وكان ذلك خلال الفترتين من عام ١٨٧٥ الى عام ١٩١٤ ومن عام ١٩٢٥ الى عام ١٩٣١ .

غير أن ثبات سعر الصرف فى أغلب الدول خلال هذا الوقت كان مصحوبا بتقلبات فى مستوى الاثمان كانت تبلغ أحيانا حدودا بعيدة . فينشأ عنها اضطرابات فى المعاملات وفى العلاقات بين الأفراد وقد كان من شأن التقلبات فى مستوى الاثمان أن حملت كثيرا من الدول على الاهتمام بها ومن ثم ثارت المناقشة فيما اذا كان من الأفضل العمل على تثبيت مستوى الاثمان فى الداخل تلافيا للتقلقل والاضطراب فى المعاملات وأن يكون ذلك هو الهدف الذى يجب أن ترمى اليه سياسة البنوك المركزية أم أن

تثبيت سعر الصرف فى المبادلات الخارجية أجدى وأنفع وأنه لا ضير من التضحية بثبات مستوى الأثمان فى الداخل فى سبيل تثبيت سعر الصرف فى الخارج على أساس أن ثبات سعر الصرف شرط أساسى لتقدم التجارة الدولية ولتوافر الثقة بين المتعاملين فيها وأن على تقدم هذه التجارة يتوقف الرخاء العام فى دول العالم قاطبة .

غير أنه على أثر خروج كثير من الدول عن نظام الذهب ابتداء من عام ١٩٣١ انتصرت الفكرة القائلة بأن تثبيت مستوى الأثمان يجب أن يكون الهدف الذى ترمى اليه البنوك المركزيه من وراء تنظيم الائتمان والإشراف عليه وأنه إن كان هناك تعارض بين ثبات سعر الصرف وثبات مستوى الأثمان فلا حرج من التضحية بثبات قيمة العمله فى الخارج فى سبيل ثبات قيمتها وقوتها الشرائية فى الداخل . فإن التغيرات فى مستوى الأثمان تحدث تغيرات واضطرابات فى العلاقات داخل الدولة بين الدائنين والمدينين وبين المنتجين والمستهلكين وبين العمال وأصحاب العمل الى غير ذلك مما ينشأ عنه متاعب اقتصادية واجتماعية لا حد لها . ومن شأن ثبات مستوى الأثمان أن يحول دون هذه النتائج الضارة . ومن جهة أخرى فان ثبات سعر الصرف من شأنه أن يجعل الدولة تحت رحمة السياسات النقدية التى تسير عليها الدول الأخرى وبالأخص الكبرى منها . ذلك أن اتباع سياسة التضخم النقدى أو الإنكماش فى تلك الدول لا يلبث أن يمتد أثره الى الدول الأخرى أما تثبيت مستوى الأثمان فى الداخل وتغيير سعر الصرف من وقت لآخر تبعاً لما تستلزمه ضرورات المحافظة على مستوى الأثمان من شأنه أن يجعل الدولة تتمتع باستقلالها إزاء السياسات التى تتبعها الدول الأخرى (١)

(١) Geoffry Crowther : an Outline of Money London 1951 page 392

على أن أحدث الاتجاهات فى هذا الشأن هو الذى يقول بضرورة الجمع بين ثبات سعر الصرف ثباتا نسبيا والاحتفاظ بمستوى عال فى استخدام الطاقة الانتاجية فى كل دولة . وهذا هو الرأى الذى نطالعه بين ثنايا اتفاقية « بريتون وودز » التى تمت بين الدول فى عام ١٩٤٦ وتمخضت عن إنشاء « صندوق النقد الدولى » إذ يبدو من نصوصها أنها تهدف الى إيجاد أداة للتعاون الدولى فى الشئون النقديه تعاونا يتحقق من ورائه تثبيت سعر الصرف فى المعاملات مقرونا بتثبيت مستوى النشاط الاقتصادى فى كل دولة والاحتفاظ به مستوى رفيع .

ولا شك أن تلك الأهداف هى نفسها أهداف الرقابة على الائتمان فى مصر . ويظهر ذلك بجلاء من نص المادة الأولى من القانون ١٦٣ لسنة ٩٥٧ التى تقول : يقوم البنك المركزى بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطط العامة للدولة :

١ - بما يساعد على دعم الاقتصاد القومى

٢ - واستقرار النقد المصرى .

وسائل تنظيم الائتمان فى مصر

أعطى القانون ١٦٣ للبنك المركزى فى مصر كافة الاسلحة التقليدية والحديثة لتنظيم الائتمان ولتوجيهه الى الوجهة التى يراها وليستطيع أن يتحكم فى كميته ومن المعروف أن الأسلحة التقليدية للبنوك المركزية هى سياسة سعر الخصم وسياسة السوق المفتوحة . وأما الأسلحة الحديثة فهى سياسة تعديل نسب الاحتياطى القانونى للبنوك التجارية ثم قيام البنك المركزى بالعمليات المصرفية العادية . وهناك سلاح آخر هو النفوذ الأدبى للبنك المركزى ويستغله فى اقناع البنوك التجارية باتباع سياسة معينة تتفق

مع ما يرمى اليه من أهداف وهو سلاح تقليدى قديم تلجأ اليــه البنوك المركزية عادة . وسنتكلم فيما يلى عن كل من تلك الأسلحة الخمسة وقـــد وضعت كلها فى يد البنك المركزى فى مصر .

١ - سياسة سعر الخصـــم

تنص المادة ٤٨ من القانون ١٦٣ على أن البنك المركزى يعقـد عمليات ائتمان مع البنوك التجارية طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها مجلس ادارة البنك المركزى . وأن المجلس المذكور يحدد أسعار الخصم وأسعار الفائدة حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة اليها وفقا لسياسة النقد والائتمان . كما تعلن هذه الأسعار بالكيفية التى يرها المجلس .

ومعلوم أن البنك المركزى لو أراد أن يحدث انكماشا فى كميـة الائتمان فانه يرفع سعر الخصم فترتفع معه أسعار الفائدة فى السوق ويترتب على ذلك أن يقل إقبال الأفراد على الاقتراض من البنوك ويقل تجـــديد السلفيات فيحدث الانكماش المطلوب . ولو أراد زيادة كمية الائتمان فانه يخفض سعر الخصم لديه فتقبـل البنوك على إعادة الخصم وعلى الاقـــتراض من البنك المركزى فيتوافر لديها النقد السائل ومن ثم يمكنها أن تخلق الائتمان فيحدث التوسع المطلوب .

ومعلوم أن البنك المركزى يستطيع من خلال هذه السياسة أن يؤثر فى الأحوال الاقتصادية كلها . ذلك أن تخفيض سعر الخصم وسعر الفائدة وهو مايسمى بسياسة النقود الرخيصة يؤدى الى سهولة حصول التجارة والصناعة على ماتحتاج اليه من القروض ذات الآجـال القصيرة مما يدعو الى زيادة الانتاج وزيادة نشاط الأعمال . وعلى العكس يؤدى رفع سعر الخصم وسعر الفائدة وهو مايسمى بسياسة النقود الغالية الى صعوبة الحصول على تلك القروض

مما يدعو الى الحد من الانتاج وتباطؤ سير الحركة الاقتصادية . وتغيير سعر الخصم وتغيير سعر الفائدة اذ يؤديان الى تغير أحوال العرض والطلب على النقود فإنهما يؤثران فى حركة رؤوس الأموال دخولا وخروجا . كل ذلك يحدث تغييرا فى مستوى الأسعار والنفقات ومقدار الانتاج مما يؤثر تأثيرا واضحا فى ميزان المدفوعات . وفى انجلترا يعلن محافظ بنك انجلترا فى كل اسبوع « سعر البنك » فيكون له أثر كبير فى السوق لأن البنوك الاخرى تحدد سعر قروضها تبعا السعر بنك انجلترا . ولهذا يعتبره رجال الأعمال هناك بمثابة بارومتر الحالة الاقتصادية وهم يبسطون أيديهم أو يقبضونها بحسب ما توحى به حالة سعر البنك .

وغنى عن القول إن سياسة سعر الخصم لاتحدث آثارها إلا اذا حذت البنوك التجارية حذو البنك المركزى واحترمت اتجاهاته . وأما اذا لم تفعل فان البنك المركزى لا يستطيع تحقيق مايرمى اليه وبعبارة أخرى تبوء سياسته بالفشل . وقد يكون عدم خضوع البنوك التجارية للبنك المركزى فى هذا الشأن من أدق المشاكل التى تواجه البنك المركزى فى كل بلد . ذلك أنه اذا كانت الأموال متوافرة لدى البنوك لسبب او لآخر ولم يكن لدى البنوك سبب ظاهر يدعوها الى الحيطه والحـــذر فان رفع سعر الخصم فى البنك المركزى لايحدث أى صدى فى اتجاه تلك البنوك فتستمر فى منح ائتمانها بتوسع ولايحدث الانكماش الذى يرجوه البنك المركزى . مثال ذلك ماحدث خلال التضخم الكبير فى الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٢٠ اذ أقبلت البنوك التجارية على اعادة خصم أوراقها لدى البنوك الاحتياطية الفدرالية بكميات هائلة بالرغم من رفع سعر الفائدة وارتفعت كمية الأوراق التى أعيد خصمها فى الفترة من يناير الى اكتوبر عام ١٩٢٠ بنسبة ٣٠ ٪ (١) . كذلك

---

(1) Keynes J. M. : Treatise on money vol. II 1950 Edition page 239

فى الحالة العكسيه اذا خيم الكساد والمستقبل المظلم على الأحوال الاقتصادية فان البنوك قد ترى أن تقبض يدها رغم انخفاض سعر اعادة الخصم فى البنك المركزى ولايحدث التوسع المطلوب . وحتى لو استجابت البنوك لاتجـــاه البنك المركـزى فان العملاء قـد يستمرون فى الاقـتراض من البنوك رغم ارتفاع سعر الفائدة اذا كانت أرباحهم المتوقعـة تعوض لهم فـــرق سعر الفائدة . كما قد يمتنعون عن التوسع فى الاقتراض رغم الفائدة المنخفضة اذا رأوا فى حالة الكساد ما لا يشجعهم على التوسع فى الأعمال .

ولقد كانت سياسة سعر الخصم هى الوسيـــلة الرئيسية التى تستخدمها البنوك المركزية للتـأثير فى الائتمان وإدارة دفتـه حينما كانت أغلب الدول تسير على نظام الذهب . ولقد استطاعت تلك البنوك حينذاك بهذه الوسيلة أن تؤثر فى ميزان المدفوعات وتحافظ على احتياطيات الدولة من الذهب . ولقد كانت هناك وسائل اخرى تستخدم من حين لآخر ولكنها لم تكـن سوى وسائل ثانوية مساعدة تلجأ اليها البنوك المركزية لتزيد من قوة تاثير سعر الخصم . ولما تركت الدول قاعدة الذهب ابتـداء من عام ١٩٣١ أخـذ نجـــم سياسة سعر الخصم فى الأفول ولم يعد لها بين الأساليب المصرفيـة المكانة الاولى التى كانت لها من قبل . لقد كانت سلاحا قويا يعتمد عليـه فى الدفاع عن نظام الذهب فى كل دوله فلا عجب إن كان لها أعظم الشان حين كانت أغلب الدول تسير على هذا النظـام . غـير أن هذا السبب ذاته يدعو الى الاعتقاد أن إنشاء نظام نقد دولى تحت إشراف صندوق النقـد الدولى ومايفرضه على الدول المشتركة فى هذا النظام من واجب المحافظة على ثبات سعر عملتها فى المبادلات الخارجية والاحتفاظ بقابلية صرفها بعملات البلاد الأخرى فان سياسة سعر الخصم تعود لها مكانتها كوسيلة لاعادة التوازن الى الميزان الحسابى خاصة وللتأثير فى الائتمان وحالة الانتاج عامة .

ومن المؤكد أن سلاح سعر الخصم لايمكن إلا أن يكون سلاحا مفلولا في مصر لأنه لاتوجد بمصر سوق متسعه للخصم يستطيع أن يعمل من خلالها البنك المركزى كما سبق القول . فقد بلغت قيمة الكمبيالات المخصومة في الميزانية المجمعة للبنوك ٢٠,٥ مليون جنيه في نهاية عام ١٩٥٩ أى بنسبة ٥ ٪ من مجموع أصول البنوك وكان يبلغ ٤١٢ مليون جنيه. أما الكمبيالات التى أعادت البنوك خصمها فى البنك المركزى فانها ضئيلة المقدار بدليل أن البنك الأهلى لم يجرؤ حتى الآن أن ينشر رقما مستقلا بها . وانما ينشر رقما واحدا يمثل الكمبيالات التى خصمها للتجار وبيوت التصدير مع الكمبيالات التى أعاد خصمها للبنوك التجارية . فقد جاء فى تقريره عن عام ١٩٥٧ أنه (زادت الكمبيالات المخصومة فبلغت ٦,٣ مليون جنيه فى نهاية عام ١٩٥٧ مقابل ٥,٢ مليون فى نهاية عام ١٩٥٦ نتيجة لزيادة الكمبيالات المخصومة لبيوت الأقطان) . وجاء فى تقريره عن عام ١٩٥٨ انه (زادت الكمبيالات المخصومة فبلغت ٩,١ مليون جنيه فى نهاية عام ١٩٥٨ مقابل ٦,٣ مليون فى نهاية عام ١٩٥٧ نتيجة لزيادة الكمبيالات المقدمة اليناس البنوك لاعادة خصمها) غير أن البنك الأهلى لم يذكر لنا على حدة مقدار الكمبيالات التى قدمتها اليه البنوك لإعادة خصمها . وواضح أن ذلك يرجع الى ضآلة مقدارها . هذا من جهة . ومن جهة أخرى فان البنوك التجارية فى مصر لاتقع فى قبضة البنك المركزى إلا فى خلال موسم القطن وحده أما فى بقية شهور العام فإنها فى غنى عنه بما يتكدس لديها من الأموال وقد سبق ذكر ذلك ونعيد هنا ما سبق أن ذكرناه من أن قيمة قروض البنك الأهلى للبنوك التجارية بلغت ١٠,٣ مليون جنيه فى يناير عام ١٩٥٩ أى فى أوج موسم القطن فى ذلك العام . ثم هبط الرقم المذكور الى الصفر فى أغسطس من نفس العام .

ولاشك أن المشرع يدرك تمام الإدراك ماينطوى عليه هذا الوضع فى مصر لذلك أعطى البنك المركزى حق وضع قواعد عامة ملزمة لجميع البنوك تتناول تحديد الحد الاقصى لسعر الفائدة الدائنة والمدينة (١) . غير أن هذا الحق الذى أعطى لمجلس ادارة البنك المركزى لم يكن ثمرة تجارب فى هذا الشأن وانما كان اختصاصا استحدثه « اتحاد البنوك » لنفسه لتتمتع البنوك عن طريقة بوضع احتكارى . وكل ماحدث أن نقل القانون هذا الاختصاص الى مجلس ادارة البنك المركزى . ومن المؤكد أن وضع حد أقصى لسعر الفائدة لايفيد شيئا اذا أراد البنك المركزى فى مصر كبح جماح التضخم عن طريق هذا السلاح وحده باتباع سياسة النقود الغالية لأن شيئا لايرغم البنوك فى هذه الحالة على الكف عن التوسع فى منح ائتمانها بسعر رخيص يقل عن الحد الاقصى المحدد مادامت البنوك فى غير حاجة للاقتراض من البنك المركزى . لذلك يمكن القول إن سلاح سعر الخصم لايصلح أن يكون سلاحا فعالا فى مصر لمعالجة الفترات الشاذة وإن كان رفع سعر الخصم يصلح بلا شك أن يكون نذيرا للبنوك التجارية أن البنك المركزى ينوى اتخاذ وسائل أكثر ايجابية اذا لم تفلح هذه الوسيلة .

وحتى فى البلاد التى يصلح فيها استعمال هذا السلاح فقد ثبت فى الآونة الحديثة ضرر الالتجاء اليه . ذلك أنه لما كان التضخم واتجاه أسعار الكثير من السلع وأرقام تكاليف المعيشة الى الارتفاع من أهم عوامل الاضطراب التى اكتنفت الاقتصاد الأوربى منذ سنوات فقد لجأت بعض الدول الى كبح التضخم عن طريق رفع سعر الخصم فوصل فى بريطانيا الى ٧ ٪ فى سبتمبر ١٩٥٧ ورفعته هولندا من ٣ ¾ ٪ الى ٤ ¼ ٪ ثم الى ٥ ٪ . وزادته

(١) مادة ٣٧ فقرة (د)

السويد من ٤ ٪ الى ٥ ٪ . ورفعته سويسرا لأول مرة منذ ٢٣ عاما من ١ر٥ ٪ الى ٥ر٢ ٪ ووصل فى فنلنده الى ١٠ ٪ . وقد لوحظ أن سياسة رفع سعر الخصم وماتبعها من خفض معدل الائتمان أدت الى زيادة المتاعب بدلا من أن تؤدى الى حلها . فضعف احتمال حصول البلاد المتطورة اقتصاديا على قروض بأسعار مخفضة أو تسهيلات فى التجارة الخارجية . وأدى الحد من الائتمان من ناحية أخرى الى خلق جو من الركود فى البلاد التى أخذت بهذه السياسة . وقد ساعد على ذلك ظهور انكماش أو بوادر أزمة فى الولايات المتحدة الأمريكية وتزايد نسبة المتعطلين واتجاه أسعار المواد الخام الى الانخفاض . وقد أثر هذا العامل الأخير فى بلاد أمريكا اللاتينية وغيرها من البلاد المصدرة للمواد الخام وازاء ماتقدم عادت بعض البلاد مرة أخرى لخفض السعر . فخفضته هولندا الى ٥ر٤ ٪ فى يناير ١٩٥٨ ثم الى ٤ ٪ فى أواخر مارس ١٩٥٨ . وخفضته السويد فى أوائل مايو الى ٥ر٤ ٪ كما خفضته بريطانيا الى ٦ ٪ فى مارس ثم الى ٥ر٥ ٪ فى أواخر مايو عام ١٩٥٨ [1] .

وتلك نتيجة تدعو الى إعادة النظر فى جدوى المغالاة فى رفع سعر الخصم كوسيلة للحد من التضخم واعادة التوازن الى الحياة الاقتصادية .

٢ — سياسة السوق المفتوحة

نصت المادة (٥١) من القانون ١٦٣ على أنه « يجوز للبنك المركزى أن يتعامل بالشراء أو بالبيع فى السوق المفتوحة فى أوراق الحكومة المصرية والأوراق المضمونة من الحكومة والسندات التى يعينها مجلس ادارته

(١) أنظر تقرير البنك الصناعى عن عام ١٩٥٨

والكمبيالات والسندات الإذنية وغيرها من الأوراق التجارية . وتعقد هذه العمليات بقصد زيادة أو إنقاص الأموال التى تتداولها البنوك التجاريه أو غيرها وفقا لما تتطلبه سياسة النقد والائتمان » .

ومن المعلوم أن البنك المركزى يمكنه باستخدام هذا السلاح أن يؤثر فى الأرصدة النقدية التى تحتفظ بها البنوك التجارية لديه . فلو أراد أن يقلل من حجم الائتمان دخل السوق بائعا للأوراق المالية فيدفع المشترون الثمن للبنك المركزى بشيكات على مصارفهم فتقل أرصدة البنوك التجارية لديه نتيجة لاستنزاف قيمة هذه الشيكات لها . وبالعكس يترتب على شراء البنك المركزى للاوراق المالية ازدياد أرصدة البنوك التجاريه لديه وبالتالى يمكنها زيادة حجم الائتمان .

وقد كان بنك انجلترا فيما قبل الحرب العظمى الأولى يعتمد اعتمادا أساسيا على سياسة سعر الخصم للتاثير فى السوق المالية غير أنه فى بعض الأحيان اذا وفدت رؤوس أموال كثيرة الى سوق لندن وتوفرت بذلك النقود لدى البنوك التجارية لم تكن سياسة سعر الخصم تحدث أثرها الطبيعى فكان ذلك باعثا لبنك انجلترا على التفكير فى استخدام وسائل أخرى لإحداث هذا التأثير وكانت سياسة السوق المفتوحة هى السياسة التى يؤثر انتهاجها . وقد عظم أمر هذه السياسة حتى أصبحت اليوم من أقوى الوسائل تاثيرا فى سوق لندن. كذلك أصبحت تلك السياسة كثيرة الاستعمال أيضا فى الولايات المتحدة وتعتمد عليها اعتمادا كبيرا للتأثير فى سوق الائتمان . كما أخذت تتبعها دول أخرى كثيرة بدرجات متفاوته من القوة والضعف وأصبح الاعتماد عليها كبيرا بالأخص فى معالجة تقلبات الدورة فى سوق النقد والائتمان اذ أصبحت البنوك المركزية تستطيع بشراء مقادير من السندات

الحكومية تارة وبيعها تارة أخرى أن تنظم حالة النقد والائتمان بما يسمح بمواجهة تلك التقلبات .

غير أنه لكى يستطيع البنك المركزى أن يستخدم سياسة السوق المفتوحة للتأثير فى السوق الماليه يجب أن تتوافر مقادير كبيرة من السندات الحكومية كى يستطيع أن يتصرف فيهـا بالبيع والشراء . وقد لوحظ فى بعض البلاد كالهند وجنوب افريقا ـ وهذا ينطبق على مصر ـ أنه لما ظهرت الحاجة الى امتصاص كمية من النقد المتداول للتأثير فى أسواقها لأسباب مختلفه لم يتسن لبنوكها المركزية تحقيق ذلك إذ لم تجد فى متناول يدها من سندات الحكومة القدر الذى يزيد عن الحد الادنى الذى تحتفظ به كمصدر من مصادر ايرادها وأنها حتى اذا أرادت أن تضحى بهذا الايراد فتبيع جانبا من هذه السندات فإنها لم تكن تكفى لامتصاص القدر الزائد من النقود . وقد حاولت بعض البلاد كالسويد والارجنتين أن تتغلب على هذه الصعوبة بايجـاد نوع من أذون الخزانة يتولى البنك المركزى بيعه فى السوق . غير أنه يؤخذ على هذه الطريقة أن الحكومة قد لا تكون فى حاجة الى الاقتراض . ولهذا رؤى فى بلاد أخرى أن يدفع البنك المركزى تلك الفوائد من موارده الخاصة كما فى السويد أو من ناتج عمولة جديدة يتقاضاها كما فى الارجنتين [1] ولقد كان فى النيه قيام محاله من هذا النوع فى مصر اذ نص مشروع القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ على أنه « فى حالة عدم كفاية الاوراق الموجودة للقيام بعمليات السوق المفتوحه أو للتأثير فى سوق الائتمان أو اذا كانت آجال استحقاق هذه الاوراق لا تمكن البنك المركزى من مباشرة هذه العمليات فإن يرخص لمجلس الادارة أن يقرر عند الاقتضاء وبعد موافقة وزير المالية والاقتصاد إصدار سندات قابلة للتحويل ولا تدرج الكميات الموجودة منها لدى البنك

(١) الدكتور احمد محمد ابراهيم : « البنك المركزى » صفحة ٤٠

ضمن أصوله أو خصومه ويحدد مجلس ادارة البنك المركزى أسعار فائدة هـــذه السندات وآجال استحقاقهـا وغـــير ذلك من الشروط المتعلقـة باصدارها.[1] غير أنه عدل عن تنفيذ هـذه الفـكرة فى مصر وسبب وذلك فيما يبدو هو ان البنك المركزى وكان شركة مساهمـة ضن أن يضحى بجزء من أرباحه يدفعه فوائد لتلك السندات اذا أصدرها وصدر القـانون خلواً من هذا النص .

وغنى عن القول والحالة هذه أن نجاح سياسة السوق المفتوحة فى مصر محدود يحد منه عدم توافر قدر كبير من أذون الخزانة ومن سندات الحكومة ويحد منه كذلك ضيق السوق المالية فى مصر وقلة نشاطها مما يجعل قيام البنك المركزى بعمليات السوق المفتوحة يحدث تقلبات عنيفة فى قيمة الاوراق المالية ويعرض البنك المركزى لخسائر فادحة اذا باع بسعر منخفض واشترى بسعر عال على نطاق كبير . يضـاف الى ذلك أن الحكومة يهمهـا استقرار أسعار أوراقها المالية لما قد يترتب على التغيير العنيف فى أسعار تلك الأوراق سيما اذا كان بالهبوط من تفسيرات خاطئة تؤدى الى ضعف الثقة المالية فيها .

٣ ـ سياسة تعديل نسب الاحتياطى القـانونى

هذا هو أحدث الأسلحة وأقوها أثرا فى أيامنـا الحاضرة ويقصد به تعقيم الاحتياطيات الفائضة لدى البنوك إن كانت من الضخامة بحيث لا تجدى فيها عمليـات السوق المفتوحة . ويتم ذلك بطريق مباشر وبجـرة قلم . فاذا استبعدت احتيـاطيات البنوك التجارية على هذا النحو أصبحت لا تستطيع زيادة الإقراض للعملاء إلا بالاستدانة من البنك المركزى الذى يصبح فى هذه الحالة فى مركز يسمح له بفرض « سعر البنك » كسعر فعال للاقراض.

(١) المادة ٦١ من المشروع

ويعتبر هذا السلاح أهم مايملكه البنك المركزى فى البلاد الحديثة العهد بالنظم المصرفية والتى يتعذر فيها السيطرة على الائتمان بالوسائل التقليدية لذلك حرص قانون البنك المركزى فى وهو القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ على النص على حق البنك المركزى فى تغيير نسبة الاحتياطى للبنوك وكذلك فعل قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ فنص على أنه «يتعين على كل بنك تجارى أن يحتفظ بالبنك المركزى وبدون فائدة برصيد دائن بنسبة معينه مما لديه من الودائع يعينها البنك المركزى. وعلى البنك المركزى فى حالة زيادة هذه النسبة أن يعطى البنوك التجارية مهلة مقدارها ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ ابلاغها بقرار الزيادة»[1]. كما أعطى القانون للبنك المركزى حق توقيع جزاءات فى هذا الشأن على البنوك المخالفة فنص على أنه «اذا نقص رصيد البنك التجارى فى البنك المركزى عما يجب أن يكون عليه جاز للبنك المركزى أن يقرر خصم مبلغ من رصيد البنك التجارى لايجاوز ½ ٪ من العجز ويضاف هذا المبلغ الى الحساب الخاص بالرقابة على البنوك التجارية. واذا جاوز العجز ٥ ٪ مما يجب أن يكون عليه الرصيد أو اذا استمر لمدة تجاوز شهرا جاز لمجلس ادارة البنك المركزى أن يفرض على البنك التجارى عدم اعطاء قروض جديدة حتى يتم استيفاء النقص»[2].

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية أولى الدول التى لجأت الى نظام تغيير نسب الاحتياطى كوسيلة للتحكم فى الائتمان المصرفى وكان الغرض من نسبة الاحتياطى قبلا هو مجرد ضمان حد كاف من النقد لمقابلة سحب المودعين وضمان سلامة ودائعهم. ولم يبدأ استعمال نسبة الاحتياطى كسلاح لمراقبة الائتمان وتوجيهه الا ابتداء من عام ١٩٣٣ إذ صدر فى ذلك العام

---

(١) مادة ٤١

(٢) مادة ٤١

قانون فى الولايات المتحدة يخول لمجلس المحافظين لاتحاد البنوك المركزية سلطة تغيير نسبة الاحتياطى للبنوك الأعضاء فى حدود معينة حتى يمكن تجنب اتساع أو انكماش الائتمان بدرجة تضر الاقتصاد القومى . وقد نص القانون على أن تحتفظ البنوك بنسبة من الاحتياطى للودائع الجارية أعلى منها عن الودائع لأجل . كما نص على اختلاف نسبة الاحتياطى للبنوك فى المدن الكبيرة عنها للبنوك فى المدن الصغيرة وفى بنوك الأرياف . وقد استعمل هذا الحق فى الولايات المتحدة لأول مرة فى عام ١٩٣٦ إذ تقرر زيادة الرصيد بمقدار النصف وذلك على أثر ما كان يخشى من أن يكون تدفق الذهب على الولايات المتحدة فى ذلك الحين سببا فى التوسع فى الائتمان واشتداد المضاربة . وكان الغرض من ذلك استبعاد جانب من الذهب كيلا لايكون فى تسربه إلى السوق مايسبب الاضطراب فيها . وقد حدث عكس ذلك خلال الحرب الأخيرة إذ تقرر تخفيض رصيد البنوك لتمكينها من التوسع فى تقديم القروض إلى الحكومة . وهكذا أصبحت الولايات المتحدة تستخدم هذه الطريقة إلى جانب سياسة السوق المفتوحة لتحول دون حدوث تقلبات عنيفة فى مستوى النشاط الاقتصادى ولمواجهة ظروف الحرب وغيرها من الحوادث الطارئة . وقد كان انتهاج هذه السياسة فى الولايات المتحدة مثار الاهتمام فى البلاد الأخرى وبخاصة تلك التى كانت بنوكها المركزية تعانى بعض الصعوبات فى تحقيق الإشراف على سوق النقد . وكانت أولى الدول التى حذت حذو الولايات المتحدة هى نيوزيلنده وكان ذلك فى عام ١٩٣٧ ثم فنزويلا فى عام ١٩٣٩ . وفى خلال الحرب الأخيرة وبعدها صدرت تشريعات مماثلة فى بلاد كثيرة . وقد جاء فى النشرة الشهرية للبنك الاحتياطى الاتحادى فى نيويورك الصادرة فى شهر أكتوبر عام ١٩٥٥ أن نظام الاحتياطى النقدى المتغير يطبق فى ثمان وعشرين دولة منها ثمانية

فى أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية هى الولايات المتحدة وكندا وفنلنده وألمانيا الغربية واليونان وهولندة والنرويج وسويسرا . وثمانية فى أمريكا اللاتينية هى بوليفيا والبرازيل وكولومبيا وجواتيمالا وهندوراس وباراجواى وبيرو وفنزويلا . واحدى عشرة دولة فى القارات الأخرى هى استراليا وبورما وسيلان ومصر وكوريا ونيوزيلنده والباكستان وتايلاند وجنوب افريقيا وفيتنام والهند (١).

هذا وتطبق فى بعض الدول ومنها مصر نسبة واحدة لجميع أنواع الودائع وتطبق فى دول كثيرة أخرى نسب تختلف للودائع تحت الطلب عنها للودائع لأجل متبعة فى ذلك نظام الولايات المتحدة .

كذلك تفرض بعض الدول ومنها الولايات المتحدة والمكسيك وألمانيا الغربية نسبا تختلف بحسب التوزيع الجغرافى للبنوك . أما بعضها كبلجيكا وفنلنده وهولنده والنرويج والسويد وسويسرا فتفرض نسبا تختلف باختلاف أحجام البنوك . وفى مصر توجد نسبة واحدة لجميع المناطق ولجميع البنوك .

وفى بعض الدول تضاف النقديه بخزائن البنوك الى نسبة الاحتياطى المطلوب وفى البعض الآخر ومنها مصر تقتصر النسبة على الرصيد لدى البنك المركزى .

ويفرض القانون فى كثير من الدول حدودا للتغيير فى نسبة الاحتياطى وفى عدد قليل آخر ومنه مصر لا توجد قيود على مدى تغيير النسبة .

وكذلك تحسب نسبة الاحتياطى فى عدد كبير من الدول كل يوم ثم

---

(١) « الاحتياطيات النقدية واحتياطيات السيوله » للدكتور جرجس عبده مرزوق ـ مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية عام ١٩٥٧ صفحة ١٤

يؤخذ المتوسط شهريا أو أسبوعيا أو خلال أيام معينة من الشهر . أما فى البعض الآخر ومنه مصر تراعى نسبة الاحتياطى فى آخر كل شهر فقط .

هذا وقد كانت نسبة الاحتياطى القانونى فى مصر ١٥ ٪ اعتبارا من مارس ١٩٥١ ثم عدلت النسبة الى ٥ر١٢ ٪ فى سبتمبر عام ١٩٥٤ . وابتداء من عام ١٩٥٧ أصبحت النسبة تعدل موسميا فى كل عام بمناسبة تمويل محصول القطن . فجعلت النسبة فى ذلك العام ٥ر٧ ٪ فقط فى الفترة الاولى من أول نوفمبر ١٩٥٧ الى آخر فبراير ١٩٥٨ ثم ١٠ ٪ من أول مارس وعادت النسبة الى ٥ر١٢ ٪ ابتداء من أول أبريل . وفى موسم ١٩٥٨ / ١٩٥٩ حددت النسبة بمقدار ١٠ ٪ اعتبارا من آخر نوفمبر ١٩٥٨ حتى آخر فبراير ١٩٥٩ ثم رفعت بعد ذلك التاريخ الى ٥ر١٢ ٪ وقد سبق ذكر ذلك .

ويلاحظ أنه نظراً للطبيعة الموسمية لأعمال البنوك فى مصر وميل الأهالى لاستعمال أوراق البنكنوت دون استعمال الشيكات فان البنوك تضطر الى الاحتفاظ بنسبة عالية من النقد السائل تزيد بكثير وبصفة دائمة عن النسبة القانونية كما سبق القول . فرغم أن نسبة الاحتياطى القانونى قد أصبحت عادة ١٠ ٪ فى موسم النشاط و ٥ر١٢ ٪ فى موسم الركود إلا ان البنوك تحتفظ من تلقاء نفسها بما يزيد على ذلك دون أى الزام سواء فى موسم النشاط أو فى موسم الركود . فنسبة الاحتياطى فى الميزانية المجمعة للبنوك لا تقل عن ١٨ ٪ فى موسم النشاط وعن ٢٤ ٪ فى موسم الركود فضلا عما تحتفظ به البنوك فى خزائنها من نقدية وتبلغ عادة ٦ ٪ من التزاماتها . وواضح من ذلك أن لا أهمية لتخفيض نسبة الاحتياطى القانونى فى موسم النشاط من ١٢½ ٪ الى ١٠ ٪ وهو الاجراء الذى استحدثه البنك المركزى فى مصر ابتداء من عام ١٩٥٧ . وقد سبق أن ذكرنا أن تخفيض نسبة الاحتياطى من ١٥ ٪ الى ١٢½ ٪ فى عام ١٩٥٤ كان بناء على طلب بنك مصر وحده ذلك أن البنك

المذكور ينفرد بين البنوك بتمويل الصناعة على نطاق واسع مما يدعو الى القول إنه من الانسب أن يختص هذا البنك وحده بنسبة مخفضــة من الاحتياطى النقدى . ويجدر أن نذكر أن وظيفة نسبة الاحتياطى النقدى فى مصر كانت للان حماية المودعين اذ لم يستعمل هذا السلاح من قبل لمواجهة ظروف غير عادية . ومع ذلك فانه ينعى على سلاح تغيير نسبه الاحتياطى بصفة عامة عجزه عن علاج أحوال الكساد لأنه رغم تخفيض النسبة قد لا تجد البنوك وسيلة لتوظيف الأرصدة المتوافرة لديها . والواقع أن السياسة النقدية كلها تعتبر من أضعف الوسائل لمعالجة الكساد . أما فى الاحوال التى يود البنك المركزى فيهامحاربة التوسع فى الائتمان فان رفع نسبة الاحتياطى يكون سلاحا بتارا . فبجرة قلم كما سبق القول يستطيع البنك المركزى استبعاد الاحتياطيات الفائضة لدى البنوك التجارية فيمنعها من التوسع فى الائتمان غير أنه حتى فى هذه الحالة لا يستطيع البنك المركزى فى مصر أن يفعل شيئا خلال موسم القطن لأن رفع نسبة الاحتياطى يعرقل تمويل المحصول ويؤدى الى انهيار أسعاره . أما فى الصيف فيستطيع البنك المركزى فى مصر أن يؤثر فى الائتمان إذا رفع نسبة الاحتياطى الى ما لا يقل عن ٣٠٪

٤ - مزاولة البنك المركزى للعمليات المصرفية العاديه

نشأ البنك الاهلى بنكا تجاريا . ولما حول الى بنك مركزى بموجب القانون ٥٧ لسنة ١٩٥١ صرح له ذلك القانون بالقيام بالأعمال التجارية العادية [1] . وقد كان ذلك مثار جدل لأن الأصل فى البنك المركزى وهو بنك البنوك الذى تودعه بعض أموالها أن يكون بعيدا عن الاعمال التجارية فلا يزاحم البنوك فى السوق . غير أنه من جهة أخرى فانه قلما

(١) مادة ١٥

يوجد هذا المثل الأعلى بل كثيرا ما يكون من واجبات البنك المركزى أن يدخل السوق ليقوم ما أعوج منه عن طريق المنافسة الفعالة خصوصا اذا كانت حالة السوق ليست فى المستوى الذى يجوز فيه تركها الى حالتها الطبيعية من غير تدخل فعال

وقد رأى البعض فى السماح للبنك المركزى فى مصر بمزاولة العمليات المصرفية العادية ما ينطوى على فهم طيب وادراك سليم لظروف مصر الخاصة ووجدوا فيه سلاحا فعالا للتأثير فى سياسة المنشئات المالية المختلفة أسوة بما هو جار فى البلاد المتطورة اقتصاديا كبلاد أمريكا اللاتينية حيث السوق المالية ضيقة والتعامل بالشيكات يتم فى تلك البلاد فى نطاق ضيق خاصة وأن الولايات المتحدة نفسها وسوقها المالية واسعة النطاق قد عدلت قانون البنك المركزى ليستطيع الاقراض المباشر للصناعة وضمان القروض التى تعقدها البنوك مع المؤسسات الصناعية . وقد استعمل هذا الحق خلال الكساد العظيم وأبان الحرب العالمية الثانية (١) .

ورأى البعض الآخر فى محاولة الجمع بين الوظيفتين ما يوجده أحيانا أمام تعارض بين واجبه كبنك مركزى وواجبه كبنك تجارى . يضاف الى ذلك أن البنوك التجارية قد لا تنظر بعين الاعتبار الى اتجاهاته ما دام ينافسها فى السوق . وطالب هذا البعض على الأساس المتقدم أن يكف البنك الاهلى عن الاشتغال بالاعمال التجارية (٢)

ولقد انتصرت الفكرة القائله بفائدة قيام البنك المركزى بالأعمال المصرفية العادية حين صدر قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

(١) الدكتور حسين فهمى والدكتور على الجريتلى « البنك المركزى الجديد » مجلة الحقوق السنة الرابعة صفحة ٤١٥

(٢) الدكتور جمال الدين سعيد « النقود » صفحة ٧٥

يجيز للبنك المركزى القيام بتلك الأعمال فنص على أن وزير المالية والاقتصاد يحدد بالاتفاق مع مجلس ادارة البنك المركزى العمليات التجارية العادية التى يجوز للبنك مباشرتها [1] ولو أن هذا النص قد أثار اعتراض البنوك وهذا أمر طبيعى [2]

ونحن نرى مع الأستاذ سيزر أن هناك فوائد جمة من قيام البنوك المركزية بالاعمال التجارية خاصة فى البلاد المتطورة ولا أقول المتخلفة كما يقول . فاشتراك البنوك المركزية فى العمليات المصرفية العادية يعطيها فرصة توجيه الائتمان بصفة مباشرة ويجعلها على اتصال دائم بالحياة العملية فلا تنعزل انعزالا تاما عن التيارات المالية والاقتصادية التى تحدث فى البلاد . ومن المسلم به أن البلاد التى لا يكون النظام المصرفى بها قد بلغ أوجاً مرتفعاً وتلك التى ليس لها سوق نقد متسع وسوق مال نشيط لا بد وأن يمكن البنك المركزى فيها من مزاولة الأعمال التجاريه لأنها سبيله الى حد ما إلى الإشراف على السوق [3]

وتطبيقا لذلك فإن منع البنك المركزى فى مصر منعاً باتاً من القيام بالاعمال التجارية معناه حرمانه من أحدى وسائل الاشراف، على سوق النقد والائتمان .

---

(١) مادة ٤٩

(٢) ملاحظات اتحاد البنوك على مشروع قانون البنوك والائتمان بمنشور اتحاد البنوك رقم ٥٢/١٩٥٠ وانظر نشرة بنك مصر الاقتصادية : العدد الثالث السنة الثانية صفحة ٢٨

(٣) Sayers R.S. : "Central Banking in underdeveloped countries". Three lectures delivered in Cairo in April 1956 on the Commemoration of the National Bank of Egypt Fifth Anniversary (Serie de conférences données à l'Institut des Etudes Bancaires, 1956).

ونحن نرى أن تقسيم البنك الأهلى بموجب القرار الجمهورى الصادر فى ١٨ يوليو عام ١٩٦٠ الى بنكين بنك مركزى يقوم بسلطات البنك المركزى وبنك تجارى هو البنك الأهلى المصرى ليس معناه حرمان البنك المركزى فى مصر من الوسيلة المشار اليها الا ظاهرياً فان البنكين التوأمين مؤممان وتملكهما الحكومة . كما أن البنك الأهلى سيكون وكيلا عن البنك المركزى فى الأقاليم . لذلك فان تلك الصلة الوثيقة بين البنكين لما يسمح للبنك المركزى من السيطرة على السوق عن طريق البنك الأهلى. خاصة وأن تفرغ البنك الأهلى للاعمال التجارية من شأنه أن يزيد من نشاطه . لذلك نرى من الصالح أن يتخلى البنك الأهلى عن سياسته المثالية التى كان يتبعها من قبل وعليه أن يتجه نحو المرونة المصرفية فيقبل الودائع الصغيرة منها والكبيرة وعليه أن يعطى فائدة دائنة على الودائع اجتذاباً المدخرات كى ينفسح أمامه طريق التوسع فى الاستثمار فيقوم بدوره المطلوب منه خير قيام ونعنى بهذا الدور تمكينه للبنك المركزى من السيطرة على السوق .

٥ - النفوذ الأدبى للبنك المركزى

هذا سلاح تقليدى للبنوك المركزيه . ولو أن القوانين لاتشير اليه صراحة بطبيعة الحال الا أنه من المعلوم أن البنوك المركزية بما لها من علاقات وثيقة بالبنوك التجارية وبمالها من زعامة بينها تسطيع أن تستخدم سلطانها الأدبى فى إقناع البنوك باتباع سياسة معينة تتفق مع ماترمى اليه من أهداف . ومن الطبيعى أن تتقبل البنوك نصح البنك المركزى وإرشاده قبولا حسنا فهو مصرفها الذى تلجأ اليه اذا ما أعوزها المال فتعيد لديه خصم ماسبق أن خصمته للعملاء من الأوراق كما تحصل منه على ماتحتاج اليه قروض بضمان بعض أصولها ولأنها تعلم أن البنك المركزى هو المعين الذى لاينضب

من النقد السائل ولانه لذلك مرئلها الاخير للاقتراض فى الاوقات العادية وفى الاوقات العصيبة .

ولسنا مع الذين يقولون بأن السماح للبنك المركزى بمزاولة الاعمال المصرفية يقلل من نفوذه بين البنوك التجارية لان البنك المركزى يمتنع عادة عن القيام بالعمليات الصغرى كما يحمل هدفه دائما تحقيق المصلحه العامة وليس الكسب المادى الرخيص مما يزيد فى مهابته .

أما من حيث مكانة البنك المركزى فى مصر بين البنوك فتنطق بهـا السلطات الضخمة التى قررها له القانون ١٦٣ والتى سبق أن عددنا جانبا منها من ذلك أن البنك المركزى فى مصر أصبح يضع قواعد مشرعه تلتزم البنوك بتنفيذها بحكم القانون ويوقع البنك المركزى بنفسه الجزاءات على البنوك المخالفة فى بعض منها . يضاف الى ذلك أنه يستطيع بموافقة وزير المـاليه والاقتصاد شطب تسجيل البنـوك . فيرفع بذلك اسم البنك المشطوب من قائمة البنوك المصرح لها بالعمل . واذا صدر القرار على هـذا النحو فانه لا توجد سلطة أخرى فى مصر تستطيع التعقيب على هـذا القرار وللبنك المركزى بعد ذلك أن يصدر أمره إلى البنك المشطوب بالتوقف عن العمل أو أن يسمح له بالعمل مؤقتا وله أن يعيد تسجيله . ولا ننسى أن حصيله البلاد من النقد الأجنبى تتركز كلها فى يد البنك المركزى وحده . وكما سبق القول يعتبر البنك المركزى فى مصر هو الصراف الوحيد للبنوك التجارية فيما يختص بالنقد الأجنبى . اذ عليها أن تبيع له كل ماتحصل عليه من ذلك النقد أولا فأولا ثم تشترى منه ماتحتاجه منه لكل عملية تقوم بهـا . يضاف الى ذلك أيضا أن البنك المركزى هو الذى يضع الحد الاقصى لسعر الفائدة الدائنة والمدينة وتخضع قرارات اتحاد البنوك بشأن أسعار الخـدمات المصرفية .

لموافقته قبل العمل بها . كذلك يرأس البنك المركزى غرفتى المقاصة فى مصر الى غير ذلك من الاختصاصات والسلطات .

ومن المعلوم أن قدرة البنك المركزى على تقديم العون الى البنوك فى أوقات الشدة تحفزها على أن تعمل دائما فى تناسق مع تعليماته عند توجيه أعمالها اليومية وهذا ماوضعه القانون ١٦٣ فى يد البنك المركزى فى مصر اذ نص على أنه « يجوز للبنك المركزى فى حالة نشوء اضطراب مالى أو طارىء آخر يؤثر فى ثبات حالة الائتمان أو يدعو الى مواجهة احتياجات ضرورية فى السوق المالية أن يقدم للبنوك قروضا استثنائية بضمان أى أصل من أصولها يعينه مجلس ادارة البنك على أن تخضع هذه القروض من حيث آجال استحقاقها والشروط الأخرى للقواعد التى يقررها المجلس المذكور[1] .

ولقد دعمت الاختصاصات والسلطات سالفة الذكر أولا بتأميم البنك المركزى وثانيا بفصله عن البنك الاهلى لذلك يمكن القول إن البنك المركزى فى مصر يستطيع الاعتماد على نفوذه الأدبى الى أبعد الحدود . والمشاهد فعلا أن اتجاهاته فى وقتنا الحاضر تلقى عند البنوك كل احترام .

(١) مادة ٥٠

معلوم أن البنوك التجارية المصرية ـ باستثناء بنك مصر ـ قد تخصصت لأعمال بنوك الودائع واكتفت أن تمد المنشئات التجارية والصناعية بالائتمان القصير الأجل فحصرت نشاطها فى خصم الأوراق التجارية والتسليف بضمان الاقطان والبضائع وبضمان الأوراق المالية والأوراق التجارية والقيام بالوساطة مقابل عمولة فى شراء وبيع الأسهم والسندات إلى غير ذلك مما ذكرناه ويدخل فى دائرة الأعمال التجارية لبنوك الودائع متبعة فى ذلك تقاليد البنوك الانجليزية وسياستها المتحفظة التى ترى وجوب أن تكون الاستثمارات قصيرة الاجل /وفى هذا الباب سنحاول أن نرسم لبنوكنا التجارية طريق المستقبل على وجه نراه أكثر فائدة لاقتصادنا القومى ونعنى بذلك أن تساهم البنوك مساهمة فعالة وأن تقوم بدور أكثر ايجابية فى النهوض بالصناعة بأن تقبل على الاشتراك فى الأعمال الصناعية وتقوم بالتسليف للأغراض الصناعية بجانب البنك الصناعى أو بالتعاون معه خاصة وأن اشتراك البنوك التجارية فى الأعمال الصناعية وقيامها بالتسليف المتوسط بل وبالطويل الأجل قد أرسيت له هو أيضا قواعده وذلك فى البلاد التى تحررت بنوكها من تقاليد البنوك الانجليزية كالبنوك المختلطة فى بلاد القارة الأوروبية خصوصا ألمانيا والبنوك المختلطة فى ألمانيا تنشىء الصناعات وتمدها بالقروض الصناعية . وكالبنوك التجاريه فى الولايات المتحدة الأمريكية وقد أصبحت هى أيضاً تقرض قروضاً متوسطة الأجل . وعلى ذلك فإننا سنناقش الأساس النظرى لتلك الأوضاع فنتكلم أولا عن نظرية البنوك المخلطة ثم نتكلم عن التطبيق فى بنوك ألمانيا وامريكا حيث تتاح لنا فرصة بحث الوسائل التى ابتدعتها تلك البنوك للنهوض بالصناعة وذلك فى فصل أول . وفى الفصل الثانى نبحث دور بنوكنا المصرية فى التنميه والصناعية . وفى الفصل الثالث والأخير نتناول بالدراسة والتحليل مشاركات بنك مصر الصناعية ووسائله للنهوض بالصناعة ولاننسى أن بنك مصر وهو بنك تجارى واحد كان له ذلك الدور الكبير المعروف فى تصنيع البلاد .

الفصل الأول

البنوك المختلطة فى العلم والعمل

١ — نظرية البنوك المختلطة

١ — من التقاليد المرعية أن تكون استثمارات البنوك التجارية متميزة بصفة السيولة أى مما يمكن تحويله إلى نقد سائل بسهولة وبسرعه وبدون خسارة وأساس ذلك هو أن البنوك التجارية انما تستثمر الودائع التى لديها مع التزامها بردها عند الطلب فاذا كانت الاستثمارات لاتتمتع بالسيولة الكافية فإنه يخشى فى أوقات الكساد والأزمات وعندما ينتشر الذعر بين المودعين فيطلبون سحب ودائعهم أن يعجز البنك عن ردها فى الحال دون إمهال مما يهدد مركز البنك المالى ويؤدى إلى انهياره .

يردعلى ذلك بأنه من الناحية العمليه نجد فى أحوال الكساد والأزمات والذعر المالى أن سيولة الاستثمارات لاتعتبر درعا منيعا يقى البنك فى هذه الأوقات تكثر عادة عدد حالات الإفلاس وعندئذ تصبح الكمبيالات التجارية المخصومة وهى من الاستثمارات السائلة لدى البنوك لا يمكن تحصيلها فى مواعيد الاستحقاق . كما أن القروض القصيرة الأجل لا يمكن للعملاء الوفاء بقيمتها فى ميعادها ويطلبون تجديدها لمدد أخرى . يضاف إلى ذلك أن أسعار الأوراق المالية بصفة عامة بما فى ذلك الاوراق الحكومية تهبط هبوطا كبيرا . وعلى ذلك فإن حدوث هجوم على بنك لسحب الودائع فى

مثل هذه الاوقات سوف يلحق به أضرارا بالغة مهماكانت إدارته سليمة(١)

٢ — تتجه التقاليد اتجاها قويا ضد الاقتراض الطويل والمتوسط الأجل عن طريق البنوك التجارية وأساس ذلك هو أن معظم خصوم هذه البنوك قصيرة الأجل أو تدفع عند الطلب فيجب بالتالى أن تكون أصولها قصيرة الاجل كذلك.

ويقول سيرز استاذ علم البنوك فى بريطانيا فى الرد على ذلك بأن التقاليد فى هذا الشأن تعتبر ضيقة الأفق لأن البنك يمكنه أن يظل عمله قائما طالما يدرك أن ودائعه لن تسحب مرة واحدة فى وقت واحد وهو لا يستطيع العيش إذا ماوازن بين أصوله وخصومه بدقة محبوكة وليس هناك قاعدة حاسمة تمنع من حيازه أصول قصيرة أو طويلة الاجل ومعظم البنوك القوية ذات السمعة الحسنة تحوز بعضا من تلك الأصول الأقل سيولة. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن إمكان سحب الودائع من البنوك ينطوى على خطورة ترتفع درجتها كلما صغر شأن البنك بالنسبة لمجموع أعمال البنوك فى المنطقة التى يعمل فيها. لذلك فإن على البنك المركزى أن يراعى زيادة السيولة فى البنوك الصغيرة عنها فى البنوك الكبيرة. وقد أوصى سيرز البنك المركزى أن لا يكون اتجاهه جامداً بالنسبة للاقراض القصير الأجل والطويل الأجل الذى تمنحه البنوك التجارية. ومن رأيه أنه حتى البنوك الصغيرة يجب أن تقدم قروضا طويلة الأجل تتناسب مع أصولها على أن يكون البنك المركزى على استعداد لمدها بالسيولة الإضافية فى

(١) AL-GRILY A. A. I. : Structure of Modern Industry in Egypt (Thesis for ph. D.) 1948. "L'Egypte Contemporaine, Année 1945 Page 446 " - (The Economist on 10 th May 1936 page 10)

حالات الضرورة . أما البنوك الكبيرة فمن رأيه أنها تستطيع أن تخاطر على أن تكون سياستها مربوطة بمؤسساتها [١] .

٣ ـ لو درسنا بعض القروض القصيرة الأجل مما تمنحه البنوك التجارية نجد أن جزءا منها فى الواقع يمكن اعتباره قروضا متوسطة الأجل نظراً لتجددها سنة وراء أخرى ومع ذلك فالعبره ليست بقصر المدة وإنما بالاستثمارات التى يستخدم فيها المال المقترض . فالبنك لايمكنه أن يتحكم مقدما وفى جميع الأحوال فى استعمالات قروضه قصيرة الأجل فان كل مايطلبه هو الضمان الكافى . فاذا منح بنك قرضا قصير الأجل لاحدى المؤسسات مع النص على تجديده فانه لايستطيع أن يتأكد إن كانت المؤسسة التى تختلط بين يديها الأموال قد استعملت قرضه فى الحصول على أصول متداولة أو دخل مع غيره من الأموال للحصول على أصول ثابته [٢] . من ذلك نستطيع القول إن البنوك التجارية تمنح فى الواقع قروضا متوسطة الأجل وقد تكون قروضا صناعية كانت فى الأصل قصيرة الأجل ثم تجددت فترة بعد أخرى .

٤ ـ قصر المدة ليس هو السيولة فى جميع الأحوال . إذ لاتتوقف سيولة أى أصل من أصول البنك على قصر المدة بقدر ماتتوقف على متانة المركز المالى للعميل المقترض وقدرته على السداد . والمشاهد أن بنكا يمنح قرضا قصير الأجل لمؤسسة قوية قادرة على السداد فى أى وقت لايمانع فى

(١) « البنوك المركزية فى البلاد المتخلفة اقتصاديا » ثلاث محاضرات القاها الاستاذ د. س. سيرز بمعهد الدراسات المصرفية بالقاهرة بدعوة من البنك الاهلى ـ مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية عام ١٩٥٦ صفحة ١٥

(٢) AL-GRITLY A. A. I. op. cit, page 448

تجديد القرض لمدة ثانية وثالثة ورابعة ولأكثر من ذلك إذ لافائدة تعود على البنك من استرداد القرض فى نهاية المدة لأنه فى هذه الحالة سيضطر للبحث فى إقراض المبلغ لشخص آخر . وأما إذا جدد القرض فإنه يكون قد وفر على نفسه مؤونة البحث ودراسة المركز المالى للمقترض الجديد . وعلى العكس إذا منح البنك قرضا قصير الاجل وبضمان قوى لشخص غير قادر على السداد فإن قصر المدة وقوة الضمان لاتعنى دائما سهولة السداد فى الميعاد لأن البنك إذا تمسك بالسداد وعمد إلى تصفية الضمان بسرعة وفى وفى جميع الاحوال فانه يسىء بذلك إلى عملائه ويسىء إلى سمعته [١].

٥ — إذا علمنا أن السيولة بمعناها الحديث هى قابلية الانتقال من يد إلى يد ثم إلى البنك المركزى فى النهاية [٢] أدركنا أن البنك المركزى كبنك للبنوك وكمقرض أخير يستطيع أن يبعث السيولة فى أى أصل من أصول البنوك التجارية حسب السياسة التى يسير عليها . فيستطيع أن يتوسع فى إقراض البنوك بضمان أوراق الشركات فيضفى عليها صفة السيولة مع أنها استثمارات طويلة الاجل . ويستطيع أن يمنح البنوك قروضا بضمان المبالغ المأخوذه من الحسابات الجارية المفتوحة لديها لصالح المؤسسات فيضفى على على تلك القروض صفة السيولة مع أنها قد تكون متوسطة أوطويلة الأجل من ذلك نرى وكما يقول سيرز إن محافظة البنك المركزى على سيولة البنوك التجارية إنما هى مسألة نسبية [٣].

---

(١) «دعم النظام المصرفى للنهوض بالصناعة المصرية» — لكمال الدين صدقى صفحة ٢٧٢ رسالة غير منشورة قدمت لكلية التجارة بجامعة القاهرة فى يونية سنة ١٩٥٨

(٢) Comments on The International Credit Conference, Rome, 1951 by A. S. Mandicas. (L'Egypte Contemporaine Avril 1952 page 59)

(٣) « البنوك المركزية فى البلاد المتخلفة اقتصاديا » د. س. سيرز المرجع السابق صفحة ١٥ .

هذا ومن رأى كثير من الكتاب حتى المعتدلين منهم[١] أن البنوك التجارية تستطيع أن تمنح قروضا متوسطة الأجل ويساعدها على ذلك :

١ — مدى ماتملكه من مصادر تمويل طويلة لاجل مثل كبر رأس المال وضخامة الاحتياطيات وازدياد نسبة الودائع الآجلة لديها عن الودائع الجارية .

٢ — مدى اهتمامها بدراسة المركز المالى للعميل المقترض وتأكدها من سلامته مدة القرض .

٣ — مدى المساعدات التى يقدمها البنك المركزى فى هذا الشأن .

٢ - بعض التطبيقـات

ا — البنوك المختلطة فى المانيا [٢]

تتميز البنوك الالمانية بأنها لاتراعى مبدأ التخصص مخالفة فى ذلك تقاليد البنوك الانجليزية ، فهى إلى جانب الأعمال المصرفية العادية لبنوك الودائع من خصم وتسليف لآجال قصيرة فإنها تقوم بالاشتراك فى شركات تجارية وشركات مالية وشركات صناعيةوتقوم بالتسليف لأغراض صناعية ومن المعروف أن لهذه البنوك يرجع الفضل فى تعويض ألمانيا مافاتها من النهوض المبكر بصناعاتهاعند بدء الثورة الصناعيه فىأوروبا بخلاف الصناعات الانجليزية التى رسخت اقدامها منذفجر الثورة الصناعية حتى أصبحت تعتمد على التمويل الذاتى [٣].

(١) AL-GRITLY A. A. I, op. cit. page 450

(٢) Mixed Banks, Universal Banks, Grossbanken

(٣) Cope & Allen : Commercial Banking Legislation and Control. London 1938 page 81. See also : League of Nations Commercial Banks 1925-1933 page 61

وقد ساعدت البنوك الالمانية أكبر مساعدة على خلق وإحياء الصناعات فى ألمانيا بتكوين عدد كبير من الشركات الصناعية المساهمة وبتوسيع دائرة أعمال الشركات والمصانع القائمة ومدها جميعا بما يلزمها من رؤوس أموال فأصبحت العلاقات بذلك وثيقة بين البنوك والصناعات الالمانيه . وكانت سياسة البنوك الالمانية فيما قبل الحرب العالمية الأولى تسير على الوجه الآتى:-

١ — يتولى البنك الألمانى دراسة المشروعات الصناعية من تلقاء نفسه أو يفحص باهتمام مايعرض عليه من مشروعات صناعية .

٢ — إذا هدته الدراسة إلى نجاح المشروع أقبل على إقامته فى صورة شركة مساهمة واحتفظ باسهمها ضمن أوراقه المالية حتى تبدأ بوادر النجاح فى العمل الصناعى وعندئذ إما أن يطرح شيئا مما يملكه لعملائه أو للاكتتاب العام . وإما أن يزيد رأس مال الشركة عن طريق الاكتتاب العام . وإما أن يطرح السندات الصناعية ذات الفائدة الثابتة بضمان موجودات الشركة .

٣ — تصبح الشركة متى تكونت عميلة للبنك الذى انشأها فتودع لديه أموالها وتقترض منه ماتفتقر اليه من أموال ويكون اقتراضها فى صورة حساب جار بضمان أو بحساب جار مكشوف بغير ضمان .

٤ — هناك رابطة بين البنك الالمانى والشركة الصناعية التى ينشئها أو يغذى حياتها المالية وهى رابطة الاشتراك فى إدارة الشركة . نعم ان الشركة الصناعية تحتاج إلى الادارة الفنية وإلى الاخصائيين ولكن المفهوم دائما أن الادارة الداخلية للشركة الصناعية خاضعة للاخصائيين العديدين الذين تمتاز بهم الصناعات الالمانية أما الادارة العامة للشركة فهى التى يشترك فيها البنك المرتبط بالشركة وتمثيل البنك فى الادارة العامة يكون

بوجود أعضاء من رجاله فى مجلس ادارة الشركة الصناعية [١].

فسياسة البنوك الالمانية اذن كانت فيما قبل الحرب العالمية الأولى تقوم على دراسة العمل الصناعى ثم لمساعدة على انشائه فتطرح بنفسها أسهمه للاكتتاب وتشترك فى هذه الأسهم ثم تراقب العمل بعد إنشائه وتمده بالمال وتصدر له السندات الصناعية وتشترك فيها وفى الجملة تتصل اتصالا مباشرا بالعمل الصناعى منذ إنشائه إلى أن يتم تكوينه. أما بعد الحرب العالمية الأولى وعلى أثر اضطراب العملة فى ألمانيا فى مدة تزيد على ستة أعوام اضطرت البنوك إلى أن تخفف من طريقتها سالفة الذكر بالاشتراك القوى فى الأعمال الصناعية وبدأ يوجد فيها ميل إلى التخصص فى الأعمال. وبعد الحرب العالمية الثانية أصبحت البنوك التى تمد الصناعة بما تحتاج اليه من قروض على أربعة أنواع هى بنوك الائتمان وبنوك الادخار والبنوك التعاونية وبنوك التسليف أى فروع البنك الصناعى.

ويلاحظ أن الأنواع الثلاثة الأولى من البنوك سالفة الذكر تعمل حاليا جنبا الى جنب مع البنك الصناعى. وقد انشىء هذا الاخير فى عام ١٩٤٩ عندما اصبحت بنوك الائتمان وبنوك الادخار لا تمد الصناعة بحاجتها الكافية من القروض الطويلة الأجل.

ويهمنا أن نقول كلمة عن بنوك الائتمان فهذه لا تزال تمنح قروضا طويلة الاجل ومتوسطة الاجل وقصيرة الاجل حسب طلب العميل. كما تستثمر أموالها فى الاكتتاب فى المشاريع الصناعية الجديدة وتعتبر عاملا

(١) الدكتور كمال الدين صدقى ـ المرجع السابق صفحة ١٣١ ومرجعه كتاب «انشاء الصناعات» الذى اصدره بنك مصر عام ١٩٢٧ صفحة ١٠١ وما بعدها.

مهما فى نجـــاح المؤسسات الصناعية [١] . وتمنح القروض الصناعية وعلى الأخص لصناعات الصلب والحديد والنسيج والملابس والاغذية ولا يقتصر نشاط بنوك الائتمان الكبرى على الاقراض بدرجاته المختلفة وإنما تمارس ايضا عملية الاكتتاب فى الاوراق الماليه للشركات الصناعية الجديدة كما تضمن الاكتتاب . وهناك طريقة مبتكرة تتبعها هذه البنوك فى تمويل الصناعات وهى أن تمنحها قروضا قصيرة الاجل ثم تجمدها بالاكتتاب فيما تصدره الشركة الصناعية من أسهم وبهذه الطريقة تزول القروض من الميزانية . والواقع أن لبنوك الائتمان دور كبير فى التمويل الصناعى فى المانيا لذلك تستثمر هذه البنوك نسبة كبيرة من أموالها فى الأوراق المالية [٢] . ومما يذكر أن البنوك التجارية فى السويد تتبع نفس الطريقة بأن تقوم بتحويل القروض الصناعية التى تمنحها للشركات الى أسهم وذلك باكتتابها فى الاسهم الجديدة التى تصدرها الشركة ثم تعيد بيعها تدريجا فى السوق المالية وبذلك يصبح رأس المال المستغل فى هذه الناحية متجددا على الدوام وقد كانت الدورة تسير ببطء فى السويد فى أول الامر ولكن بالتوسع الصناعى زادت سرعتها [٣] وسنرى أن بنك مصر يتبع طريقة مشابهة فى تمويل شركاته الصناعيـة .

ب — البنوك التجارية الأمريكية

من أهم التطورات التى حدثت فى البنوك التجارية فى الولايات المتحدة الامريكية إقدام تلك البنوك على منح قروض متوســـطة الأجل وطويلة

---

(١) Beckhart, B. J, ed. : Banking Systems (New York Columbia University Press 1954) page 326.

(٢) Beckhart, B. J. ed., op. cit. page 332

(٣) Beckhart, B. J. ed., op. cit. page 676

الأجل [١] ولاشك أن الصناعة تحتاج الى هذا النوع من القروض لذلك فان هذا التحول فى سياسة البنوك التجارية قد افاد الصناعة فائدة كبرى .

وسبب هذا التحول هو ماظهر من حاجة رجال الاعمال لهذا النوع من القروض أثر الأزمة المالية العالمية سنة ١٩٢٩ والسنوات التالية لها فقد وجدوا أن القروض قصيرة الأجل كانت مصدراً لمتاعبهم لأن البنوك عند ما كانت تقابلها صعاب مالية فانها تضطر الى عدم تجديد ما لديها من قروض لذلك بدأ رجال الأعمال من عام ١٩٣٢ يطلبون من البنوك ان تمنحهم قروضا ذات ائتمان يتمشى مع طبيعة احتياجاتهم نظرا لان سنوات الكساد جعلت من الصعب عليهم تكوين احتياطيات نقدية تساعد على التوسع كما كان الحال فى الماضى فضلا عن ازدياد تكاليف الانتاج كارتفاع أجور العمال وأسعار المواد الخام وغيرها . لذلك فان المشروعات التجارية والصناعيه اضطرت الى أن تلجأ الى المصادر المختلفة للائتمان التى تمدها بما تحتاج اليه من أموال لاغراض التوسع [٢] .

ومما شجع البنوك التجارية فى الولايات المتحدة على إجابة هذا النوع من الاقراض المتوسط والطويل الاجل تطبيق نظام التأمين على الودائع وهو نظام خلق جوا من الاطمئنان لدى البنوك التجارية من ناحية ثبات الودائع وعدم الخوف من سحبها دفعة واحدة .

ومن ناحية أخرى فان نزول أسعار الأوراق المالية عام ١٩٢٩ جعل البنوك تفكر فى البحث عن مصادر للاستثمار بدلا من الأوراق المالية التى أصبحت أسعارها كثيرة التقلب ولا ترتبط بالمركز المالى للشركات .

---

(١) Term Loans.

(٢) الدكتور كمال الدين صدقى — المرجع السابق صفحة ١٣٦ ومرجعه كتاب : Business Finance by C. A. Danlton, 1956, page 141

أما طريقة سداد تلك القروض المتوسطة والطويلة الأجل فان البنوك التجارية الامريكية تتبع بشأنها ما يأتي :

١ - تراعى البنوك أن يكون السداد على أقساط يتلاءم ميعادها مع الاوقات التي يتوافر فيها للمصنع فائض نقدى يمكنه من السداد بمعنى أن تجعل ميعاد الاستحقاق هو موسم الرواج الذى يتم فيه بيع منتجات المصنع . كما تلاحظ البنوك أن يتلاءم القسط مع الارباح الممكن أن تحققها المنشأة المقترضة حتى لا يكون القسط عبئا على المقترض .

٢ - تجيز البنوك للعميل تسديد القروض قبل ميعاد الاستحقاق إن أراد دون تعويض يدفعه للبنك عن بقية المدة .

٣ - ابتكرت البنوك طرقا جديدة تيسيرا للسداد . فإن كانت مدة القرض خمس سنوات على سبيل المثال جعلت الأربعة أقساط الأولى صغيرة ومتساوية أما القسط الخامس والاخير فيكون كبيرا حتى يكاد يعادل الاقساط الاربعة الأولى . وتتبع البنوك هذه الطريقة خدمه لعملائها نظرا لان العميل فى السنوات الاولى من القرض قد لا يستطيع سداد الاقساط إن كانت كبيرة بعكس الحال فى السنوات التالية عندما يكون قد جنى ثمار المال الذى اقترضه وازدادت ارباحه . كذلك يستطيع العميل أن يطلب الى البنك اعتبار هذا القسط الاخير بمثابة سلفة مستقلة تسدد فى مدى ثلاث أو أربع سنوات تالية ويطلق على هذه الطريقة طريقة البالون (Ballon)

٤ - تحرص البنوك فى حالة القروض المتوسطة والطويلة الاجل على تمكين المقترض من سداد القرض مدة القرض وهذا الأمر أهم لديها من قوة الضمان المقدم للقرض . لذا فان البنوك تدرس الحالة المالية للمقترض قبل الموافقة على منحة القرض فاذا اتضح لها أن قيمة

القرض لا تكفى احتياجاته المخصصة له فإنها تشجعه على زيادة مبلغ القرض وكذلك إذا اتضح لها ان مدة السداد لا تتناسب مع مقدرته شجعته على طلب مدة أطول . لذلك فان دراسة الحالة المالية للمقترض والاطمئنان الى قدرته على السداد هى الضمان الأول للبنك أما الضمان المادى فيأتى فى المرتبة الثانية لأن البنك لا يلجأ الى تصفية الضمان إلا فى حالة الضرورة القصوى وطبيعى أن يقدم العميل للبنك ميزانيته السنوية للاطلاع عليها كما أن للبنك أن يرسل مندبيه لدراسة حالته المالية وتقديم تقرير عنها [1] .

ومن مزايا هذا النوع من الإقراض :

١ - أن المقترض يتأكد من عدم مفاجأته بطلب السداد طول مدة القرض بخلاف القروض القصيرة الاجل التى تجدد سنويا والتى قد لا يوافق البنك على تجديدها .

٢ - أن مصاريف البنك تنخفض فيها عنها فى حالة القروض القصيرة الاجل لان البنك فى حالة القروض القصيرة الاجل يحتاج الى دراسة فى كل مرة يقرض فيها مبلغا . أما فى حالة القروض المتوسطة والطويلة الاجل فان البنك لا يحتاج الى هذه الدراسة الا مرة واحدة لمدة خمس سنوات أو عشر سنوات وهى مدة القرض ثم مجرد التفتيش من آن لآخر على عميله والاطلاع على مركزه المالى وميزانياته .

٣ - يتمكن البنك عن طريق هذه القروض من الحصول على الخدمات المصرفية لعميله طول مدة القرض على الاقل نظرا لان الصلة التى ولدت فى هذه الحالة بين البنك وعميله قد توثقت لتبقى فترة طويلة .

---

(١) الدكتور كمال الدين صدقى — المرجع السابق صفحة ١٣٦ ومرجعه كتاب :
Business Finance by C. A. Danlton, 1956 page 157

والملاحظ أن هذا التحول فى سياسة البنوك التجارية فى أمريكا قد ساعد المصانع والمنشئات الصغيرة والمتوسطة ومكنها من الحصول على ما تحتاجه من تمويل متوسط وطويل والاجل وبشروط حسنة . ذلك أن تمويل تلك المنشئات لم يكن ميسرا عن طريق إصدار سندات تطرح فى سوق رأس المال كما هو الحال بالنسبة للمشروعات الصناعية الكبيرة التى يمكنها أن تلجأ الى هذه الطريقة (١) .

وتدل الاحصاءات على أن القروض متوسطة وطويلة الاجل تبلغ فى أمريكا ثلث القروض المصرفية التى تمنحها بنوك الودائع (٢) .

(١) الدكتور كمال صدق - المرجع السابق صفحة ١٤٧ ومرجعه كتاب :
Business Finance by C. A. Danlton, 1956 page 137

(٢) Beckhart B. J. ed. op. cit., page 868 .

الفصل الثاني

دور البنوك التجارية المصرية المقبل فى التنمية الصناعية

يعتبر بنك مصر نسيج وحده بين البنوك فى مصر . فقد اشترك منذ انشائه اشتراكا مباشرا وجريئا فى المشروعات الصناعية متبعاً سياسة البنوك الالمانية . وقد خالف فى ذلك جميع البنوك الاجنبية التى كانت تعمل وحدها قبله فى مصر وتلك التى انشئت بعده وكان نشاطها قاصرا على تمويل محصول القطن والتسليف لآجال قصيرة كما يخالف بنك مصر حتى الآن جميع البنوك التجارية فى مصر من مصرية وأجنبية ولا يزال يحتفظ بوضعه الخاص بينها جميعا . وسنتناول فى الفصل المستقل التالى مشاركات بنك مصر الصناعية بالدراسة والتحليل . ونود هنا أن نبحث إمكان إشراك بقية البنوك التجارية فى مصر فى التنمية الصناعية كما فعل ويفعل بنك مصر . وكان يمكن أن نكتفى بان ننصح البنوك باتباع مثال بنك مصر والسير على سياسته وأساليبه غير أن ضخامة احتياطيات بنك مصر وكثرة شركاته القوية الناجحة الملتفة حوله وتقاليده التى أرسيت ورسخت وخبرته فى المشاركة الصناعية فى مدى أربعين عاما كل ذلك ما لا يتوافر فى البنوك التجارية الأخرى فى مصر . يضاف الى ذلك أيضا الوضع الحالى لبنك مصر باعتباره بنكا مؤمما تملكه الحكومة واستثنائه من بعض أحكام قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وهى أحكام تخضع لها بقية البنوك التجارية فى مصر . لذلك كان من الطبيعى أن نضع المشكلة على بساط البحث من جديد وفى ضوء الأوضاع الحالية للبنوك فى مصر . وخلاصة مانراه هو أن البنوك التجارية الحالية تستطيع أن تقوم بدور كبير ذى شأن عظيم فى النهوض بصناعاتنا وذلك :ـ

١ ـ بأن تترك لها حرية المساهمة فى الشركات الصناعية الجديدة والقديمة بعد أن يتوسع البنك المركزى فى تسليفها بضمان اسهم الشركات .

٢ ـ بأن تشرع فى إمداد الشركات الصناعية بالقروض المتوسطة الأجل على الأقل بمساعدة البنك المركزى وتحت إشرافه .

وفيما يلى تفصيل ما أجملناه :

ا ـ مساهمة البنوك التجارية فى الشركات الصناعية :

استحدث القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ حظرا ذا أثر خطير فى اتجاهات البنوك التجاريه فقد منعها من أن تمتلك اسهم الشركات الصناعيه والتجارية بما يزيد قيمته على ٢٥ ٪ من رأس المال المدفوع لشركة بعينها وبشرط أن لا تتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التى يملكها البنك فى تلك الشركات مقدار رأس ماله المدفوع واحتياطياته ولو أنه أجاز لوزير المالية والاقتصاد زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء (مادة ٣٩ فقره د) .

وقد أثارت هذه الفقرة ثائرة البنوك وخاصة بنك مصر وكان لا يزال بنكا تجاريا أهليا غير مؤمم وذلك عند عرض مشروع القانون على اتحاد البنوك لإبداء الملاحظات عليه . وقد كان نص الفقرة فى المشروع يحظر على البنوك كذلك أن تقوم بالتسليف بضمان أسهم الشركات الصناعية والتجارية بما يجاوز ٢٥ ٪ من رأس المال المدفوع للشركة . كذلك كان يحظر على البنوك امتلاك أسهم هذه الشركات بما يزيد على رأس مال البنك المدفوع وحده دون النظر الى إحتياطياته . كذلك كان النص فى المشروع جامداً لا يجيز لأية جهة زيادة هذا الحد عند اللزوم (مادة ٤٦ فقرة د من المشروع) وقد طالب اتحاد البنوك بحذف تلك الفقرة كلها من المشروع لعدم ضرورتها .

غير أن المشرع لم يستجب لطلب البنوك واكتفى بتعديل النص فجاء كما ذكر آنفا يفرض على البنوك حظراً مزدوجا :

١ ـ ممنوع على أى بنك أن يمتلك من اسهم شركة بعينها ما يزيد على ٢٥ ./. من رأس مالها .

٢ ـ ممنوع على أى بنك أن يمتلك من أسهم الشركات ما يزيد على رأس ماله واحتياطياته .

ويلاحظ على هذا النص رغم التعديل ما يأتى :

١ ـ أنه يقضى على إمكان إنشاء بنوك مختلطة على الطريقة الألمانية وعلى غرار بنك مصر تقوم بإنشاء ودعم الصناعات وتمويلها والمحافظة على بقائها وقد كان ذلك هو دور بنك مصر دائما وكان له فضل تصنيع البلاد فكأن هذا النص إنما قصد به أن يكف بنك مصر عن القيام بمهمته المفيدة النافعة التى اختارها لنفسه فى دعم الصناعات المصرية ومد العون لها . كما قصد به أن يمتنع أى بنك آخر عن القيام بمثل ما قام به بنك مصر لو سولت له نفسه أن يفعل. كل ذلك لا يتفق مع سياسة التصنيع التى ما زالت فى دور التكوين المحتاج الى التشجيع

٢ ـ فيما يختص بحظر امتلاك اى بنك لما يزيد على ٢٥ ./. من رأس مال شركة من الشركات يلاحظ أن الاحتفاظ بنسبة كبيرة من أوراق شركة لم تبلغ النجاح المنشود لما يحفظ عليها سمعتها حتى تصل الى النتيجة المرجوة . يضاف الى ذلك أن البنك لا يستطيع رعاية إحدى الشركات إلا اذا كان لديه القدر الكافى من رأس مالها مما يمكنه من الاشراف عليها . أما اذا كان المقصود من هذا الحظر هو حماية المودعين فى حالة عدم نجاح الشركة النجاح المرجو فإن فى تنوع الاوراق المالية الموجودة فى المحفظة ضمانا كافيا لهذا الغرض

خصوصا وأن الأوراق المالية من الاصول المنقولة التى يسهل بيعها أو الاقتراض عليها من البنك المركزى .

٣ - يلاحظ ولو أن المادة الثالثة من القانون المذكور أجازت لوزير المالية أن يستثنى أى بنك من البنوك من تطبيق تلك الفقرة (لفترة يحددها فى قراره وبالشروط التى يعرضها لذلك) الا أن تشجيع التصنيع كان يستوجب الغاء تلك الفقرة بكل أحكامها حتى لا يحسب لها حساب خاصة وأن حق وزير المالية فى الاستثناء المؤقت قد ورد فى القانون خصيصا لمعالجة حالة بنك مصر وقد انتهى الأمر بتأميمه . ولا ننسى أن استحالة تنفيذ أحكام تلك الفقرة بالنسبة لبنك مصر كانت من أسباب تأميمه كما أن قانون التأميم نفسه قد استثنى بنك مصر نهائيا من تطبيق أحكام تلك الفقرة بعد ان تم تأميمه كما ذكرنا من قبل .

٤ - يلاحظ أن الدولة أصبحت تضمن حدا أدنى للربح لبعض الشركات الجديدة . من ذلك أنها ضمنت حدا أدنى للربح قدره ٤ ٪ لأسهم الحديد والصلب كما ضمنت حداً أدنى للربح قدره ٥ ٪ لشركة الفنادق . كذلك أنشأت الحكومة المؤسسه الاقتصاديه وهذه تدخل فى الاكتتاب فى الشركات وتساهم فى رؤوس أموالها ولا شك أن مساهمة الحكومة عن طريق المؤسسة الاقتصادية فى رأس مال شركة يعطيها ضمانا كبيرا يشجع على الاستثمار فلا يجوز والحالة هذه ان يحال دون رغبة البنوك الطبيعية فى الاستثمار بحرية فى مثل تلك الاوراق الجيده . واذا كانت الحكومة تضمن لشركات وتساهم فى البعض الآخر فانه كذلك طبقا للتخطيط الاقتصادى الذى تسير عليه الدولة لا تنشأ شركة الا بعد موافقة لجنة التخطيط وتأكدها من لزوم الشركة فى القطاع الذى تنوى العمل به . فاذا تمت الموافقة على هذا النحو فان الحكومه عن طريق المؤسسة الاقتصادية تضمن الاكتتاب لبعض

الشركات من ناحية الواقع اذ تراها تكتتب فى الأسهم الباقية دون تغطية فى الاكتتاب العام . والمشاهد كذلك أن الحكومة تتولى حماية الشركات الصناعية ولا تسمح بافلاسها . كل ذلك يجعل الاستثمار فى أسهم الشركات مأمون العواقب عما كان الحال قبلا .

٥ - تكتتب البنوك التجارية فى سندات قروض الانتاج مما تصدره الدولة فيمكن تغطيتها فى ساعات معدودة بفضل البنوك . والدولة ترحب بذلك وتطلبه مع أنه استثمار طويل الأجل فى حين يمتنع على البنوك بحكم القانون أن تكتتب فى أسهم الشركات بالقدر الذى تريده البنوك مع أنه هو أيضا استثمار طويل الأجل مع فارق الضمان والسيولة فى الاستثمار الاول وفارق العائد الكبير فى الاستثمار الثانى . والبنوك تستطيع لو تركت لها الحرية أن توازن بنجاح بين الميزتين كل حسب ظروفه الخاصة . حقا أن الحكومة تطرح قروض الانتاج لتمويل المشرعات الصناعية الكبرى التى تحتاج اليها البلاد كما أنه واضح أن القانون يرمى الى التخصص . غير أن تخصص البنوك لا يسعف تطور البلاد المتخلفة .

٦ - يلاحظ أنه عندما يتبنى أحد البنوك ذات السمعة الطيبة مشروعا صناعيا فيقوم بالدعوة له ويقوم بعملية الاكتتاب الخاصة بجمع رأس ماله ويكتتب بجزء من أمواله فى المشروع فان ذلك مما يضفى ثقة فى الاسهم الجديدة عند جمهور المكتتبين ومما يودع فى قلوبهم شعورا بأهمية المشروع الصناعى الجديد وبنجاحه والبنوك بهذا العمل تعتبر قدوة لجمهورنا الذى يجب أن يتعود استعمال مدخراته فى التمويل والاكتتاب فى الشركات الصناعية . فاذا حرم على البنوك تبنى المشروعات الصناعية كان ذلك على حساب التنمية الصناعية .

على هذا الأساس نطالب بالغاء الفقرة د من المادة ٣٩ من القانون

١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ليسمح للبنوك باقتناء ما تشاء من أسهم الشركات الصناعية كل على حسب استطاعته وتقدير القائمين على أمره على أن يصحب ذلك توسع البنك المركزى توسعا كبيرا فى تسليف البنوك بضمان هذه الأسهم حتى لا تتجمد فيها أموال البنوك وهذا هو مطلبنا الثانى . والواقع أنه اذا كانت الحكومة تضمن بنفسها بعض الشركات حين تضمن حـــدا أدنى لأرباح تلك الشركات تستعد لدفعه من الأموال العامة عند الاقتضاء وتساهم بالأموال العامة كذلك فى شركات أخرى ثم ترعى البقية الباقية بكافة الوسائل كما سبق القول فلا أقل أن يكون البنك المركزى مستعداً للتسليف بضمان أسهم تلك الشركات حتى يتضامن مع الحكومة وهو واحد من أجهزتها فى تحمل مسئولية دعم الصناعة . فاذا فعل البنك المركزى ذلك يصبح ما بحـــوزة البنوك من أسهم الشركات مهما بلغ مقداره من الاصول السائلة نوعا والتى لا خطر منها . إن قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ يضع البنك المركزى فى برج عاجى موروث عن التقاليد الانجليزية يعزله عن الصناعة فتراه يقف من المشروعات الصناعيه موقف المتفرج كأن أسهم الشركات الصناعية ليست جزءا من ثروتنا القوميه وكأن الصناعة لا تكون قطاعا هاما من قطاعات اقتصادنا القومى . ان الاوضاع القديمة وكذلك المبادىء والاسس البالية يجب أن تتغير ويكون ذلك كما ذكرنا بالسماح للبنوك التجارية بامتلاك ما تستطيعه من أسهم الشركات الصناعية مع السماح للبنك المركزى بتسليف البنوك بضمان تلك الأسهم .

٢ ـ مد الشركات الصناعية بالقروض المتوسطة الأجل

يلاحظ أن قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لم يحرم على البنـــوك التجارية أن تقرض قروضا متوسطة أو طويلة الأجل فان ما يمكن أن يقال إن هذا القانون قد تضمنه فى هذا الشأن هو ما جاء بالمادة ٣٧ من أن لمجلس

إدارة البنك المركزى حق وضع قواعد عامة للرقابة والاشراف على البنوك منها تحديد النسب الواجب مراعاتها بين قيمة السلفة والقيمة التسليفية للضمان وتحديد نوع الضمان وتحديد آجال الاستحقاق. ولكن مجلس ادارة البنك المركزى لم يضع للآن أية قاعدة فى هذا الشأن وعلى ذلك فانه لا يوجد من القوانين السارية حاليا مايحد من حرية البنوك فى هذه الناحية وإنا لنرجو مخلصين أن لا يضع البنك المركزى مستقبلا قواعد تتعلق بتحديد آجال الاستحقاق .

هذا ولو أن البنوك التجارية فى مصر لم تقم بمحاولة منح قروض متوسطة أوطويلة الأجل إلا فى حدود ضيقة جدا كما فى حالة بنك مصر إلا أننا لو تأملنا بعض القروض قصيرة الاجل مما تمنحه البنوك التجارية فى مصر لاتضح أن جزءا منها مما يمكن اعتباره فى الواقع قروضا متوسطة الاجل نظراً لتجددها سنة وراء سنة . أما الغرض من النص على قابليتها للتجديد كل سنة أو كل ستة أشهر فهو إضفاء صفة القروض المصرفية عليها حسب التقليد الجارى حتى يسهل إعادة خصمها لدى البنك المركزى أو لحفظ حق البنك فى رفع سعر الفائدة عليها حينما تدعو الحاجة الى ذلك [١] .

هذا وقد سبق أن أوصى مجلس الإنتاج القومى بضرورة قيام البنوك التجارية بتمويل الصناعة ومدها بالائتمان الصناعى المتوسط الأجل وذلك بالتعاون مع البنك الصناعى والبنك المركزى . وقد شرح مجلس الانتاج القومى طريقة ذلك التعاون مما يغنينا عن كل تفسير . يقول مجلس الانتاج

---

(١) « الاحتياطيات النقدية واحتياطيات السيولة » للدكتور جرجس عبده مرزوق (مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية لعام ١٩٥٧ صفحة ٧)

القومى : (تقوم الفكرة على التعاون بين أطراف ثلاثه : البنوك التجارية والبنك الصناعى والبنك المركزى بغية العمل على توفير أكبر قدر مستطاع من الائتمان الصناعى . ويتم هذا التعاون على أساس أن البنوك العادية أو التجارية بما لها من قدرة على تعرف المركز المالى لأرباب الأعمال تقرر بادئ ذى بدء ما إذا كان من المستطاع إجابة الطلب الخاص بالسلفه الصناعية أم لا ثم يرسل ملف السلفه الى البنك الصناعى الذى يقرر بدوره مدى إمكانية السلفه ومدى انطباقها على السياسة الصناعية العامة . وفى حالة الموافقة يضمن البنك الصناعى للبنوك التجارية التى يتعامل معها رجل الصناعة خصم السند كما يجوز أن يتحمل فى بعض الصور جانبا من التبعة . وهذه السندات التى تحمل امضاءات ثلاثة تكون قابلة لاعادة الخصم فى البنك المركزى . وبتنفيذ هــذا النظام يمكن أن نضمن اشتراك البنوك التجارية فى عملية التسليف الصناعى بطريق التشريع ونطمئن الى حد كبير الى سلامة التسليف من حيث غرضه ومن ناحية أخرى يستزيد البنك الصناعى من عملياته دون أن يجهد موارده كما يستفيد أرباب الصناعات من اتساع نطاق الائتمان ومن خفض سعر الفائدة»[1] . وواضح أن توصيات مجلس الانتاج القومى تهدف إلى تحريك أصول البنوك التجارية فتزول عنها اخطار تجميد أموالها ويتفق هذا النظام فى مجموعة مع نظام مؤسسات التحريك بفرنسا وهو نظام يشرك البنك المركزى فى توزيع الائتمان المتوسط الأجل .

ويقوم البنك الصناعى فى توصيات مجلس الانتــاج القـومى بدور مؤسسات التحريك بفرنسا وفيما يلى وصفا موجزا لهذا النظام .

---

(١) انظر توصيات مجلس الانتاج القومى بنشرة البنك الصناعى عن عام ١٩٥٥ .

تقوم مؤسسات التحريك بفرنسا الى جوار دورها كمقرض أصلى بدور الحاجز بين بنوك الودائع والمؤسسات المتخصصة من جهة وبين البنك المركزى من جهة أخرى . وتستعين بمواردها الضخمة فى تغذية الأوراق التى تمثل ائتمانامتوسط الأجل لأطول فترة ممكنه قبل أن تصل هذه الاوراق الى البنك المركزى وهكذا يكون فى المقدور تفادى الاثر التضخمى لخصمها على عملية الإصدار . كذلك تشرف هذه المؤسسات على مقتضيات الصالح العام فلا تساهم فى تحريك الديون الا متى تحقق لديها فى آن واحد سلامة العملية التى تمولها من الناحية الفنيه ثم اتفاقها مع السياسة الاقتصادية العامة .

وأهم مؤسسات التحريك الفرنسية هى: الكريدى ناسيونال Le Crédit National والكريدى فونسييه الفرنسى Le Crédit Foncier de France وخزينة الودائع والأمانات La Caisse des Dépôts et Consignatons

وتستمد هذه المؤسسات الجزء الاكبر من مواردها إما مما يدفعه الأفراد والهيئات كما هو الحال بالنسبة لخزينة الودائع والامانات . واما مما تقترضه من الحكومة او من الجمهور عن طريق إصدار سندات أو أذون أو عن طريق إعادة الخصم أو الاقتراض على ما بحوزتها من أوراق تمثل اعتمادات متوسطة الاجل . وهى تقوم بعملها على النحو الآتى :

- قبل ان يتخذ بنك الودائع الذى طلب منه التمويل قراره النهائى بالقبول يسعى لكى يحصل على وعد من مؤسسة التحريك المختصة - الكريدى ناسيونال اذاكان المطلوب تمويل عملية انتاج للتصدير أو عملية تجهيز صناعى والكريدى فونسييه اذاكان المطلوب تمويل عملية تتعلق بالزراعه على وعد

بالخصم أو بالتسليف على كمبيالات تمثل قيمة الاعتماد المطلوب ، ويرفق بالطلب كافة البيانات ومسوغات العملية كما اتفق عليها مع العميل . وتدرس المؤسسة الموضوع من ناحيتيه المصرفية والعامة.ومتى اقتنعت بسلامتها تعهدت لدى البنك مقدم الطلب بالخصم أو بالتسليف . وعلى أساس هـذا التعهد يأخذ البنك على عاتقه مخاطر الاعتماد ويتعهد قبل عميله بتمويل العملية . ويتم تنفيذ الاعتماد بان يقبل البنك كمبيالات يسحبها العميل عليه أو بأن يحرر المستفيد سندات اذنية على نفسه يمكن خصمها لدى مؤسسة التحريك التى تستطيع بدورها عند اللزوم أن تعيد خصم الكمبيالات التى فى حوزتها لدى خزينة الودائع والامانات . فاذا احتاجت هذه الخزينة الى مال حاضر فما عليها الا أن تعيد الخصم لدى بنك فرنسا .[1]

مما تقدم يبدو التشابه تاما بين النظام الذى اقترحه مجلس الانتاج القومى فى توصياته وبين نظام مؤسسات التحريك ومن أسف أنه لم يؤخذ بتلك التوصيات مع وضوح فائدة النظـــام الذى تضمنته والاطمئنان الى سابق نجاحه فى بلاد اخرى . ومع ذلك فاننا نرى مع غيرنا[2] أن البنوك التجارية فى مصر تستطيع وهى مطمئنه دون تدخل مباشر من البنك المركزى أن تمنح قروضا متوسطة الأجل للصناعة اذا راعت الشروط الآتية :

١ ـ أن لاتزيد نسبة ما تمنحه من قروض متوسطة الاجل عن جملة رأس المال والاحتياطيات والودائع الآجلة مما تزيد مدته عن ستة شهور حتى تعتمد تلك القروض على موارد ثابته . ويستطيع البنك أن يرفع نسبة مايمنحه من قروض متوسطة الاجل كلما زاد فى احتياطياته ورأسماله وكلما زادت لديه الودائع الادخارية وذات الآجال .

---

(١) (الائتمان متوسط الاجل) للاستاذ محمود على مراد (مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية لعام ١٩٥٦ صفحة ١١).

(٢) الدكتور كمال الدين صدقى ـ المرجع السابق صفحة ٢٧٦
وأنظر أيضا AL-GRITLY A. A. l. op. oit., pagc 450

٢ — أن لاتزيد مدة القرض عن خمس سنوات كى لا يتعرض البنك لمخاطر التضخم وهبوط قيمة النقد فى المدى الطويل .

٣ — أن لا تزيد قيمة القرض الواحد عن ١/١٠ رأس المال والاحتياطيات ليتحقق مبدأ التنوع . لكيلا تكتل أموال البنك فى قرض واحد يعرضه للاخطار . ويمكن لبنكين أو أكثر اقتسام قرض كبير واحد بنسب معينة وفى الحدود السابقة .

٤ — أن تهتم البنوك بدراسة الحالة المالية المنشأة طالبة القرض وأن تتأكد من سلامتها ومن متانة مركزها المالى .

فاذا راعت البنوك التجارية هذه الشروط فان سياستها نحو الإقراض المتوسط الأجل سوف لاتحمل أية مخاطرة مادامت تتسم بالاعتدال كما أوضحنا . وطبيعى أن تدخل البنك المركزى فى توزيع الائتمان المتوسط الأجل وهو مانطالب به وعلى الصورة السابقة يكون أنفع وأفضل لأنه يكفى البنوك تحمل المخاطر وحدها ويشجعها على العمل .

تلك هى الصورة المستقبلة التى نرجوها لبنوكنا التجارية . بنوكا تقوم بدورها كاملا فى التنمية الصناعية فتقوم بإنشاء الشركات ثم تمدها بمايلزمها من القروض وهو دور تستطيع كما أسلفت أن تقوم به . ولنا أن نعجب كيف نتجاهل هذا الدور ونهمله مع أن البنوك التجارية هى مخازن ثروات الشعب ومدخراته وتستطيع أن تعمل الكثير ويكفى أن نذكر أن بنك مصر وهو بنك تجارى استطاع أن يقوم وحده بذلك الدور الكبير المعروف فى تصنيع البلاد . وسندرس فى الفصل التالى أساليب بنك مصر فى التنمية الصناعية لعل البنوك أن تختار منها ما تراه صالحا لها إذا شاءت ...

الفصل الثالث

المشاركات الصناعية لبنك مصر

كان اشتراك بنك مصر فى المشروعات الصناعية تنفيذا لنصوص فى قانونه الأساسى [1]. فمؤسسو بنك مصر لم يقصدوا بتأسيسه مجرد الحصول على بنك للودائع وانما سعوا بانشائه إلى قيادة حملة لتصنيع البلاد. وقد نجح البنك إلى حد بعيد فيما سعى اليه وأسس عدداً كبيراً من الشركات الصناعية والتجارية الضخمة. ويوجد فى نهاية هذا الفصل بيان بتلك الشركات. وبينما استهدفت سياسة بنك مصر دائما احتياجات البلاد فإنه تعمد فى الوقت ذاته توزيع المخاطر بتنويع نواحى النشاط حتى أصبحت مجموعة شركات مصر تضم باقة متنوعة من النشاط الاقتصادى تمتد من صناعة الغزل والنسيج إلى أعمال التأمين والنقل البحرى والجوى والنهرى إلى التمثيل والسينما ومصايد الاسماك وأعمال المناجم والمحاجر ثم الفنادق ثم الصناعات الكيماوية.

ولم تكن أخطار حبس موارد البنك القصيرة الأجل فى استثمارات صناعية طويلة الأجل بخافية على مؤسسى بنك مصر لذلك حاول البنك فى أول الأمر أن يحصر استثماراته الصناعية فى مال مخصص يستقطع من فائض أرباحه سنويا بموافقة المساهمين. وكان البنك يفرز لهذا المال حسابا خاصا فى ميزانيته باسم (مال مخصص لتأسيس وتنمية شركات مصرية صناعية وتجارية). وكان هذا المال محدد المقدار لا يتعداه البنك فى استثماراته الصناعية ليفصل

(١) المادة الثانية

بذلك بين نشاطه الصناعي ونشاطه المصرفي ولكي يحصر أخطار المشاركة الصناعية في المال المخصص لها فلا تؤثر في سلامة مركز البنك . وفعلا حرص البنك في سنواته الأولى على المحافظة على هذا المبدأ (جدول ١) غير أنه سرعان ماوجد أن ذلك المال لا يسعف أطماعه التوسعية في تأسيس الشركات فكان أن دأب على تجاوزه ابتداء من عام ١٩٢٧ (جدول ٢) فتعرض للاخطار ووقع فعلا في أزمته في عام ١٩٤٠ فانقذته الحكومة منها وتدخلت لدعمه .

جـــدول (١)

(بآلاف الجنيهات)[1]

السنة	المال المخصص	المشاركات
١٩٢٤	٥٠	٣٨
١٩٢٥	٨٠	٧٦

جـــدول (٢)

(بآلاف الجنيهات)

السنة	المال المخصص	المشاركات
١٩٢٧	١٤٠	٢٣٢
١٩٢٨	١٦٠	١٩٢
١٩٢٩	١٨٠	٢٣٧
١٩٣١	٢٠٠	٢٨٠
١٩٣٧	٢٧٥	٥١٣

(١) ميزانيات بنك مصر .

بعد أن فشل المبدأ الأول وهو حصر أموال المشاركات فى مال مخصص يستقطع من الأرباح فى كل عام لجأ بنك مصر إلى مبدأ جديد وسليم وهو حصر أموال المشاركات فى حدود رأسمال البنك واحتياطياته . ومن المعلوم أن رأسمال كل بنك وكذلك احتياطياته هى جميعا ملك المساهمين لا المودعين فلا يخشى البنك مطالبة بشأنها مما يمكنه إن شاء حبسها فى استثمارات طويلة الأجل نوعا . ولايزال بنك مصر يسير على هذا المبدأ السليم . ومما يذكر أنه بفضل الأرباح الضخمة التى أصابها بنك مصر وشركاته فى سنى الرواج فى الحرب فانه لم يتمكن فقط من التخلص من كل آثار الأزمة برد ماسبق أن أمدته الحكومة به من أموال بل وتمكن أيضا من تكوين احتياطيات ضخمة تضاعفت عاما بعد عام حتى أصبحت بالإضافة إلى رأس ماله درعه الواقى فيما يقوم به من أعمال . وفيما يلى بيان مايملكه البنك فى رؤوس أموال شركاته بالمقارنة إلى موارده الخاصة أى رأس ماله واحتياطياته :

فى ٣١ ديسمبر(١)

(بالملايين)

عام	رأس المال	الاحتياطيات	المجموع	مايملكه البنك فى رؤوس أموال شركاته
١٩٥٣	١	٥ر٢	٦ر٢	٤ر٣
١٩٥٤	١	٥ر٥	٦ر٥	٤ر٨
١٩٥٥	٢	٥ر٨	٧ر٨	٥
١٩٥٦	٢	٦ر١	٨ر١	٥
١٩٥٧	٢	٦ر٤	٨ر٤	٧ر٦
١٩٥٨	٢	٦ر٧	٨ر٧	٧ر٩

(١) ميزانيات بنك مصر وتقريراته

١ — علاقة البنـــك بشركاته

أما عـلاقة البنك بشركاته فكانت تتلخص في القبض بشدة على تلك الشركات . فقد ساهم بنصيب كبير في رؤوس أموالها واحتفظ بما يملكه من أسهمها بمحفظة أوراقه المالية بصفة دائمه وتدخل في إدارتها بل وجمع كل إداراتها في يده وحصر معاملاتها معه وأمدها بالقروض ليس فقط لتمويل العمليات الجارية بل بقروض طويلة الآجل لاقتناء أصول ثابتة كالتوسيع والتجديد وإنشاء المصانع الجـديدة . واعتمد إلى حد كبير على أرباحه من استثماراته في تلك الشركات . وتولى دعم الضعيفة منها وأخـــذ على عاتقه تقويتها إلى حد أن تحمل خسائرها . وأطلق على كل منهـا اسم شركة مصر وجمعها وربطها بعجلته وأصبحت تكون معه كتلة واحدة متعاونة متسانده هي (مجموعة مصر) .

والواقع أن بنك قد ذهب في ارتباطه بشركاته إلى أبعـد مما وصلت اليه اليه البنوك الألمانيـة [١] حتى كاد أن يفقـد في يوم من الأيام صفته كبنك للودائع ليصبح بنكا من بنوك الأعمـال . والحقيقة أن بنك مصر اتخذ لنفسه موقفا متوسطا بين بنوك الودائع البحتة من ذلك النـــوع الذى يعمل في بريطانيا [٢] وبنوك الأعمال الصرفه التي تعمل في فرنسا [٣] . ويمكن القول إن بنك مصر قد جمع فعلا بين اختصاصات هذين النوعين من البنوك . ويلاحظ أن سياسة البنك مع شركاته قد لحقها التطور الآتى :

١ — كان البنك يتبع في علاقاته بشركاته نظاما أبعد مايكون عن

(١) Crossbanken

(٢) Commercial Banks.

(٣) Banques d'affaires.

استقلالها فركز بين يديه إدارة جميع الشركات على اختلاف نواحى نشاطها وفرض وصايته عليها وجعل كلمته هى العليا فى كل شأن من شئونها فسلم لكل عضو من أعضاء مجلس إدارته شركه أو أكثر من شركاته بحيث أصبح الأعضاء المنتدبين للشركات هم أنفسهم أعضاء مجلس ادارة البنك. ووصل الحد إلى أن تركزت فى ١٩٢٧ ادارة أربع شركات فى يد فرد واحد[١] كذلك انشأ البنك مكتباً فى كل شركة يمثل قبضة البنك الحديدية على شركاته واختصاص هذا المكتب هو فحص ودراسة ماسيعرض على مجلس ادارة الشركة قبل عرضها على هذا المجلس وقبل انعقاده وكان يرأس هذه المكاتب فى كافة الشركات رجل واحـــد هو رئيس مجلس ادارة بنك مصر. ومن الواضح أن هذه المكاتب كانت مقيدة لادارة الشركات فى أعمالها ولمجالس الادارة فى قراراتها حتى أصبحت الشركات ومجالس ادارتها لاتستطيع أن تبرم أمراً إلا إذا وافق عليه المكتب المذكور.

وقد ألغيت هذه المكاتب فى عام ١٩٥٥ إذ رؤى أن يتفرغ رئيس مجلس ادارة البنك وكذلك نائبه لأعمال البنك وحدها[٢]. وقد كان هذا أمراً طبيعياً إذ أن عمليات البنك نفسه كانت قد بلغت من الاتساع بحيث تقتضى هذا التفرغ. وكان فى إلغاء المكاتب تخفيف ولا شك من قبضة البنك على شركاته إلا أن أعضاء مجلس ادارة البنك كانوا لايزالون هم أنفسهم الأعضاء المنتدبون للشركات فى حالات كثيرة وذلك فيما قبل التأميم.

---

(١) فى عام ١٩٢٧ كان محمود شكرى باشا يدير شركه مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى وشركة مصر للكتان وشركة مصر لمصايد الأسماك. كما أسندت اليه ادارة شركة الورق التى عدل البنك عن إقامة مصانعها (تقريرات البنك).

(٢) انظر تصريحات رئيس مجلس ادارة بنك مصر فى المؤتمر الصحفى الذى عقده لاعلان هذا الالغاء (جريدة الاهرام بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥).

٢ — مساهمة البنك فى تأسيس الشركات :

كانت نسبة مساهمة البنك فى رؤوس أموال شركاته تتجه الى الارتفاع من سنة الى أخرى . فبينما كانت حصة البنك فى رأسمال الخمس شركات الأولى التى أسسها حتى عام ١٩٢٥ تبلغ ٣٠ ٪ (١) فانه ساهم فى عام ١٩٢٧ بما يقرب من ٤٤ ٪ من رأس مال شركة مصايد الاسماك و٤٥ ٪ من رأس مال شركة الكتان و٦٥ ٪ من رأس مال شركة نسج الحرير . أما كبرى شركاته وهى الغزل والنسيج بالمحلة الكبرى وكانت رابعة الشركات التى أسسها فى عام ١٩٢٧ فقد ساهم فى رأس مالها بما يقرب من ٤٥ ٪ منه . وقد اتضح من قانون دعم بنك مصر أنه كان يملك قبل تعرضه للأزمة فى عام ١٩٣٩ ما يزيد على ٧٥ ٪ من رأس مال بعض شركاته وقد ظل البنك محافظا على هذه النسبة المرتفعة فى بعض شركاته بعد اجتيازه للأزمة .

أما فى السنوات الاخيرة فقد اتجهت سياسة البنك الى المساهمة بنسب صغيرة فى رؤوس أموال الشركات الجديدة التى يقوم بتأسيسها وقد ساعده على ذلك أن شركاته القديمة أصبحت تتعاون معه وتساهم بأموالها هى أيضاً فى تأسيس الشركات الجديدة .

ففى ٤ أغسطس عام ١٩٥٤ أسس بنك مصر شركة مصر للفنادق برأس مال قدره ٥٠٠ ألف جنيه ساهم فيه البنك نفسه بمبلغ ٥٠ ألف جنيه أى بنسبة ١٠ ٪ وساهمت شركة مصر للتأمين بمبلغ ٥٠ ألف جنيه وشركة مصر للملاحة بأربعة آلاف جنيه ، وشركة مصر للسياحة بثلاثة آلاف جنيه . وفى ٢٠ فبراير عام ١٩٥٧ أسس بنك مصر شركة مصر للكيماويات برأس مال

---

(١) هذه الشركات هى مطبعة مصر وشركة الورق وشركة مصر لحلج وتجارة الأقطان وشركة مصر للتمثيل والسينما وشركة مصر للنقل والملاحة .

قدره مليونان من الجنيهات ساهم فيه البنك نفسه بمبلغ ١٠٠ ألف جنيه فقط بينما ساهمت شركة مصر للحرير الصناعى بمبلغ ٣٠٠ ألف جنيه وشركة مصر لصباغى البيضا بمبلغ ٣٠٠ ألف جنيه وشركة مصر للغزل والنسج الرفيع بكفر الدوار بمبلغ ٢٥٠ ألف جنيه وشركة مصر لنسج الحرير بحلوان بمبلغ ١٠٠ ألف جنيه . من ذلك يتضح أن ماساهم به بنك مصر وشركاته هو مبلغ ١٫٣٠٠٫٠٠٠ جنيه ويمثل ٦٥٪ من رأس مال الشركة الجديدة وأما ماساهم به البنك نفسه من ذلك المجموع فكان ١٠٠ ألف جنيه أى بنسبة ٥٪ من رأس مال الشركة .

٣ — قروض البنك لشركاته :

جرت سياسة البنك من قديم على مد شركاته بما يلزمها من القروض الصناعية الضخمة على الحساب الجارى لأغراض التوسيع والتجديد وإنشاء المصانع الجديدة انتظاراً لما تحصل عليه هذه الشركات من أموال بالتجائها بنفسها إلى سوق رأس المال سواء بطرح اسهم جديدة لزيادة رأس مالها أو بإصدار سندات للحصول على قروض طويلة الأجل على أن تسدد بحصيلتها ماسبق أن استدانته من بنك مصر . وعليه فيجب ملاحظة أن قروض البنك الضخمة لشركاته وإن كانت قد منحت لغرض توظيفها فى أصول ثابتة إلا أنها بالنسبة للبنك ليست طويلة الأجل كما قد يتبـادر إلى الذهن فالبنك فى الواقع يسهل الائتمان لشركاته ويمكنها من الحصول على ماتحتاج اليه من أموال قبل أن تقوم بجمعها عن طريق الاكتتاب . وهـذه طريقة تشبه طريقة البنوك الالمانية فى مد الشركات المرتبطة معها بما تحتاج اليه من القروض الصناعية وقد سبق ذكر ذلك . وعلى هـذا النحو قامت شركة مصر للحرير الصناعى بإضافة زيادة جديدة لرأس مالها بمقدار نصف مليون جنيه تم الاكتتاب فيها فى ٢٨ فبراير عام ١٩٤٩ وكان ذلك لغرض واحد

هو تخفيف رصيد حسابها المدين لدى بنك مصر وكان الدين ناتجا عن أعمال التوسيع التي استحدثتها الشركة بمصانعها [١] .

كما ترتب على اصدار نفس الشركة لسندات قرضها الأول (٩٥٣/١٩٥٨) بمقدار مليون جنيه وقرضها الثانى (١٩٥٥/١٩٧٠) بمليون جنيه أخرى ثم طرحها لأسهم زيادة رأس المال بمقدار نصف مليون جنيه فى منتصف عام ١٩٥٥ أن تمكنت الشركة من تسديد جميع حسابها المدين لبنك مصر وحتى أصبح حسابها دائناً للبنك فى نهاية عام ١٩٥٥ [٢] . كذلك الحال بالنسبة لشركة مصر للغزل والنسج الرفيع بكفر الدوار فإن زيادة رأس مالها بمقدار مليون جنيه فى عام ١٩٥٨ كان لتخفيف حسابها الجارى المدين لدى بنك مصر بسبب دفع أثمان المبانى والآلات اللازمة للوحدة الثالثة للشركة وهى مصنع كامل انشأته الشركة بمصانعها بكفر الدوار [٣] .

هذا ويلاحظ أن سياسة البنك فى إقراض شركاته قد أصابها هى أيضا شيء من التطور . فقد كان البنك فيما مضى يبالغ فى إغداق القروض على شركاته دون تبصر حتى لقد بلغ مجموع الأرصدة المدينة لشركات مصر لديه مبلغ ٤٫٥٠٨٫٨٤١ جنيه فى نهاية عام ١٩٣٩ وكان هذا المبلغ يساوى أربعة أمثال ونصف لرأس مال البنك فى ذلك الوقت وكان يبلغ مليونا واحدا من الجنيهات وبلغ نصيب شركة مصر للغزل والنسج بالمحلة الكبرى وحدها من تلك القروض مبلغ ٢٫٧٩٢٫٠٤٥ جنيه وهو ما كان يقرب من ثلاثة أضعاف رأس مال الشركة المدينة . وكانت ضخامة تلك القروض من أسباب تعرض

(١) تقرير شركة مصر لتحرير الصناعى عن عام ١٩٤٩ .

(٢) تقارير الشركة .

(٣) تقرير شركة مصر للغزل والنسج الرفيع بكفر الدوار عن عام ١٩٥٨

البنك لأزمته فى العام المذكور. أما فى الآونة الحديثة فيتبع البنك سياسة جديدة فى هذا الشأن إذ يوازى بين مراكزه المختلفة بالنسبة لشركاته جميعا قبل منح إحداها قروضا فلا يجعل حساب إحدى شركاته مدينا إلا إذا كان حساب شركة أخرى دائنا بما يخفف العبء عنه. ويتضح ذلك بجلاء من الاطلاع على عديد من ميزانيات شركاته فى تاريخ واحد فى السنوات الأخيرة فبينما نجد الحساب دائنا لبعض الشركات نجده مدينا للبعض الآخر مما يصح معه القول إن البنك يقرض أموال بعض شركاته للبعض الآخر. وفيما يلى بيان الشركات المدينة والدائنة أوردناه على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر وقد جمعناه من واقع ماتيسر لنا الاطلاع عليه من ميزانيات الشركات. ومن العجيب أن الرصيد الدائن فى الجدول يزيد بكثير عن الرصيد المدين مما يشهد بالبراعة المالية لبنك مصر :

في ٣١ ديسمبر ١٩٥٦:

(بالجنيهات المصرية).

الشركات المدينة		الشركات الدائنة	
اسم الشركة	الرصيد المدين	اسم الشركة	الرصيد الدائن
شركة مصر للغزل والنسج الرفيع بكفر الدوار	١،٣١٦،١٩٣ (١)	شركة مصر للغزل والنسج بالمحلة الكبرى	٢،٠٦٥٦١،٠٧١ (١)
شركة مصر للحرير الصناعى	٦٠٧ر٨٥٣	شركة مصر اصباغى البيضا	١،٩٤٠٠٥،١٧٩ (١)
شركة مصر لنسج الحرير	٤٠٩ر٦٣٥	شركة مصر للزيوت	١٥٨ر٧٥٢ (٢)
شركة مصر للمستحضرات الطبية	١٠٢ر٠٠٧		
المجموع	٢ر٤٣٥ر٦٨٨	المجموع	٤ر٢٢٠ر٠٠٢

وهكذا نجح بنك مصر فى تصنيع البلاد وقد خشى أن تقف نصوص القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ السابق الإشارة اليها حجر عثرة فى طريقه بعد أن اكتسب خبرة عريضة فى أعمال الشركات وبعد أن أرسيت تقاليده على قواعد ثابتة وسليمة غير أن تأميم البنك جنبه ذلك المصير . فكما سبق القول سمح له قانون التأميم - استثناء من قانون البنوك والائتمان - بالاحتفاظ باسهم الشركات بما يزيد عن الحدود الواردة فى ذلك القانون فحرصت

(١) فى ١٩٥٦/٩/٣٠

(٢) فى ١٩٥٦/٨/٣١

بذلك الحكومة المالكة الجديدة للبنك أن تبقى العلاقة قوية بينه وبين شركاته ليستمر معها فى خدمة الاقتصاد القومى . ويا حبذا لو أعفيت بقية البنوك من تلك القيود أسوة ببنك مصر . وفيما يلى بيان بشركات مصر مرتبة حسب تاريخ تأسيسها :

مسلسل	اسم الشركة	تاريخ تأسيسها	رأس مالها عند التأسيس	رأس مالها الحالى
١	مطبعة مصر	١٩٢٢	٥ر٠٠٠	٥٠ر٠٠٠
٢	شركة مصر لصناعه الورق	١٩٢٤	٣٠ر٠٠٠	لم تنشأ لها مصانع وصفيت عام ١٩٢٨
٣	« « لحلج الأقطان	«	٣٠ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠
٤	« « للنقل والملاحة	١٩٢٥	٤٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠٠
٥	« « للتمثيل والسينما	«	١٥ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠
٦	« « لمصايد الأسماك	١٩٢٧	٢٠ر٠٠٠	٧٥ر٠٠٠
٧	« « للكتان	«	٤٥ر٠٠٠	صفيت عام ١٩٥٦
٨	« « لنسج الحرير بحلوان	«	٣٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠٠
٩	« « للغزل والنسج بالمحله الكبرى	«	٣٠٠ر٠٠٠	٤ر٠٠٠ر٠٠٠
١٠	« « لتصدير الأقطان	١٩٢٩	١٦٠ر٠٠٠	٤٠٠ر٠٠٠
١١	« « للطيران	١٩٣٢	٢٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠
١٢	« « للتأمين	١٩٣٤	٢٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠
١٣	« « للملاحة البحرية	«	١٠٠ر٠٠٠	٧٥٠ر٠٠٠
١٤	« « للسياحة	«	٧ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠
١٥	« « للدخان والسجاير	١٩٣٦	٣٠ر٠٠٠	صفيت عام ١٩٤٠

١٦	شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار	١٩٣٧	٢٥٠٠٠٠ر	٢٠٠٠٠٠٠ر
١٧	» » لصباغى البيضا	»	٢٥٠٠٠٠ر	١٠٠٠٠٠٠ر
١٨	» » للزيوت	١٩٣٨	٥٠٠٠٠ر	٧٥٠٠٠ر
١٩	» » لدباغة الجلود	»	٥٠٠٠٠ر	صفيت عام ١٩٤٠
٢٠	» » لاعمال الاسمنت المسلح	١٩٣٨	٥٠٠٠٠ر	١٠٠٠٠٠ر
٢١	» » للمناجم والمحاجر	١٩٣٩	١٠٠٠٠ر	١٠٠٠٠٠ر
٢٢	» بيع المصنوعات المصرية	١٩٤٠	٨٠٠٠٠ر	٥٠٠٠٠٠ر
٢٣	» مصر للمستحضرات الطبية	»	١٠٠٠٠ر	٣٠٠٠٠٠ر
٢٤	» » للحرير الصناعى	١٩٤٦	١٥٠٠٠٠٠ر	٣٠٠٠٠٠٠ر
٢٥	» » للتجارة الخارجية	١٩٥٣	٥٠٠٠٠٠ر	٥٠٠٠٠٠ر (١)
٢٦	» » للتجارة الداخلية	»	٥٠٠٠٠٠ر	٥٠٠٠٠٠ر (١)
٢٧	» » للفنادق	١٩٥٤	٥٠٠٠٠٠ر	٢٠٠٠٠٠٠ر
٢٨	» » للأغذية والالبان	١٩٥٤	٤٠٠٠٠٠ر	٥٠٠٠٠٠ر
٢٩	» » للكيماويات	١٩٥٧	٢٠٠٠٠٠٠ر	٢٠٠٠٠٠٠ر

(١) بيع نصيب بنك مصر فيها للمؤسسة الاقتصادية فى عام ١٩٥٧

خاتمـــة

هكذا تنتهى دراستنا للبنوك التجارية فى اقليم مصر تناولنا فيها هـــذه البنوك كوحدة وكمرفق اقتصادى . وكان هدفنا الأساسى ، كما قد يلاحظ ، هو السعى للنهوض بمستوى خدمات ذلك المرفق للوصول به إلى حد الكمال فى نظرنا ، حتى يقوم بوظيفته الهامة فى دعم مجتمعنا الاشتراكى الديمقراطى التعاونى الناشىء على خير وجه بالمساهمة الفعالة فى التنمية الاقتصادية ومن ثم فى رفع مستوى المعيشة . لذلك عند دراستنا بادىء ذى بدء لتطور البنوك صفقنا طربا لقرار الحكومة بتمصير البنوك جميعا لأن البنوك الأجنبية لم تكن ترعى مصلحة الاقتصاد الوطنى وحدها بحال من الأحوال إذ لم تكن لمصلحة البلاد اليد العليا فى الهيمنة على شئونها . كذلك لم نعارض تأميم البنك الأهلى وبنك مصر ثم البنك البلجيكى لأن التأميم فى حد ذاته لا يعتبر غريبا فى مجتمع يأخذ بصورة من صور الاشتراكية .

وعند دراستنا لموارد البنوك نبهنا الاذهان ، تدفعنا نفس الروح السابق الإشارة اليها ، إلى ضعف الودائع المصرفية فى مصر وبينا أسباب ذلك الضعف واقترحنا مارأيناه كفيلا بتعبئة المدخرات وإنماء الودائع . ثم عددنا الوسائل التى تؤدى إلى ازدياد استفادة البنوك من ائتمان البنك المركزى كمورد أساسى آخر من موارد البنوك .

أما عمليات البنوك فقد لاحظنا أنها تدور مع دورة موسمية عاتية تقسم العام إلى موسم نشاط وموسم آخر للركود والموات فتصيب أصول البنوك بتقلبات ضارة وعنيفة وواسعة المدى . وواضح أن علاج تلك الحال ينحصر فى العمل على تخليص اقتصاد البلاد من مضار الإعتماد الكلى على محصول

زراعى واحد هو القطن بالتصنيع واستحداث منتجات مصنوعة تعتمد عليها صادراتنا وهذا ماتعمل الحكومة على تحقيقه بهمة لاتعرف الكلل . غير أنه إلى أن يتم كل ذلك لا مندوحة من خلق وإنماء سوق للخصم فى مصر تعتمد أساسا على خصم السندات الحكومية القصيرة الأجل مع الجانب القليل المتوافر من الأوراق التجارية تستثمر فيها البنوك أموالها العاطلة فى موسم الركود . ولن يكون ذلك إلا بتوسع الحكومة فى الاقتراض القصير الأجل عن طريق إصدار أذون على الخزانة وخصمها فى البنوك التجارية ثم بقيام البنك المركزى فى مصر بتنفيذ القانون الصادر بشأنه فيدخل الأوراق التجارية المخصومة ضمن غطاء الاصدار فعلا .

ومع أن التسليف بضمان بضائع هو العمليه الرئيسية للبنوك التجارية فى مصر فقد لاحظنا مع الدهشة حرمان البلاد من نظام المخازن العامة . لذلك اقترحنا إلغاء نظام التخزين بشون البنوك الخاصة ليحل محلها نظام التخزين بمخازن عامة للاستيداع تصدر سند التخزين مع الاعتراف القانونى بهذه الورقة كورقة تجارية قابلة للخصم والتداول مثلها كمثل الكمبيالة التجارية والسند الإذنى سواء بسواء تستطيع البنوك تحريكها ونقل الدين إلى البنك المركزى باعادة خصمها لديه وهذا نظام معمول به فى انحاء العالم المتقدم .

أما استثمارات البنوك فى الأوراق المالية فقد أخذنا على البنوك بشأنها ضعف استثماراتها فى الأوراق الحكوميه من جهة وعدم نشر محتويات محفظة أوراقها المالية على الجمهور من جهة ثانية ثم عدم احتفاظها بمخصص لهبوط اسعار الأوراق المالية من جهة ثالثة . وأخذنا على قانون البنوك فى هذا الشأن من ناحية أخرى تحريمه على أى بنك استثمار أمواله فيما يزيد على ٢٥٪ من أسهم رأس مال أية شركة صناعية أو تجارية أو امتلاك أسهم

شركات صناعية أو تجارية بما يزيد على رأس ماله واحتيـــاطياته . ووجه اعتراضنا على القانون فى هذا الشأن هو أن هذا الخطر المزدوج يمنع بصفة نهائية قيام بنوك مختلطة من طراز بنك مصر ولأن هذا الخطر قد كشف فى الواقع عن طابع القانون المحافظ واتجاهه بالبنوك إلى الانزواء فى حـــدود التمويل القصير . وكان الأولى بالقانون أن ييسر استثمار الودائع ومدخرات الأفراد فى الانعاش الصناعى فيسمح بذلك للبنوك التجارية أن تقوم بدور أكبر فى خطة التنمية .

أما الرقابة على البنوك التجارية فقد لاحظنا بشأنها أن قانون البنوك والائتمان وهو القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ قد أطبق على البنوك ففرض عليها رقابة ادارية شديدة ودائمة كما فرض عليها رقابة نوعية تعتبر تدخلا فى صميم أعمالها . من ذلك ماأعطاه القانون لمجلس ادارة البنك المركزى من حق تعيين الوجوه التى يمتنع على البنوك استثمار الأموال فيها وتعيين الحد الأقصى لقروض البنوك وتعيين الحد الأقصى للاستثمارات وتحديد الأموال السائلة ونوعها وتحديد النسب الواجب مراعاتها بين قيمة السلف والقيمة التسليفية للضمان وتحديد نوع الضمان وتحديد آجال الاستحقاق وتحديد الحد الأقصى لسعر الفائدة الدائنة والمدينة وواضح أن الكثير من هذه القيود يمس جوهر العمليات المصرفية ونوع خدمات البنوك للجمهور . ويجدر بنا أن نذكر أن الرقابة على البنوك التجارية وعلى الائتمان بصفة عامة تعتبر من الأمور الدقيقه . وقد تؤدى المبالغة فى فرض الرقابة والتمادى فى تطبيقها الى عكس المقصود منها ، وما المقصود بها سوى استقرار الأحوال الاقتصادية والنهوض بسوق النقد وسوق المال ، بينما قد تنجح الرقابة نجاحا عظيما اذا طبقت بالقدر الذى لا يشل النشاط المصرفى . وفى رأينـــا أن رقابة البنك المركزى على البنوك فى مصر ينبغى أن تكون سهلة وفعالة فى وقت واحد

ونحن على ثقة من أن التطبيق العملى لهذه القيود التى لم تطبق جميعها بعد سيكشف وحده مستقبلا عن ضرورة تخفيفها .

وأخيرا حاولنا فرسمنا صورة لبنوكنا التجارية حسب مانتمنى أن نراها عليه فى المستقبل بنوكا تساهم مساهمة فعـــالة فى التنمية الصناعية فتنشىء الشركات الصناعية وتدعمها وتمدها بالقروض الصناعية على طريقة البنوك الالمانية وعلى طريقة بنك مصر وهو بنك تجارى واحد كان له دور كبير ومرموق فى تصنيع البلاد فناقشنا الأساس النظرى للوضع الذى نرجوه ودعمنا الرأى بدراسة تطبيقاته العملية فى بنوك ألمانيا وكذلك فى بنوك أمريكا وأتبعنا ذلك بدراسة تحليلية لوسائل بنك مصر فى الاشتراك فى الصناعة . وكان مااقترحناه فى هذا الشأن واضحاً محدداً يتلخص فى إلغاء بعض أحكام عيناها فى قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ حتى تستطيع البنوك التجارية اقتناء ماتستطيع استيعابه من أسهم الشركات الصناعية والتجارية على أن يصحب ذلك توسع البنك المركزى توسعاً كبيراً فى التسليف بضمان تلك الأسهم . هذا من جهة ومن جهة أخرى طالبنا بضرورة تعبيد الطريق أمام البنوك التجارية لتمد الصناعة بالقروض متوسطة الأجل على الأقل وذلك باستحداث نظام يشرك البنك المركزى إشراكاً فعلياً فى توزيع ذلك النوع من الائتمان وفى رسم وتطبيق سياسته العامة مما يقتضى وجوب تحرر بنكنا المركزى من تقاليده الموروثة .

هذا مااستطعنا أن نقدمه لمرفق البنوك مبتغين له الازدهار فى رحاب اقتصادنا النامى بعون الله . بهذه الأمنيات الطيبات نختتم البحث .

المؤلف

المراجع

مراجع عامة

1 - Dacey : The British Banking mechanism. London 1951

2 - Sayers, R. S. modern Banking London 1949

3 - Thomas, S. E. & megrah maurice : Principles of Banking London 1938

4 - Dekock : Central Banking London 1949

5 - Sheldon, H. P. : The practice and Law of Banking London 1947

6 - Cope & Allen : Commercial Banking Legislation and Control London 1936

7 - Duke : Bills, Bullion and London money market London 1937

8 - Truptil, R. T. : British Banks and the London money market London 1936

9 - Bagehot, W. : Lombard Street London 1927

10- Bagehot, W. : A Discription of money market Lonoen 1919

11- Growther, G. : An Outline of money London 1951

12- Benham, F. Economics London 1951

13- Leaf : banking London 1954

14- Robertson, D. : money London 1954

15- Thorne, W. T. : banking London 1948

16- Foster, M. b. Rodgress, R. : money and banking London 1941

17- Hautrey, R. G. : The art of Central Banking London 1933

18- Beckhart B. J. ed. : Banking Systems : Columbia Umiversity Press New York 1954

19- Woodworth, G. W. : The monetary and Banking system Newyork 1950

20- Kent, R. P. : Money and Banking Newyork 1949

21- Terrel, H. & Lejeune, H. opérations Commerciales de Banqne Paris 1951

22- baudhuin, F. Crédit et banque Paris 1949

مراجـــع خاصة

١ – أبحـــاث ومقـــالات

(أ) عربيـــة

١ – اصلاح البنك الأهلى – للدكتور حسين فهمى – مجلة الحقـوق (السنة الثانية) .

٢ – البنك الأهلى الجديد – للدكتور حسين فهمى والدكتور على الجريتلى مجلة الحقوق (السنة الرابعة) .

٣ – البنك المركزى والرقابة على البنوك والائتمان (نشرة بنـــك مصر الاقتصادية عدد سبتمبر سنة ١٩٥٧) .

٤ – الرقابة على البنوك التجارية (نشرة بنك مصر الاقتصادية عـــدد ديسمبر ١٩٥٦) .

٥ – بنوك المقاصة والائتمان فى مصر (نشرة البنـك الأهلى الاقتصادية العدد الأول عام ١٩٥٣) .

٦ – البنـوك التجارية فى مصر (نشرة البنك الأهلى الاقتصـادية العدد الأول عام ١٩٥٢) .

٧ – التطورات المصرفية بعد الحرب (نشرة البنك الاهلى الاقتصادية العدد الأول عام ١٩٥٢)

من مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية عام ١٩٥٥ :

٨ ــ البنوك التجارية فى مصر - للدكتور محمد على رفعت

٩ ــ التسليف الزراعى فى مصر - للدكتور محمد مظلوم حمدى

١٠ ــ القطن وطرق تمويله - للاستاذ محمد محمود فهمى

من مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية عام ١٩٥٦ :

١١ ــ قبول البنوك للكمبيالات - للاستاذ محمود على مراد .

١٢ ــ الائتمان المتوسط الأجل - للاستاذ محمود على مراد

١٣ ــ الاعتمادات المستندية - للاستاذ محمد محمود فهمى

١٤ ــ الاحصاءات المصرفية - للدكتور عبد المنعم الشافعى

١٥ ــ الرقابة على النقد - للاستاذ ن. كستنر

١٦ ــ البنوك المركزية فى البلاد المتخلفة - للاستاذ د. س. سيرز

من مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية لعام ١٩٥٧ :

١٧ ــ دور البنوك فى البلاد المتخلفة - للاستاذ ن. كستنر .

١٨ ــ الاحتياطيات النقدية واحتياطيات السيولة - للدكتور جرجس عبده مرزوق

١٩ ــ الاعتمادات المستندية من الناحية القانونية - للدكتور أمين بدر

٢٠ ــ الاعتمادات المستندية - للاستاذ امين ميخائيل عبد الملك

٢١ - رقابة البنوك فى البلاد الاجنبية - للدكتور عبد الحميد عوض

٢٢ - دور النظام المصرفى فى تعبئة المدخرات - للدكتور محمد سامي محمد
من رسائل لجنة التخطيط القومي .

ب ـ أفرنجية :

1 - Le financement des Marchés de Travaux et de Fourniture par Maurice Henriot (Serie de conférence de l'Institut des Etudes Bancaires, Année 1955).

2 - Dépots et Comptes Courants en Banques par Nestor Riga (Serie de Conférence de l'Institut des Etudes Bancaires, année 1956).

3 - Comments on the Internationl Credit Conference. Rome, October 1951 by A. S. Mandicas (L'Egypte Contemporaine Avril 1952.)

4 - Le Financement de l'Industrie en Egypte par André Eman (l'Egypte Contemporaine Avril 1945).

6 - Le Crédit en Egypte par Job, H.S. (l'Egypte Contemporaine Janvier 1930).

7 - l'Egpyte et une Banque Centrale de Réescompte par Bourkser. (l'Egypte Contemporaine Décembre 1925).

8 - La Distribution du Crédit en Egypte par lévi, J. (l'Egpyte Contemporaine 1918).

9 - Organisation du Crédit en Egypte par les Warrants Commerciaux èt Agricoles par léon Polier. (l'Egpyte Contemporaine, 1911).

10 - le Capital Français en Egpyte par Roux, E. C. (l'Egypte Contemporaine 1911).

٢- كتب ورسائل

(أ) عربيـــة

١ — اقتصاد النقود والبنوك - للدكتور عبد المنعم البيه ١٩٥٦

٢ — قراءات فى الاقتصاد السياسى - للدكتور محمد ابراهيم غزلان ١٩٥٩

٣ — موجز فى النقود والبنوك - للدكتور محمد ابراهيم غزلان ١٩٦٠

٤ — النقود - للدكتور محمد لبيب شقير - الطبعة الثانية ١٩٥٦

٥ — مقدمة فى النقود والبنوك - للدكتور محمد زكى شافعى - الطبعة الثانية ١٩٥٣

٦ — البنك المركزى - للدكتور احمد محمد ابراهيم ١٩٤٩

٧ — محاسبة البنوك التجارية - للدكتور خيرت ضيف ١٩٦٠

٨ — البنك المركزى والرقابة على البنوك التجارية - للدكتور جمال الدين محمد سعيد ١٩٥٧

٩ — كتاب البنك الأهلى التذكارى (١٨٩٨ — ١٩٤٨)

١٠ — الاقتصاد السياسى - للدكتور عبد الحكيم الرفاعى ١٩٢٦

١١ — مقدمة النقود والتجارة الخارجية للدكتور عبد المنعم القيسونى ١٩٥١

١٢ — دعم النظام المصرفى للنهوض بالصناعة - للدكتور كمال الدين صدقى - رسالة لم تنشر قدمت لكلية التجارة بجامعة القاهرة فى يونية ١٩٥٨

١٣ — علاج مصر الاقتصادى لمحمد طلعت حرب ١٩١١

ب ـ أفرنجية

1 - Dr. Hussein Fahmy : The Technique of The National Bank

2 - Isawi, Charles : Egypt at mid-Century london 1954

3 - Forté, A. N. les Banques en egypte Paris 1938

4 - Rifaat, M.A. : The monetary System of Egypt london 1939

5 - Al-Gritly, A. A. I. : The Structure of Modern Industry in Egpypt - (l'Egpyte Contemporaine 1947)
Thesis london 1948

6 - Antonini, Emile : le Crédit et la Banqoe en Egypte
Thèse lauzanne 1927

7 - Fouad Sultan : la monnaie Egyptienne Thèse Paris 1914

8 - Arminjon, Pierre : Situation Economique et Financière de l'Egpyte Paris 1912

٣ ـ نشرات دورية وتقريرات البنوك ومجلات وجرائد

١ — نشرة البنك الأهلى الاقتصادية ـ المجموعة الكاملة ١٩٤٨ — ١٩٦٠

٢ — نشرة بنك مصر الاقتصادية ـ المجموعة الكاملة ١٩٥٦ — ١٩٦٠

٣ — محاضرات معهد الدراسات المصرفية ـ المجموعة الكاملة ١٩٥٥ — ١٩٥٩

٤ — L'Egypte Contemporaine Collection complète 1910 - 1958

٥ — Revue Economique Trimistrielle de la Banque Belge et Internationale en Egypte. 1949 - 1952.

٦ — المنشورات الدورية لاتحاد البنوك

٧ — تقريرات البنك الاهلى وميزانياته ـ المجموعة الكاملة ١٨٩٨ — ١٩٥٩

٨ — تقريرات بنك مصر وميزانياته ـ المجموعة الكاملة ١٩٢٠ — ١٩٥٩

٩ — تقريرات شركات مصر وميزانياتها

١٠ — تقرايرات البنوك التجارية وميزانياتها

١١ — تقريرات بنك التسليف الزراعى والتعاونى وميزانياته .

١٢ — تقريرات ونشرات البنك الصناعى وميزانياته

١٣ — تقريرات ونشرات المؤسسة الاقتصادية .

١٤ — رسائل لجنة التخطيط القومى .

١٥ — مجلة الاقتصاد والمحاسبة .

فهرس الكتاب

صفحة

مقدمة ١

البــــاب الأول

نشأة البنوك التجارية وتطورها فى مصر ٥

الفصل الأول : بنوك ماقبل الحرب العالمية الأولى ٦

الفصل الثـانى : الحرب العالمية الأولى ومابعدها ٣٩

الفصل الثـالث : الحرب العالمية الثانية ومابعدها ٦٤

الفصل الرابـع : التمصير ٨٤

الفصل الخامس : التأميم ١٠٣

البــــاب الثانى

موارد البنــــوك التجارية فى مصر ١١٩

الفصل الأول : الودائع المصرفية فى مصر ١٢٠

الفصل الثـانى : اعادة الخصم والاقتراض من البنك المركزى ... ١٦١

الفصل الثالث : الموارد الخاصة للبنوك ١٦٨

البــــاب الثالث

عمليـات البنوك التجارية فى مصر ١٧٥

الفصل الأول : الاحتياطى النقدى ١٨٦

الفصل الثـانى : الخصم ١٩٢

صفحة

الفصل الثالث : القروض والسلفيات ٢١٠

الفصل الرابع : محفظة الأوراق المالية ٢٤٨

الفصل الخامس : عمليات تسفر للبنوك عن عمولة ٢٦٦

الباب الرابع

الرقابة على البنوك التجارية في مصر ٢٨١

الفصل الأول : أداة الرقابة ٢٨٤

الفصل الثانى : الرقابة الادارية ٢٨٨

الفصل الثالث : الرقابة النوعية ٢٩٨

الفصل الرابع : الرقابة الكمية ٣٠٣

الباب الخامس

البنوك التجارية في مصر والتنمية الصناعية ٣٢٨

الفصل الأول : البنوك المختلطة في العلم والعمل ٣٢٩

الفصل الثانى : دور البنوك التجارية المصرية المقبل في التنمية الصناعية ٣٤١

الفصل الثالث : المشاركات الصناعية لبنك مصر ٣٥٢

خاتمة ٣٦٤

المراجع ٣٦٩

جدول تصحيح الخطأ ٣٨٢

جدول تصحيح الخطأ

الصفحة	السطر	خطـــأ	صواب
٢٥	١٣	لقانون فى مصر	لقانون مصرفى
١٢	٢٠	عام ١٨٦٨	عام ١٨٦٦
١٣	١٧	له الاسكندرية	له فى الاسكندرية
١٦	٢١	عام ١٧٧٥	عام ١٨٧٥
١٩	٥	محجوزا عليها	محجوراً عليها
٣٤	١٣	الأعمال المصرية	الأعمال المصرفية
٥١	٣	عام ١٩٧٥	عام ١٩٥٧
٥٤	٢	صغـــيرى	صغرى
٦٤	١٣	من التاريخه	من تاريخه
٧٠	٧	بجموع الدولار	بجمع الدولار
١٣٥	٩	البنوك مصر	البنوك بمصر
١٤٣	الجدول	نسبة الودائع للمجموع	نسبة الودائع الآجلة للمجموع
١٥٣	١٤	حسات	حساب
٢١٥	٧	سلفليات للعمل	سلفيات للعميل
٢٢٣	١٦	من أى البنك	من أن البنك
٢٢٤	٢١	البنوك المختلطه	البنوك المختلفه
٢٢٩	١٧	الإرغام الترغيب	الإرغام والترغيب
٢٣٥	٦	غير هذا النص	غير أن هذا النص
٢٣٨	٢	إذ أدرك	إذا أدرك
٣٠٢	٤	على تدخل	عن تدخل
٣١٤	١٧	قيام محاله	قيام محاوله
٣١٤	٢٠	فإن يرخص	إنه يرخص
٣١٦	٣	لسنة ١٩٥٧	لسنة ١٩٥١
٣٤٠	٣	والآجل	الآجل

فى نهاية السطر الأخير من صفحة ٣٨ بعـــد عبارة ابتداء من عام ١٩٠٧ يضاف : ولماذا حطمت فى ذلك الوقت اقتصادنا المصرى وكان فى دور النمو